جامعة محمد خيضر بسكرة
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

مذكرة ماستر

الميدان : الحقوق والعلوم السياسية
الفرع: حقوق
التخصص:قانون إداري

رقم: .....

إعداد الطلبة:
-.عز الدين غزال
-. عقبة حسني

يوم: .2025/06./02

عنوان المذكرة :

المعالجة القانونية لحالة الإنسداد في المجالس المحلية المنتخبة بلدية أمليلي أنموذجا

لجنة المناقشة

عبد اللطيف بركات	أ. مح ب	جامعة بسكرة	رئيسا
نصر الدين عاشور	أ.	جامعة بسكرة	مشرفا ومقررا
جرادي ياسين	أ. مح ب	جامعة بسكرة	مناقشا

السنة الجامعية : 2024 - 2025

بسم الله الرحمن الرحيم

بعد شكر الله سبحانه وتعالى

نتقدم بالشكر والعرفان إلى أستاذنا الفاضل: **"نصر الدين عاشور"**

على توجيهاته المميزة ونصائحه القيمة التي كانت عونا وسندا لنا

من أجل إنجاز هذه الدراسة

كما نتقدم بالشكر والتقدير لأعضاء اللجنة على المناقشة كلا باسمه

كما نتقدم بجزيل الشكر إلى أساتذة قسم الحقوق والعلوم السياسية

كما نتوجه بالشكر إلى كل من كان خير عون لنا

الإهداء

الحمد لله وكفى والصلاة على الحبيب المصطفى وأهله ومن وفى أما بعد.....

إلى من أحمل إسمه إلى روح أبي الطاهرة تغمده الله برحمته الواسعة

إلى من علمتني بأن الصبر مفتاح النجاح أمي الغالية أطال الله في عمرها

إلى كل أفراد عائلتي، وإلى كل من ساعدنا من قريب أو بعيد

إليهم أهدي ثمرة عملي عرفانا وتقديرا بالجميل.

فهرس المحتويات	
الموضوع	**الصفحة**
اهداء	
شكر وعرفان	
فهرس المحتويات	
مقدمة	**أ/هـ**
الفصل الأول : الاطار المفاهيمي للمجالس المحلية المنتخبة في الجزائر	**2-39**
المبحث الأول : تضمن ماهية المجالس المحلية المنتخبة.	**03**
المطلب الأول :. مفهوم المجالس المحلية المنتخبة	**03**
المطلب الثاني : التطور التاريخي للمجالس المحلية المنتخبة	**08**
المطلب الثالث : أسباب ظهور المجالس المحلية المنتخبة	**18**
المبحث الثاني: تشكيل المجالس المحلية المنتخبة.	**23**
المطلب الأول : طريقة تشكيل المجالس المحلية المنتخبة	**23**
المطلب الثاني: صلاحيات المجالس المحلية المنتخبة	**28**
المطلب الثالث: صعوبات تسيير المجالس المحلية المنتخبة	**34**
الفصل الثاني: تفشي حالة الانسداد في المجالس المنتخبة في الجزائر	**40-81**
المبحث الاول: مفهوم حالة الانسداد	**41**
المطلب الأول: تعريف الانسداد	**41**
المطلب الثاني: المفاهيم المشابهة لحالة الانسداد	**44**
المطلب الثالث : أسباب تفشي حالة الانسداد فيى المجالس المحلية المنتخبة	**49**

الفهرس:

المبحث الثاني : اشكال الانسداد وتاثيرها على تسيير الشأن المحلي	**64**
المطلب الأول : الانسداد السياسي في المجلس الشعبي البلدي	**64**
المطلب الثاني: الانسداد الاداري في المجلس الشعبي البلدي	**70**
المطلب لثالث : تأثير الانسداد على الخدمات العمومية	**73**
الفصل الثالث : الاطار التطبيقي لدراسة المجالس المحلية المنتخبة (بلدية امليلي انموذجا)	**82-112**
المبحث الأول : بطاقة فنية لبلدية امليلي	**83**
المطلب الأول : التعريف ببلدية امليلي	**84**
المطلب الثاني : الهيكل التنظيمي لبلدية امليلي	**85**
المطلب الثالث : تشكيل المجلس الشعبي البلدي لبلدية امليلي	**92**
المبحث الثاني : مظاهر الانسداد في بلدية امليلي ولاية بسكرة	**97**
المطلب الأول : الانسداد الإداري في بلدية امليلي	**97**
المطلب الثاني : الانسداد السياسي في بلدية امليلي	**99**
المطلب الثالث : تأثير الانسداد على تسيير الشأن المحلي في بلدية امليلي	**101**
المبحث الثالث : آليات معالجة حالة الانسداد في المجالس المحلية المنتخبة	**102**
المطلب الأول : الديمقراطية التشاركية كآلية لمجابهة ظاهرة الانسداد في المجالس المحلية المنتخبة	**104**
المطلب الثاني : الثقافة السياسية كآلية للحد من ظاهرة الانسداد في المجالس المحلية المنتخبة	**105**
المطلب الثالث : الآليات القانونية للحد من ظاهرة الانسداد في المجالس المحلية المنتخبة	**108**
الخاتمة	**114**
قائمة المراجع	
ملخص دراسة	

مقدمة

مقدمة :

تعتمد الدولة في تنظيمها الإداري على نظامين أساسيين وهما النظام المركزي والنظام اللامركزي حيث يحددان طبيعة كل نظام خاصة من ناحية تطبيق النظام الديمقراطي الذي لا يمكن تصور وجوده إلا من خلال الجماعات المحلية، حيث تتمثل هذه الأخيرة في البلديات والولايات التي تعد أهم ركائز اللامركزية الإدارية والتي تتمتع بالشخصية المعنوية الذمة المالية المستقلة وبذلك فهي تتميز بوجود موارد بشرية ومالية ووسائل مادية عليها استعمالها بفعالية من أجل بلوغ الأهداف التي أسست من أجلها.

حيث حظيت الجماعات المحلية في الجزائر بصلاحيات واسعة تمس جميع المجالات ضمن الاطار المحلي الا ما استثنى منه بنص، وقد توسع المشرع في ذلك الاسلوب الفرنسي الذي يقوم على إطلاق حرية المجالس المحلية في ممارسة اختصاصاتها في حدود المجالات المستثناة بنص قانون. فالمجالس المحلية دون الحاجة الى التجديد لهذه الصلاحيات بموجب القانون والتي تختص بالتنمية المحلية في كلا من الجانب الاقتصادي والاجتماعي فضلا عن المسائل المالية. غير ان هذا المسعى قد يصدم بواقع ظاهرة متفشية عبر انحاء الوطن الا وهي ظاهرة الانسداد الذي تعرفه معظم المجالس الشعبية المحلية، بحيث سجلت الاحصائيات نسب كبيرة لتجميد البلديات على المستوى الوطني.

وتعد ظاهرة الانسداد السياسي التي يعاني منها كثيرا من المجالس المحلية المنتخبة في الجزائر خطرا يهدد كيان كل من الهيئات المحلية المنتخبة، وعائقا يحول دون أدائها للدور المنوط به، لاسيما إذا تعلق الأمر بتحقيق مطالب المواطن وتلبية احتياجاته، وتسيير شؤونه المحلية بصفة عامة، والتي أساسها تم اختياره لأعضاء هذه الهيئات المحلية المنتخبة، وإذا بهؤلاء الأعضاء المنتخبون في المجالس الشعبية البلدية والولائية ينشغلون بصراعات وخلافات حزبية فيما بينهم أدت إلى انسداد سياسي جمد مهامها وعرقل دورها وأدائها لصلاحياتها المحددة قانونا في إطار تسيير الإدارة المحلية. وبانتشار هذه الظاهرة في الجزائر دفع بالمشرع إلى ضرورة البحث عن سبل وآليات لتفادي هذه الأزمة وذلك باقتراح بدائل لتسيير هذه المجالس المنتخبة محليا بالاعتماد على فواعل أخرى من غير الأعضاء المنتخبين.

وبالرغم ما يفترض في المجالس المحلية المنتخبة من دور محوري في تدبير الشأن العام المحلي وتعزيز الديمقراطية التشاركية كما ورد في قانون البلدية رقم 10/11 وقانون الولاية رقم 07/12 الذي يحث ضرورة

التركيز على الديمقراطية التشاركية وإشراك المواطنين في تدبير الشأن المحلي. إلا أن الواقع العملي يكشف عن تعثرات متكررة أبرزها حالة الانسداد مما ينعكس سلبا على التنمية المحلية والخدمات العمومية .

وعلى ضوء ما تقدم تنحصر إشكالية هذا الموضوع في البحث عن:

- **ما مدى تأثير حالة الانسداد على المجالس المحلية المنتخبة؟ وكيف يمكن تجاوزها في إطار اصلاح مؤسسي وفعال؟**

ولنتمكن من الإجابة على هذه الإشكالية نطرح الأسئلة الفرعية الآتية:

1- ما هو مفهوم المجالس المحلية المنتخبة؟

2- ماذا يقصد بالانسداد وما هي أسبابه؟

3- ما هي آليات الحد من تفشي ظاهرة انسداد المجالس المحلية المنتخبة ؟

الفرضيات:

1/ كلما وجد صراع سياسي واداري كلما ادى الى حدوث انسداد في المجلس المحلية المنتخبة.

2/ المركزية في تسيير الشأن المحلي لها علاقة بظاهرة انسداد المجالس المحلية المنتخبة.

3/ ضعف الاطار القانوني ينقص من قدرة المجالس المحلية المنتخبة على تجاوز الأزمات.

❖ **حدود الدراسة:** يتم تحديد الدراسة كما يلي:

الاطار المكاني: تنحصر دراسة موضوع ظاهرة انسداد المجالس المحلية المنتخبة كنموذج بلدية امليلي دائرة اورلال ولاية بسكرة

الاطار الزماني: تنحصر دراسة هذه الظاهرة في الفترة ما بين 2021 الى 2024.

أهمية الدراسة:

تكمن اهمية دراسة هذا الموضوع من خلال :

1- معرفة أهمية المجالس المحلية المنتخبة في تكريس الديمقراطية التشاركية وتعزيز التنمية المحلية.

2- الاشارة إلى بعض مظاهر الفشل أو تعثر أداء بعض المجالس المحلية المنتخبة

3- ابراز مفهوم الانسداد والدور السلبي الذي ينتج عن حدوث حالة الانسداد على اداء المجالس من جهة ومن جهة اخرى تأثيره على المواطنين الذين وضعوا ثقتهم في هذه المجالس.

اهداف الدراسة:

من خلال هذه الدراسة نحاول تحقيق مجموعة من الاهداف التي تكمن في:

1- تحديد مفهوم ظاهرة الانسداد وأهم اسبابها في السياق المحلي.

2- التعرف على كيفية تسيير المجالس المنتخبة واهم مشاكلها.

3-تحليل الاثار الناتجة عن ظاهرة الانسداد على أداء المجالس والتنمية المحلية.

4-التوصل الى معرفة الاليات القانونية لمعالجة حالة الانسداد

اسباب اختيار الدراسة:

لدراسة اي موضوع بحث يوجد اسباب ذاتية واخرى موضوعية وتتلخص اهم الاسباب التي تناولها موضوعنا هذا في:

أ/ الاسباب الذاتية: تتمثل في :

-سبب اختيارنا لهذا الموضوع هو الفضول لمعرفة وتشخيص ظاهرة الانسداد وانتشارها الكبير في معظم ولايات الوطن

-الميول الشخصي والاحتكاك المباشر بالمجالس المحلية المنتخبة من خلال التجارب الميدانية في تسيير المجلس الشعبي البلدي وخدمة الشأن المحلي

ب/ اسباب موضوعية: تكمن في:

-نقص دراسات وابحاث أكاديمية حول ظاهرة انسداد المجالس المنتخبة رغم خطورتها فهي لا تزال محدودة وهذا ما يمنح البحث قيمة مضافة ويسد فراغا معرفيا في حقل دراسات الحكامة المحلية

-تكرار ظاهرة الانسداد في في العديد من المجالس المحلية المنتخبة وما ترتب عنها من تعطيل مصالح الموطنين وتوقف المشاريع

- أثر الانسداد على التنمية من خلال دور الذي تلعبه المجالس المحلية المنتخبة واي خلل في ادائها ينعكس مباشرة على تنفيذ البرامج والخدمات

منهجية الدراسة:

لدراسة هذا الموضوع تم الاعتماد على:

- **المنهج الوصفي:** وذلك من خلال جمع المعلومات عن الظاهرة

-**المنهج التحليلي:** من خلال تحليل اسباب انسداد المجالس المنتخبة .

- **منهج دراسة الحالة:** وهنا نسلط الضوء على دراسة ظاهرة الانسداد في إحدى بلديات ولاية بسكرة ألا وهي بلدية امليلي بحيث يتم التركيز فيها على حالة معينة نقوم بدراستها (الجانب السياسي والإداري لبلدية امليلي).

كذلك يتم الاستعانة بمقتربات بحيث تساهم هذه الأخيرة في الإجابة على الإشكالية البحثية وذلك بالاعتماد على:

-**الاقتراب القانوني:** وهو ما يسمح لنا بمقارنة محتوى النصوص القانونية ومدي مطابقتها للممارسات القانونية

-**الاقتراب المؤسساتي:** ونركز هنا على دراسة الإدارة (البلدية) من عدة جوانب والغرض هو معرفة اسباب حدوث حالة الانسداد وكيف أثرت على تسيير شؤون البلدية وكذا التعرف على كيفية اعادة تشكيل هيئة منتخبة من حيث البنية والاختصاص والتسيير.

وهذا ما يتطلب تطبيق أدوات البحث والتي تتمثل في الملاحظة والمقابلة، من خلال الزيارات الميدانية لمقر المجلس الشعبي البلدي لبلدية امليلي وإجراء مقابلات ومحادثات مع أعضاء المجلس الشعبي البلدي وايضا الامين العام للبلدية وكذا بعض من رؤساء المصالح

الدراسات السابقة :

1) ***دراسة (فريدة مزياني، 2005):***

وهي أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه بعنوان "**المجالس االشعبية المحلية في ظل التعددية السياسية في التشريع الجزائري**" ،تحاول هذه الدراسة معالجة موضوع تأثير نظام التعددية السياسية في التشريع الجزائري على المجالس الشعبية المحلية، وأهم ما توصلت إليه هذه الدراسة أن المجالس الشعبية البلدية والولائية تكتسي أهمية خاصة من خلال الدور الذي تقوم به لتحقيق التنمية المحلية.

2) ***دراسة (سمير بوعيسى ، 2005):***

وهو مقال في مجلة بعنوان "**مشاكل المجالس المنتخبة في الجزائر وأسباب انسدادها**"، حيث تتعلق هذه الدراسة بتحليل وتفسير واقع المجالس المحلية المنتخبة في الجزائر، وأهم ما توصلت إليه هذه الدراسة هو مدى اتساع اختصاصات البلدية وإلمامها وتدخلها في كل الأنشطة بما فيها الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وبالرغم من توسع هذه الاختصاصات تبقى مقيدة إلى حد كبير وذلك لتدخل سلطة الرقابة، وكذا انعكاسات البيروقراطية. وأهم ما عالجته هذه الدراسة هو التركيز على موضوع العقبات التي تحد من تسيير المجالس المحلية المنتخبة من عدة جوانب وإيجاد الحلول المقترحة لها.

تقسيم الدراسة :

للإجابة عن الإشكالية تم تقسيم هذه الدراسة إلى ثلاثة فصول بحيث تضمن الفصل الأول الإطار المفاهيمي للمجالس المحلية المنتخبة وتم تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين حيث جاء المبحث الأول بعنوان ماهية المجالس المحلية المنتخبة ، واندرج ضمنه ثلاثة مطالب. أما المبحث الثاني فكان بعنوان تشكيل المجالس المحلية المنتخبة ، واندرج ضمنه ايضا ثلاث مطالب .

أما الفصل الثاني: فتناول تفشي حالة الانسداد في المجالس المنتخبة في الجزائر حيث اندرج ضمنه مبحثين، فكان المبحث الأول بعنوان مفهوم حالة الانسداد واحتوى هذا المبحث على ثلاث مطالب أما المبحث الثاني: تضمن أشكال الانسداد وتأثيرها على الشأن المحلي واندرج ضمنه ثلاث مطالب

أما الفصل الثالث: فكان بعنوان الاطار التطبيقي للدراسة المجالس المحلية المنتخبة (بلدية امليلي أنموذجا) واحتوى هذا الفصل على ثلاثة مباحث فكان المبحث الاول بعنوان بطاقة تعريفية لبلدية امليلي ولاية بسكرة واندرج ضمنه ثلاثة مطالب وجاء المبحث الثاني بعنوان بمظاهر الانسداد في بلدية امليلي ولاية بسكرة. أما المبحث الثالث والأخير فكان بعنوان اليات معالجة حالة انسداد المجالس المحلية المنتخبة واندرج ضمنه ثلاث مطالب.

الفصل الأول :

الإطار المفاهيمي للمجالس المحلية المنتخبة

المبحث الأول: ماهية المجالس المحلية المنتخبة

م1: مفهوم المجالس المحلية المنتخبة

م2: التطور التاريخي للمجالس المحلية المنتخبة

م3: أسباب ظهور المجالس المحلية المنتخبة

المبحث الثاني: تشكيل المجالس المحلية المنتخبة

م1: طريقة تشكيل المجالس المحلية المنتخبة

م2: صلاحيات المجالس المحلية المنتخبة

م3: صعوبات تسيير المجالس المحلية المنتخبة

تمهيد :

يلعب النظام الانتخابي المعتمد في أي نظام سياسي دورا بارزا في التأثير على قيام التعددية وبروز الأحزاب السياسية وتمتعها بالقوة و التأثير على المجتمع وهو الذي يحدد نوعية أعضاء التنظيمات السياسية التي من الممكن أن تصل إلى الهيئات التمثيلية ويحدد إذا كانت الأحزاب السياسية هي صاحبة التأثير الأول من السلطة التشريعية.

كما تختلف العديد من الأنظمة الانتخابية من حيث تطبيقاتها من دولة إلى أخرى تبعا للظروف السياسية والاقتصادية والاجتماعية، وتنظم حسب طبيعة وواقع النظام السياسي لكل دولة، كما قد تختلف داخل الدولة الواحدة من وقت لأخر وذلك حسب الظروف التي تمر بها الدولة نفسها.

وسنتناول في هذا الفصل الاطار المفاهيمي للمجالس المحلية المنتخبة في الجزائر واندرج ضمنه مبحثين:

المبحث الأول: تضمن ماهية المجالس المحلية المنتخبة.

المبحث الثاني: تضمن تشكيل المجالس المحلية المنتخبة.

المبحث الأول: ماهية المجالس المحلية المنتخبة :

تتجسد المجالس المحلية المنتخبة في مجلسين المجلس الشعبي البلدي والمجلس الشعبي الولائي وهي إحدى الركائز الأساسية للنظام الديمقراطي التشاركي حيث تمثل أداة فعالة لتجسيد اللامركزية وتمكين المواطنين من المساهمة في تسيير الشأن المحلي، وقد اكتسبت هذه المجالس أهمية متزايدة في ضوء التحولات السياسية والاجتماعية التي شهدتها العديد من الدول، إذ تعتبر الإطار المؤسساتي الذي يعبر من خلاله السكان عن تطلعاتهم، ويشاركون في اتخاذ القرارات التي تمس حياتهم اليومية. وفي هذا السياق يبرز مفهوم المجالس المحلية المنتخبة كعنصر جوهري في بناء الحكم المحلي الرشيد وتعزيز التنمية المستدامة على المستوى القاعدي.

المطلب الأول: مفهوم المجالس المحلية المنتخبة

إنطلاقا من الأهمية المتزايدة التي تحظى بها المجالس المحلية المنتخبة في تكريس مبادئ المشاركة والحوكمة المحلية من الضروري الوقوف على تحديد مفهومها والإطار النظري الذي يحيط بها، لفهم طبيعتها القانونية ووظائفها الأساسية.

ويعرف مصطلح المجالس المحلية بأنه هيئة تداولية أساسية لتسيير وإدارة الجماعات المحلية بحيث تعتبر صوره من صور تطبيقات مبدأ الديمقراطية الإدارية في النظام الإداري المحلية[1]، كما تعتبر المجالس المحلية المرآة العاكسة لنظام الإدارة المحلية من خلال استهدافها لضرورة تمثيل الطوائف المختلفة، تجسيدا لمبدأ الكفاءة العلمية والعملية وكذا إيجاد قدر معين من التمثيل السياسي المعبر عن المصالح المحلية. [2]

---

[1]–عمار عوابدي، **مبدأ الديمقراطية الادارية وتطبيقاتها في النظام الاداري الجزائري**. الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، ط1، 1984، ص 158.

[2]-Agathe van lang, **Dictionnaire de droit administratif**. Paris: dalloz,3éme Edition, 2003, P32.

فتختص المجالس المحلية بكل أشكالها في نطاق السياسية العامة للدولة وتسيير شؤون جميع الأعمال التي تؤدي إلى تطوير الخدمات العامة هذا ما يتماشى مع التنمية المستدامة المتوازنة في مجالات الخطيط أو الصناعة أو الزراعة أو التجارة أو الثقافة. ولفهم طبيعة هذه الهيئات المنتخبة لابد من الاشارة أولا إلى تعريف المجلس قبل التطرق إلى تعريف المجالس المحلية المنتخبة

ويعرف المجلس بشكل عام بأنه "جماعة منتخبة أو هيئة تتشكل من جهازا استشاريا أو تشريعيا لاتخاذ القرارات في جميع المسائل التي تدخل في اختصاصاتها المحلية".[1]

كذلك يعرف على أنه "مؤسسة تمثيلية لامركزية منتخبة من طرف السكان المحليين بفعل صلاحياتها والاختصاصات والسلطات المخولة لها".[2]

---

[1] – أحمد زكي بدوي، **معجم مصطلحات العلوم الاجتماعية**. بيروت: مكتبة لبنان، 1993، ص 164.

[2] –نور الدين ياسين، **نحو مجالس شعبية محلية**. القاهرة: مركز ماعث للدراسات الحقوقية والدستورية، 2010، ص 77.

ويمكن تعريفه أيضا على انه"هيئة محلية يتم إنشاؤه وتأليف أعضائه بموجب نظام ويهدف المجلس إلى تحقيق حاجات المواطنين وتنمية المجتمع وتطويره، وله دور إشرافي وتنسيقي لتحقيق أهدافه في إطار نظامه". [1]

[1] –نور الدين ياسين، مرجع سابق، ص 20.

ومن خلال ما ورد ذكره فالمجلس يعني مجموعة من الأفراد يتمتعون بصفة العضوية تجمعهم قضايا لمناقشتها واتخاذ القرارات، هذه الأخيرة تنشأها لتحقيق أهداف مشتركة وقد يكون هذا المجلس رسميا كالمجلس الشعبي البلدي والذي يعتبر من اهم المجالس المحلية في الجزائر، وكذا المجلس الولائي الغير رسمي.

أولا: تعريف المجلس الشعبي البلدي

المجلس الشعبي البلدي هو عبارة عن "هيئة منتخبة بالاقتراع السري العام والمباشر من طرف جميع الناخبين بالبلدية". [1]

كما يعرف على انه "ذلك الجهاز الذي يمثل الإدارة الرئيسية للبلدية، ويعتبر الأسلوب الأمثل للقيادة الجماعية، كما يعتبر الجهاز القادر على التعبير عن المطالب المحلية".[2]

وجاء في قانون البلدية لسنة 1967"أنها الجماعة الإقليمية السياسية والإدارية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية". فيعتبر المجلس الشعبي البلدي هيئة تداولية تشرف على تسيير شؤون البلدية وهو مظهر من مظاهر الممارسة الديمقراطية وصورة من صور المشاركة الشعبية في صنع القرار وتسيير الشؤون المحلية للإقليم.

ويعرف المجلس الشعبي البلدي على انه "الجهاز المنتخب في البلدية ويمثل السلطة الأساسية فيها، وتختلف عدد أعضاء الجهاز الشعبي تبعا للكثافة السكانية للبلدية".[3]

---

[1] – الصغير محمد، **القانون الإداري: التنظيم الإداري والنشاط الإداري**. الجزائر: دار العلوم للنشر والتوزيع، 2004، ص 156.

[2] –حسين مصطفى حسين، **الادارة المحلية المقارنة**. الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، ط2، 1982، ص 73.

[3] -المادة 81 من قانون الانتخابات رقم 89-13 المؤرخ في 07 أوت 1989.

وبموجب المادة الأولى من القانون رقم 10-11 المؤرخ في 22 جويلية 2011 المتعلق بقانون البلدية " البلدية هي الجماعة الإقليمية القاعدية للدولة تتمتع بالشخصية المعنوية والذمة المالية المستقلة". [1]

كما جاء في نص المادة الأولى من القانون رقم 90-08 المؤرخ في 17 أفريل 1990 المتعلق بقانون البلدي "البلدية هي الجماعة الإقليمية الأساسية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي". [2]

ومن خلال ما سبق ذكره يتجلى لنا الدور الأساسي للتنظيم البلدي في الجزائر حيث تتمتع بخصائص عديدة منها:

- أن البلدية مجموعة إقليمية يوجد بين مواطنيها مصالح مشتركة مبنية على حقائق تاريخية واقتصادية.
- أنها مقاطعة إدارية للدولة مكلفة بضمان السير الحسن للمصالح العمومية للبلدية.
- أنها مجموعة لامركزية أنشأت وفقا للقانون تتمتع بالشخصية المعنوية.

ثانيا: المجلس الشعبي الولائي

يحتل المجلس الشعبي الولائي مكانة هامة في حياة المواطن والدولة معا فهي زيادة على كونها وجها من وجوه اللامركزية فهي تمثل أداة أساسية لممارسة السلطة الشعبية بمشاركتها المباشرة في إعداد المخططات التنموية ومتابعة تنفيذها.

[1]-المادة الأولى من القانون رقم 10-11 المؤرخ في 22 جويلية 2011 المتعلق بقانون البلدية

[2]-المادة الأولى من القانون رقم 90-08 المؤرخ في 17 أفريل 1990 المتعلق بقانون البلدية

يعرف المجلس الشعبي الولائي على أنه "جهاز المداولة على مستوى الولاية ويعتبر الأسلوب الأمثل للقيادة الجماعية والصورة الحقيقية التي بموجبها يمارس سكان الإقليم حقهم في رعاية مصالحهم".[1]

فالجلس الشعبي الولائي يعتبر هيئة أساسية في تشكيل جهاز الولاية باعتبارها مجموعة ادارية لامركزية اقليمية.

كما يعرف على انه "الهيئة المنتخبة التي تمثل سكان الولاية وتضطلع بدور التشريع المحلي والرقابة وإعداد ومتابعة تنفيذ مخططات التنمية على مستوى الولاية".

وجاء في نص المادة 02 من قانون الولاية رقم 12-07 على أن "الولاية جماعة إقليمية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، وتسير بواسطة المجلس الشعبي الولائي وهيئة تنفيذية يرأسها الوالي" [2]

وبالتالي يعتبر المجلس الشعبي الولائي هيئة مداولة تشكل عنصرا أساسيا في تسيير شؤون الولاية.

وجاء في نص المادة 04 من قانون الولاية رقم 07/12 بأنه ينتخب أعضاء المجلس الشعبي الولائي عن طريق الاقتراع العام المباشر والسري لمدة خمس سنوات".[3] وهذا ما يؤكد الطابع التمثيلي والديمقراطي لهذه الهيئة.

ويلاحظ أن المجلس الشعبي الولائي يمثل فاعلا في مسيرة التنمية الشاملة وتحقيق المطامح الشعبية والترقية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وترتبط أهميتها بمدى كفاءة أعضائها

---

[1]-بسمة عولمي، "تشخيص نظام الادارة المحلية والمالية المحلية في الجزائرية". **مجلة اقتصاديات شمال افريقيا**، جامعة عنابة، كلية العلوم الاقتصادية ، العدد 04، 2004، ص 267.

[2] -المادة 02 من القانون 12-07 المؤرخ في 21 فبراير 2012 ، المتعلق بالولاية.

[3] -المادة 04 من القانون 12-07 المؤرخ في 21 فبراير 2012 ، المتعلق بالولاية.

وفعاليتهم وسهرهم على خدمة المواطن، وحرصهم على تنفيذ المشاريع الوطنية في مختلف القطاعات واحترامهم للمبادئ الأساسية. [1]

وفي مجمل القول يعتبر المجلس الشعبي الولائي الجهاز الأساسي في الولاية لكونه يشكل الأسلوب الأمثل للقيادة الجماعية باعتباره هيئة المداولة على مستوى الولاية. من أجل ذلك خصه المشرع بجملة من النصوص القانونية تعزيزا لتشكيلته المنتخبة من جهة وتحديدا لصلاحياته من جهة ثانية.

المطلب الثاني: التطور التاريخي للمجالس المحلية المنتخبة

عرفت الجزائر تجربة صعبة في ميدان المجالس المحلية المنتخبة خاصة مع إقرار التعددية الحزبية في دستور 23 فيفري 1989 وبعد مرور سنة فقط تم تنظيم أول انتخابات تعددية أفرزت عن سيطرت حزب معارض ممثلا في الجبهة الإسلامية للإنقاذ على اغلب المجالس الولائية والبلدية في مشهد لم يكن متوقعا من قبل النظام القائم، تمخض عنه بروز اختلاف في تطبيق القانون الخاص بالبلدية والولاية وتطور إلى صراع سياسي هدد حتى مقومات الدولة الاساسية.

ومن هنا تم تعويض الشعار من البلدية الإسلامية إلى من الشعب وإلى الشعب والمعتمد بطريقة رسمية في الجزائر وأصبح كل مجلس منتخب يصنع السياسة التي يراها مناسبة لمواطني بلديته دون العودة إلى الإدارة المركزية[2].

[1]-الجريدة الرسمية، العدد 07،الصادرة بتاريخ 16 فيفري 1986، ص 204.

[2] –بوعيسى سمير، " مشاكل المجالس المنتخبة في الجزائر وأسباب إنسدادها"، (محاضرات جامعة الجزائر). **مجلة الجزائرية للسياسيات العامة**، كلية العلوم السياسية والعلاقات الدولية، العدد 05، اكتوبر 2014، ص 27.

لهذا حرص القائمون على النظام السياسي في بداية التسعينات على تفادي تكرار مثل هذه السلبيات من خلال تحديد صلاحيات المجالس المحلية المنتخبة بشكل دقيق وهذا ما سنتطرق إليه من خلال مرور المجال المحلية المنتخبة بمرحلتين وهما :

المرحلة الأولى: المجالس المحلية المنتخبة قبل دستور 1989

أولا: على مستوى المجالس المحلية البلدية: في تلك الفترة كانت العديد من البلديات تعاني عجز كبير في الإمكانيات المادية والبشرية حيث بلغ عددها 1558 بلدية حيث انقسمت إلى فترتين:

أ-الفترة الأولى ما بين 1962 إلى 1967:

واجهت الجزائر في هذه الفترة تحديا كبيرا في بناء مؤسسات الدولة الوطنية على أنقاض الإدارة الاستعمارية الفرنسية من بين هذه المؤسسات برزت الحاجة إلى إنشاء هياكل محلية قادرة على تسيير الشؤون الإدارية والتنموية على المستوى المحلي بما في ذلك مستوى الولاية.

غير أن الفترة الممتدة من 1962 إلى 1969 لم تشهد وجود مجلس شعبي ولائي بالمعنى القانوني والمؤسساتي المعروف لاحقا، بل كانت هناك محاولات تنظيمية انتقالية تتولاها الإدارة المعينة من المركز في ظل غياب إطار قانوني واضح لتمثيل شعبي ولائي بحيث لم تشهد هذه الفترة تنظيما إداريا جديدا واضحا للهيئات المحلية نظرا للظروف السياسية والاقتصادية الصعبة التي كانت تعيشها البلاد آن ذاك.

و جاء في المادة 10 من دستور 1963 "أنه من بين أهداف الدولة الأساسية، ممارسة السلطة من طرف الشعب الذي يؤلف طليعته فلاحون وعمال ومثقفون ثوريون"[1]. ولكن هذا الدستور لم يتطرق إلى المجالس المحلية المنتخبة بل اقتصر للإشارة على المجلس الشعبي الوطني فقط.

[1] – المادة 10، دستور الجزائر ، 1963.

كما جاء في المادة 08 من دستور 1976 "أن المجالس الشعبية المنتخبة تمثل القوى الاجتماعية للثورة من خلال الإشارة إلى فئتي العمال والفلاحين الذين يشكلون الأغلبية فيها"[1]

أما المادة 31 فقد أوضحت مساهمة الشعب في إعداد المخطط الوطني للتنمية بكيفية ديمقراطية من خلال إسناد المجالس على المستوى البلدي والولائي والوطني واتسمت هذه الفترة بما يلي:

1. الإبقاء على التنظيم البلدي الموروث عن الاستعمار بموجب القانون رقم 92/ 57 المؤرخ في 1962/12/31 المتعلق بإبقاء البلدية الفرنسية. [2]
2. إعادة تجميع البلديات بموجب مرسوم صدر في 16/ 1962/05 تضمن إعادة تنظيم الحدود الإقليمية للبلديات ترتب عنه تقليص عدد البلديات.
3. توسيع حجم البلديات بدافع التحقيق من نقص الموارد المالية.[3]
4. استحداث السلطة لهيئات تقوم على سير الهيئات الإدارية تمثلت فيما سمي بالمندوبية الخاصة.[4]

ب- الفترة الثانية: ما بين 1967 إلى 1981: بحيث ميزت هذه المرحلة بصدور القانون رقم 24/67 المؤرخ في 1967/01/28 وأجريت أول انتخابات بلدية في الجزائر المستقلة في 1967/02/05، وقد كرس هذا القانون مبدأ الانتخاب لأول مرة لتشكيل المجالس الشعبية البلدية، واتسمت هذه الفترة بمجموعة من النقاط تمثلت في:

- أن المجلس الشعبي البلدي هو هيئة مداولة بين الأعضاء المنتخبين.

---

[1]- المادة 08 من دستور 1976

[2] - ناصر لباد، **القانون الاداري**. الجزائر: دار المجد للنشر والتوزيع، ط3، 2005، ص 168.

[3] - جمال زيدان، "سياسات التنمية المحلية في الجزائر"دراسة تحليلة لدور البلدية في ظل القانون الجديد 10/11.**مجلة أكاديمية**، جامعة شلف، العدد 02، 2011، ص 93.

[4] - ناصر لباد، مرجع سابق، ص 247.

- المجلس التنفيذي هو جهاز منبثق عن المجلس الشعبي بشرف على تنفيذ مداولاته.
- يتكون المجلس الشعبي البلدي من أعضاء يتم انتخابهم عن طريق الاقتراع العام المباشر السري لعهدة انتخابية مدتها 04 سنوات من قائمة واحدة يعدها الحزب وبموجب القانون رقم 79/ 05 المؤرخ في 1979/06/23 طرأت تعديلات على الأمر رقم 24/67 وتعلقت بتمديد مدة المجالس البلدية من 04 سنوات إلى 05 سنوات.[1]

ثانيا: على مستوى المجلس الشعبي الولائي:

شهدت الجزائر بعد الاستقلال تطورات مؤسساتية هامة في إطار بناء الدولة الوطنية ومن بين المؤسسات التي أنشئت لتحقيق اللامركزية الادارية وتعزيز التنمية المحلية، نجد المجلس الولائي وقد تم تأسيس هذه المجالس بموجب قانون سنة 1969 لتلعب دورا في ادارة الشؤون الولائية[2]، إلا أن عملها بقي محدودا في النظام السياسي القائم قبل دستور 1989 الذي كان يكرس نظام الحزب الواحد ولا يسمح بتعددية سياسية أو فعالية مؤسساتية حقيقية[3] ورثت الجزائر أجهزة كانت منظمة حسب ثلاثة مستويات:

- **على مستوى الدوائر:** كان يبلغ عددها إلى غاية الإستقلال 91 – دائرة 76 منها هي محافظات الشمال و15 في محافظات الجنوب، وتعتبر الدوائر مجرد تقسيم إداري فهي ليست جماعة إقليمية مستقلة.
- **على مستوى المحافظات:** وكان عددها 15 محافظة وكانت تضم جهاز مداولة يسمى المجلس العام تساعده في ذلك لجنة وجهاز تنفيذي هو المحافظ.

---

[1] – عبد القادر صالحي، "الجماعات الاقليمية بين الاستقلالية والتبعية". **مذكرة ماجستير**: جامعة الجزائر 1، كلية الحقوق ، 2010، ص 18.

[2] – أحمد سي يوسف، تحولات اللامركزية في الجزائر حصيلة وآفاق. **مذكرة ماجستير**، جامعة مولود معمري تيزي وزو، كلية الحقوق، 2013، ص 11.

[3] - ناصر لباد، مرجع سابق، ص 247.

- **على مستوى النواحي:** ويبلغ عددها ثلاث مناطق هي (الجزائر، وهران، قسنطينة) فتاريخ المجلس الشعبي الولائي يمكن تقسيمه إلى مرحلتين:

أ- المرحلة من 1962 الى 1969 وتميز ت ما يلي:

في هذه المرحلة لم تصدر قوانين خاصة بالمجالس الشعبية الولائية لكن بعض النصوص التنظيمية الإدارية سادت العمل الإداري منها:

- الأمر رقم 66-26 المؤرخ في 18 أبريل 1966 المتعلق بتسيير الجماعات المحلية والذي ركز أساسا على المجالس البلدية.[1]
- صدور القانون رقم 157/62 المؤرخ في 1962/12/31 المتعلق بإعادة تنظيم الإدارة المحلية والذي يقضي بتمديد سريان التشريع المعمول به إلى أجل غير محدد.[2]
- إنشاء لجان جهوية للتدخل الاقتصادي والإجتماعي بموجب الأمر 16/62 المؤرخ في 1962/08/09 على مستوى كل ولاية، تضم ممثلين عن المصالح الإدارية وممثلين عن السكان يعينهم المحافظ[3] .
- القيام بعدة إصلاحات جزئية كتجارب قبل الإعلان عن الإصلاح العام بموجب الأمر المؤرخ في 1969 وبين هذه التجارب إنشاء محافظات نموذجية.

إن الفترة ما بين 1962 و1969 تعد مرحلة انتقالية في بناء هياكل الدولة الجزائرية، حيث اتسمت بغياب المجالس الشعبية الولائية، وحلول الإدارة المعينة محل التمثيل الشعبي.[4] وقد

---

[1] -الأمر رقم 66-26 المؤرخ في 18 أبريل 1966، المتعلق بالجماعات المحلية.

[2] - الأمر رقم 62-157 المؤرخ في 31 ديسمبر 1962، المتعلق بتنظيم الإدارة المحلية.

[3] -أحمد "محيو، **المؤسسات في محاضرات**، الجزائر **الإدارية**. ديوان المطبوعات : الجامعية، ط3، 1990.223 ص،

[4] -الأمر رقم 69-38 المؤرخ في 25 أبريل 1969، المتعلق بتنظيم الولاية.

بقيت هذه الوضعية حتى صدور الأمر 69-38، الذي أسس لأول مرة لمجلس شعبي ولائي منتخب، ولو بطريقة غير مباشرة.

ج- المرحلة من 1969 إلى1989

تعد هذه المرحلة في مسار تطور المجالس المحلية المنتخبة بحيث جاءت هذه المرحلة في سياق بناء الدولة الوطنية بعد الاستقلال، حيث سعت السلطات المركزية إلى ترسيخ نظام إداري ذو طابع اشتراكي

وتميزت هذه المرحلة بما يلي:

صدور الأمر رقم 38-69 المؤرخ في 1969/05/23 المتضمن قانون الولاية، واعتبر هذا الأخير إطار قانوني منظم للولاية آنذاك ، وقد تضمن هذا القانون كيفية سير وتنظيم الإنتخابات الخاصة بالمجالس الشعبية الولائية.

حسب القانون 69/38 ينتخب المجلس الشعبي الولائي من بين أعضائه 4 نواب يكونون مكتب المجلس الشعبي الولائي، و يتم تجسيد أعماله عن طريق المداولات[1].

يخضع المجلس إلى رقابة وصائية صارمة من قبل وزير الداخلية، فقد طرأت عدة تعديلات على الأمر 1986/76 المؤرخ في 1976/10/23 يتعلق بالنظام التأديبي لأعضاء المجلس الشعبي الولائي

القانون رقم 82/02 المؤرخ في 1981/02/14 الذي يمنح للمجالس الشعبية الولائية صلاحيات جديدة تتمثل في الرقابة على كافة الأجهزة الإدارية والإقتصادية والإجتماعية والتجارية التي تشغل حدود الولاية، باستثناء الهياكل الحزبية ومصالح الجيش والأمن. [2]

---

[1] .- الأمر رقم 38-69 المؤرخ في 25 أبريل 1969، المتعلق بتنظيم الولاية

[2]- عبد القادر صالحي، مرجع سابق، ص 18.

القانون 69/12 المؤرخ في 1969/12/05 الذي حدد كيفية انتخاب أعضاء المجلس الشعبي الولائي وتنظيمه ونص هذا القانون على ان المجلس الشعبي الولائي ينتخب من طرف ممثلي المجالس الشعبية البلدية في الولاية، وليس بالاقتراع العام المباشر.[1]

وفي هذا السياق يمكن اعتبار هذه المرحلة بمثابة فترة انتقالية نحو تجذير التسيير الذاتي المحلي، لكنها في الوقت نفسه كرست نوعا من اللامركزية الشكلية، حيث بقيت الدولة تسيطر على توجيه القرارات والساسيات العامة، مما جعل دور المجالس المحلية يتقلص إلى تنفيذ التعليمات المركزية أكثر من ممارسة صلاحيات تقريرية فعلية.

ومن صلاحيات المجلس الشعبي الولائي قبل 1989 كانت محدودة نسبيا ومن ابرزها:

- ابداء الرأي في البرامج والمخططات التنموية المعدة من طرف الادارة المركزية.
- اقتراح مشاريع على مستوى الولاية دون الزام الحكومة بتنفيذها.
- المصادقة الشكلية على الميزانية الولائية المقدمة من الوالي.

لم يكن للمجلس سلطة تنفيذية حقيقية حيث كان الوالي هو صاحب القرار الفعلي باعتباره ممثلا للدولة ووزيرا مفوضا من قبل الحكومة في ظل نظام الحزب الواحد، وخاصة تحت حكم جبهة التحريرالوطني. كانت العلاقة بين المجلس الشعبي الولائي والوالي علاقة تبعية حيث لم يكن للمجلس سلطة رقابة فعلية على الوالي.

كما كان أعضاء المجلس ينتخبون وفقا لتوجهات الحزب الواحد مما أفقد المجلس طابعه التمثيلي الحقيقي وكان العمل المؤسساتي يخضع للتوجيهات المركزية لا لمنطق المشاركة المحلية.[2] ويمكن تلخيص عمل المجالس الشعبية الولائية في الفترة ما قبل دستور 1989 بما يلي:

---

[2] – محمد سعدي، **النظام الإداري في الجزائر**. الجزائر: دار هومة، 2002، ص 125.

- غياب استقلالية القرار.
- ضعف في أداء الدور التنموي الحقيقي.
- انعدام الرقابة الفعلية على أجهزة التنفيذ.
- تبعيتها شبه الكاملة للسلطة التنفيذية ممثلة في الوالي.

وقد ظل هذا الوضع قائما حتى صدور دستور 1989 الذي أدخل إصلاحات جوهرية أهمها تبني التعددية السياسية وفصل السلطات، مما أعطى المجالس الشعبية الولائية بعد ذلك دورا أكثر فعالية[1]. وبالتالي فان المجلس الشعبي الولائي قبل دستور 1989 كان أقرب إلى هيئة استشارية أكثر من كونه هيئة منتخبة تمثل الإرادة الشعبية، وقد خضعت أعماله لهيمنة الإدارة المركزية والنظام السياسي القائم آنذاك، كما يعد نقطة تحول مفصلية في تطورهذه المجالس من حيث التمثيل والصلاحيات.

المرحلة الثانية: المجالس المحلية المنتخبة ما بعد دستور 1989:

نص دستور 1989 على تكريس التعددية الحزبية والحقوق والحريات الأساسية للمواطن وضماناتها كما أثر على مؤسسات الدولة بما فيها المحلية المتمثلة في الولاية والبلدية وبالتحديد المجالس المحلية المنتخبة والمتمثلة في المجلس الشعبي البلدي والمجلس الشعبي الولائي

أولا: على مستوى المجلس الشعبي البلدي:

عرفت الجزائر تحولات في مختلف المجالات بسبب ظهور دستور 1989 ثم الأزمة السياسية وإعلان حالة الطوارئ ثم حل المجالس المحلية المنتخبة، فمرت الجزائر بفترتين:

1-الفترة الأولى: الانتقالية تمتد هذه الفترة من 1989/12/12 إلى 1990/06/12 وتميزت هذه الفترة بـ:

[1]- مرسوم رئاسي رقم 89-18 المؤرخ في 28 فبراير 1989، الجريدة الرسمية، العدد 09، 01 مارس 1989.

تأجيل انتخابات المجالس الشعبية البلدية بموجب القانون 17/89 المؤرخ في 1989/12/11 ويتكفل بإدارة شؤون البلدية مجلس بلدي مؤقت بحيث يتكون من 03إلى 05 أعضاء حسب الكثافة السكاني، وفي مبدأ التعيين الإداري بما فيه الرئيس ويكون بقرار من الوالي وتتمثل مهمة المجلس في تمثيل البلدية وتسيير الحياة المدنية وكذا مصالح الدولة والمستخدمين وميزانية البلدية ومتابعة المشاريع التنموية والحفاظ على أملاك البلدية.[1]

2-الفترة الثانية: صدور قانون البلدية رقم 08/90 المؤرخ في 1990/04/07 وأشارت المادة 13 إلى هيئات البلدية وهي[2]:

- هيئة مداولة المجلس الشعبي البلدي
- هيئة التنفيذية وتتمثل في رئيس المجلس الشعبي البلدي

فالمجلس الشعبي البلدي يعتبر الجهاز الأساسي حيث ينتخب كل 05 سنوات بموجب الاقتراع النسبي حسب قانون الانتخابات، كما يمارس هذا المجلس أعماله من خلال مداولات في دورة عادية كل 03 أشهر ودورة استثنائية إذا اقتضت الضرورة كالتصويت على الميزانية، وتسيير أموال البلدية مثل التهيئة والتنمية المحلية، السكن، حفظ الصحة، التعليم الأساسي، الاستثمارات الاقتصادية، التعمير والتجهيز والهياكل القاعدية...الخ

ثانيا: على مستوى المجلس الشعبي الولائي:

في هذه المرحلة أيضا مرت الجزائر بفترتين:

[1] - محمد علي، "مدى فاعلية الجماعات المحلية في ظل التنظيم الاداري الجزائري". **مذكرة ماجستير**: جامعة وهران، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2011، ص 36.

[2] - قانون البلدية رقم 90-08 المؤرخ فلي 1990/04/07، الجريدة الرسمية، العدد 15، المؤرخ في 1990/04/11، ص 489.

1-الفترة الأولى: الانتقالية امتدت من (1989-1990) صدر قانون 19/89 المؤرخ في 1989/12/11 قبل انتهاء الفترة الانتخابية للمجالس الشعبية الولائية بحيث تضمن تأجيل الانتخابات لتجديد المجالس الشعبية الولائية[1].

كما أكد على أن يقوم المجلس التنفيذي الولائي ممارسة اختصاصات المجلس الشعبي الولائي باستثناء القرارات المتعلقة بصرف أملاك الولاية[2].

2-الفترة الثانية: صدور قانون الولاية رقم 90/ 09 المؤرخ في 1990/04/11 وجاء في المادة 08 منه وجود هيئات الولاية تمثلت في[3]:

- هيئة مداولة وهي المجلس الشعبي الولائي
- هيئة تنفيذية وتتمثل في الوالى

فالمجلس الشعبي الولائي هو هيئة مداولة في الولاية بحيث ينشأ بموجب الاقتراع النسبي على القائمة لمدة 05 سنوات حسب قانون الانتخابات 07/97، كما تميزت بإلغاء نظام الحزب الواحد واعتماد نظام التعددية الحزبية بحيث يسمح لكل مواطن بأن يترشح ضمن القائمة التي ينتمي إليها، أما من جانب العمل فيمارس المجلس الشعبي الولائي عمله من خلال 04 دورات في السنة والمتمثلة في شهر مارس، جوان، سبتمبر، ديسمبر) وله الحق في تشكيل لجان مؤقتة كلما دعت الضرورة إلى ذلك.

---

[1] - قانون الانتخابات رقم 97-07 المؤرخ في 06 مارس 1997، المعدل بالقانون 04-01 المؤرخ في 07 فيفري2004، الجريدة الرسمية، العدد 9، 11 فيفري2004.

[2] - عبد القادر صالحي، مرجع سابق، ص 25.

[3] - قانون الولاية رقم 90-09 المؤرخ في 1990/04/07، الجريدة الرسمية، العدد 15، المؤرخة في 1990/04/11، ص 505.

وفي ظل القانون رقم 09/90 يمارس المجلس الشعبي الولائي بعض الصلاحيات كالتصويت على الميزانية وإدارة أملاك الولاية إبرام الصفقات أيضا له صلاحيات أخرى كالتجهيزات التربوية، وتجهيزات التكوين المهني، السكن، النشاط الاجتماعي، الفلاحة[1].

3-الفترة الثالثة: مرحلة 2012 وتميزت هذه المرحلة باعتراف الولاية بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي باعتبارها جماعة إقليمية وإدارة غير ممركزة للدولة حيث يتولى إدارتها هيئتان هما الوالي والمجلس الشعبي الولائي الذي يمثل الهيئة التداولية في الولاية ويشكل عن طريق الاقتراع العام.

المطلب الثالث: أسباب ظهور المجالس المحلية المنتخبة

تمثل المجالس المحلية المنتخبة مختلف شرائح المجتمع حيث تحمي مصالحة السياسية والاقتصادية وبنائه الاجتماعي فهي تعتبر ركيزة أساسية من ركائز الأنظمة بحكم موقعها في هرم السلطة وكذلك دورها في مختلف أوجه الحياة مستمدة ذلك من النصوص الدستورية والتشريعات المختلفة.

أولا: الأسباب السياسية

بما أن المجالس المحلية المنتخبة أصبحت تمثل مظهرا من مظاهر الممارسة الديمقراطية، وصورة من صور المشاركة الشعبية في صنع القرار وتسيير الشؤون المحلية بما يعود بالنفع على سكان الإقليم فإن قوة الشعب تكمن في قوة المجالس المحلية المنتخبة.ومن أهم الأسباب التي أدت إلى ظهورها نذكر:

[1]- قانون الولاية رقم 90-09 ، مرجع سابق، ص 511.

1-تعزيز الديمقراطية والمشاركة الشعبية: جاء ظهور المجالس الشعبية المحلية المنتخبة كجزء من التحولات الديمقراطية التي تهدف إلى تمكين المواطنين من المشاركة في صنع القرار على المستوى المحلي.

2-اللامركزية في الحكم: إن تبني الدول لنظام اللامركزية السياسية والإدارية أدى إلى منح سلطات أوسع للمجالس المحلية المنتخبة، مما يساعد في تحسين إدارة الشؤون المحلية. وبالتالي تخفيف العبء على السلطة المركزية من حيث التنظيم والسير والاختصاص.[1]

3-إصلاح النظام السياسي والإداري: سعت العديد من الدول إلى تطوير أنظمتها السياسية ومنهم الجزائر من خلال إشراك السكان في إدارة شؤونهم المحلية مما يعزز الشفافية والمسائلة.

4-الاستجابة للمطالب الشعبية: في بعض الدول ظهرت المجالس المحلية المنتخبة نتيجة لمطالب الحركات الشعبية والمدنية بتمكين المواطنين من إدارة مجتمعاتهم بشكل مباشر.

5-تقليل هيمنة السلطة المركزية: حيث يهدف إلى إنشاء المجالس المحلية المنتخبة إلى تقليل احتكار السلطة من قبل الحكومات المركزية، مما يسمح بتمثيل أوسع للمجتمعات المحلية.

6-تعزيز الاستقرار السياسي: إن وجود مجالس محلية منتخبة يسهم في حل النزاعات السياسية والاجتماعية من خلال منح السكان قنوات شرعية للتعبير عن آرائهم واتخاذ قرارات تخدم مصالحهم.

7-استجابة لمتطلبات الحكم الرشيد: حيث يعد وجود مجالس محلية منتخبة أحد معايير الحكم الرشيد الذي يشجع على الشفافية والمحاسبة والتنمية المستدامة وبالتالي فهذه الأسباب

[1] -أحمد رشيد، **مقدمة في الإدارة المحلية**. مصر: الهيئة المصرية العامة للكتاب، 1975، ص 83.

جعلت المجالس المحلية المنتخبة جزءا أساسيا من النظم السياسية الحديثة في العديد من الدول.[1]

ثانيا: الأسباب الإدارية:

تهدف هذه الأسباب إلى تحسين إدارة الشؤون المحلية وتعزيز المشاركة الشعبية في صنع القرار ومن بين هذه الأسباب نذكر:

اللامركزية الإدارية: الحاجة إلى توزيع الصلاحيات بين الحكومة المركزية والمستويات المحلية، مما يسمح بإدارة أكثر كفاءة ومرونة. وبالتالي أبعاد البيروقراطية وتعقيد الإجراءات.

تحسين تقديم الخدمات: المجالس المنتخبة تنتج اتخاذ القرارات تتناسب مع احتياجات المواطنين المحليين بشكل أكثر دقة وسرعة. وبالتالي استقلال الإدارة المحلية بالقرارات التي تخص الشأن المحلي.

تعزيز الديمقراطية والمشاركة الشعبية: إشراك المواطنين في اختيار ممثليهم بمنحهم دورا في إدارة شؤونهم المحلية ويعزز المسائلة. وبالتالي تقريب الإدارة من المواطن وتطوير أدائها وكفائتها

تخفيف العبء عن الإدارة المركزية: إعطاء المجالس المحلية صلاحيات بحيث يخفف الضغط على الحكومة المركزية، مما يؤدي إلى توزيع أكثر كفاءة للمهام الإدارية.[2]

تحقيق التنمية المحلية: تساعد المجالس المحلية المنتخبة في وضع وتنفيذ خطط تنموية تتماشى مع احتياجات وأولويات كل منطقة.

---

[1] –بوضياف عمار، "المجالس الشعبية البلدية في الجزائر بين مقتضيات اللامركزية وآليات الحكم الراشد".**مجلة الفكر البرلماني**، العدد 27، أفريل 2011، ص ص 64–65.

[2] –أحمد رشيد، **مرجع سابق، ص** 84.

تحقيق الاستقرار الاجتماعي والسياسي: من خلال منح السكان فرصة للمشاركة في الحكم المحلي مما يساهم في تقليل التوترات السياسية والاجتماعية.

تعزيز الشفافية والمسائلة: الانتخابات المحلية تعزز مبدأ المحاسبة، حيث يكون المسؤولين المحليين خاضعين لتقييم المواطنين. وبالتالي كل هذه الأسباب ساهمت في ظهور المجالس المحلية المنتخبة كوسيلة لتعزيز الحكومة الرشيدة على المستوى المحلي.

ثالثا: الأسباب الاقتصادية

إن ظهور المجالس المحلية المنتخبة كان له عدة أسباب اقتصادية من أبرزها:

تحقيق التنمية المحلية: حيث ساهمت المجالس المحلية المنتخبة في تعزيز التنمية الاقتصادية من خلال توجيه الموارد نحو المشاريع المحلية التي تلبي احتياجات المواطنين [1]. وبالتالي استحداث المشاريع التنموية التي تناسب المجتمعات المحلية.

اللامركزية الاقتصادية: أدى نقل بعض الصلاحيات الاقتصادية إلى المجالس المحلية إلى تحسين كفاءة توزيع الموارد، وتقليل البيروقراطية المركزية، وتعزيز الاستثمارات المحلية. وبالتالي العمل على إيجاد مصادر تمويل محلية وفق المصادر التابعة للحدود الجغرافية للجماعة المحلية.

تحسين الخدمات العامة: تساهم المجالس المحلية في تحسين جودة الخدمات مثل البنية التحتية، النقل والتعليم، والصحة مما يؤدي إلى بيئة اقتصادية أكثر استقرار.

تعزيز المشاركة الاقتصادية للمجتمع: يتيح انتخاب المجالس المحلية مشاركة أوسع للمواطنين ورجال الأعمال في صنع القرار الاقتصادي، مما يعزز بيئة الأعمال والاستثمار.

[1]-بوضياف عمار، **مرجع سابق**، ص 65.

تحفيز الاستثمارات المحلية: مع تمكين المجالس المحلية من اتخاذ قرارات مالية وإدارية مستقلة أصبحت قادرة على جذب الاستثمارات الخاصة، وتقديم تسهيلات للمشروعات الصغيرة والمتوسطة. وبالتالي تحرير المناطق النائية والعمل على تطويرها.

زيادة الإيرادات المحلية: من خلال فرض ضرائب والرسوم المحلية بشكل أكثر عدالة وفعالية، وهذا ما يؤدي بالمجالس المنتخبة من تحسين الإيرادات المالية للمدن والبلديات، مما يعزز استقلاليتها من الجانب المالي.

التقليل من الفساد المالي: من خلال إشراك المواطنين في الرقابة والمسائلة، بحيث تساهم المجالس المنتخبة في الحد من الفساد المالي والإداري الذي كان يؤثر سلبا على التنمية الاقتصادية، وبالتالي الإنفاق بما يتلائم مع الاحتياجات المحلية.

رابعا: الأسباب الاجتماعية

إن ظهور المجالس المحلية المنتخبة كان نتيجة لمجموعة من الأسباب الاجتماعية التي دفعت المجتمعات إلى تبني أنظمة حكم محلية أكثر ديمقراطية وتمثيلية. ومن ابرز هذه الأسباب نذكر ما يلي:

تطور الوعي السياسي والمشاركة المجتمعية: من خلال زيادة وعي المواطنين بأهمية المشاركة في صنع القرار، والرغبة في تمثيل الفئات المختلفة في المجتمع لضمان العدالة والمساواة.

التحولات الديمقراطية والتوسع العمراني: من خلال تزايد عدد السكان واتساع المدن أدى إلى الحاجة الى ادارة محلية فعالة تلبي احتياجات السكان، وتتنوع المجتمعات المحلية مما يستدعي

تمثيل مختلف الفئات لضمان تلبية مصالح الجميع اي الولاء للمجتمع المحلي والعمل على تطوير الجوانب التي تنمي مستوى الفرد.[1]

تعزيز اللامركزية وتحسن الخدمات العامة: الحاجة الى نقل بعض الصلاحيات من السلطة المركزية إلى المجالس المحلية لضمان سرعة الاستجابة لمشاكل المواطنين. وبالتالي معالجة الأمور المحلية على المستوى المحلي دون اللجوء إلى السلطات المركزية، كذلك تحسين مستوى الخدمات العامة[2] مثل الصحة، التعليم، البنية التحتية....

الرغبة في الحد من البيروقراطية وتحقيق الشفافية: من خلال تسهيل عملية صنع القرار وتقليل التعقيدات الإدارية من خلال إعطاء صلاحيات للهيئات المنتخبة محليا، وتحقيق المزيد من الشفافية والمحاسبة من خلال الانتخابات والمشاركة الشعبية.

التغيرات الاقتصادية والاجتماعية: من خلال ظهور الطبقة الوسطى وزيادة دور المجتمع المدني في المطالبة بحقوقه، كذلك تطور وسائل الإعلام والتواصل الاجتماعي ما ساعد في نشر الوعي والمطالبة بالمجالس المنتخبة.

المبحث الثاني: تشكيل المجالس المحلية المنتخبة

إن تشكيل المجالس يختلف من دول إلى أخرى حسب القوانين والتشريعات المعمول بها في النظام الدستوري والسياسي لأغلب الدول بالشكل الذي يجعل منه أساسا كل دولة. إذ نجد العضو فيما يمثل عنصرا فعالا في تجسيد الديمقراطية التمثيلية وكذا المعبر عن السيادة الشعبية فيها إذ يتولى الشعب انتخابه للتعبير عن انشغالاته.

---

[1] -علاء الدين عشي، **شرح قانون البلدية**. الجزائر: دار الهدى للطباعة والنشر، 2011، ص 29

[2] -عبد النور ناجي، "نحو تفعيل الإدارة المحلية الجزائرية في تحقيق التنمية الشاملة". **مجلة أكاديمية**، العدد 01، 2003، ص 36.

ولقد لعب الديمقراطية دورا كبيرا في جعل الانتخابات عاملا مهم لتمكين أكبر عدد من المواطنين من المشاركة السياسية، بحيث تعد الانتخابات الوسيلة الديمقراطية الأكثر قبولا في جميع المجالات التي يتم ترجمتها في شكل اقتراحات قوانين تعكس تطلعات الشعب.

المطلب الأول: طريقة تشكيل المجالس الشعبي البلدي

بالرغم من اعتماد المشرع على الأسس والمبادئ الديمقراطية في تشكيل المجلس الشعبي البلدية والولائي بهدف خلق جهاز يمثل حقيقة سكان البلدية والولاية[1].

أولا: المجلس الشعبي البلدي

يعرف المجلس الشعبي البلدي على أنه الجهاز المنتخب الذي يمثل الإدارة الرئيسية للبلدية، ويعتبر أسلوب أمثل لقيادة جماعية، بحيث يعتبر من بين الأجهزة التي يمكنها أن تمثل مطالب الشعب[2].

ويشكل المجلس الشعبي البلدي من مجموعة منتخبين يتم اختيارهم من قبل سكان البلدية بموجب أسلوب الاقتراع السري والمباشر لمدة خمس سنوات، حيث يختلف عدد أعضاء المجلس بحسب التعداد السكاني للبلدية.

وعرفها محمد عبد الله العربي بأنها هيئات منتخبة من أجل الوحدة المحلية، إما انتخابا ليشمل أعضائها أو يشمل أكثريتهم، تعهد إليها الإدارة المركزية بالاضطلاع بإدارة كل أو بعض المرافق والشؤون المحلية.[3]

وبالتالي تعد آلية الانتخابات التي تبناها المشرع الجزائري على غرار العديد من النظم المقارنة وسيلة لبناء المجالس المحلية –المجلس البلدي– لذلك يستوجب عملية الانتخابات

---

[1] –فريدة مزياني، "الرقابة على العملية الانتخابية". **مجلة المفكر**، جامعة بسكرة، العدد 05، مارس 2010، ص 72.

[2] –على خطار شنطاوي، **الوجيز في القانون الاداري** .الاردن: دار وائل للنشر والتوزيع، 2003، ص 172.

[3] –محمد عبد الله العربي، دور الادارة المحلية والبلديات في تنمية المجتمعات اقتصاديا واجتماعيا. **مجلة العلوم الادارية**، العدد01، ماي 1997، ص 43.

الترشح حيث يتطلب هذا الأخير توفير الشروط يجب توضيح وقبل التطرق إلى الشروط يجب توضيح معنى الترشح

يعرف الترشح على انه احد أهم وسائل المشاركة السياسية للمواطن ومن أهم المبادئ الدستورية التي تسعى الدول إلى إرسائها ووضعها موضع التطبيق، وتحرص دوما على الالتزام بتحقيقها.

ويعرف الترشح بأنه مجموعة من الأعمال التحضيرية للعملية الانتخابية التي تسبق الاقتراع مباشرة، وبزمن قريب جدا يحدد غالبا بموجب القوانين المنظمة للانتخابات .

كما يعد الرشح عمل قانوني يعبر به الشخص صراحة وبصفة رسمية أمام الجهة المختصة عن إرادته في التقدم لاقتراع ما.[1]

وهناك من يعرف الترشح بأنه ذلك الإجراء من الإجراءات العملية الانتخابية التي يتم بمقتضاها اكتساب المواطن صفة المترشح والصلاحية من أجل دخول المنافسة الانتخابية والسعي للحصول على اكبر عدد من الأصوات للفوز بالمنصب المطلوب شغله[2].

وبالتالي فالترشح هو الآلية التي يقوم من خلالها الشخص بتسجيل اسمه ضمن قوائم المترشحين رغبة منه للمشاركة في الانتخابات.فقد أناط المشرع الجزائري أهمية بالغة في توفر الشروط والمتمثلة في :

01- شرط الجنسية

---

[1] -جمال الدين دندان، **آليات ووسائل ضمان العملية الانتخابية في التشريع الجزائري**. الجزائر: دار الخلدونية للنشر والتوزيع، 2014، ص 60.

[2] -جمال الدين دندان، مرجع نفسه، ص 61.

حيث يعتبر شرط الجنسية الرابط الذي يربط الفرد والدولة حيث قيد انتماء الفرد إلى وطنه باعتباره من العناصر المكونة للدولة، ولا تسمح الدولة لأي شخص لا يدين الولاء للدولة بالمشاركة في الانتخابات.[1]

فكانت صياغة الجنسية حسب ما جاء في المادة 78 من قانون الانتخابات رقم 12-01 حيث يشترط على المترشح للمجلس الشعبي البلدي والمترشح الولائي وكذلك الوطني أن يكون ذا جنسية جزائرية ومكتسبة منذ ثماني سنوات على الأقل.[2]

وتناولت عدت تشريعات اشتراط الجنسية الأصلية مثل التشريع المصري حيث ثار خلاف حول مزدوجي الجنسية[3]. وفي الجزائر نص القانون 16-01 المتضمن التعديل الدستوري في المادة 02/63 منه على أن التمتع بالجنسية الجزائرية دون سواها شرط لتولي المسؤوليات العليا في الدولة والوظائف السياسية.[4]

02- شرط السن

وهو وجوب بلوغ المترشح سن 25 سنة يوم اقتراع وقد قام المشرع بتخفيض سن الترشح بالمقارنة مع القانون 97-07 والذي كان يحدد السن بـ25 سنة بالنسبة لانتخابات المجالس المحلية البلدية والولائية، فإذا كان رفع ين الترشح جاء لتلبية العديد من الجوانب بعضها منطقي ومن ذلك ضمان توافر الوعي السياسي الكافي والحكمة المطلوبة في النائب للقيام بمهمة التمثيل والخدمة العامة.

03- شرط إثبات الخدمة الوطنية أو الإعفاء منها

[1]-المادة 03 من قانون رقم 16-10 المؤرخ في 25 أوت2016، المتعلق بنظام الانتخابات، الجريدة الرسمية، العدد 50، 25 أوت 2016.

[2] -المواد 82-85 من قانون الانتخابات رقم 89/13 المؤرخ في 07 أوت 1989، المعدل والمتمم بموجب القانون 10/04.

[3] -أحمد رشيد، **مرجع سابق**، ص 86.

[4] -المادة 02 من القانون رقم 16-01 المتضمن التعديل الدستوري.

نظرا لكون الخدمة الوطنية واجب وطني تم اشتراطها ضمانا لاستقرار المجلس وتفرغ المترشح لمهام طيلة العهدة الانتخابية.

عدم ترشح أكثر من مترشحين ينتميان إلى أسرة واحدة سواء بالقرابة أو المصاهرة.

الامتناع عن الترشح في أكثر من قائمة واحدة عبر التراب الوطني[1]

ضرورة اعتماد الترشح من طرف حزب أو أن يرفق ترشيحة بالعدد اللازم من التواقيع لا تقبل عن 05% من ناخبي البلدية.

ثانيا: كيفية سير المجلس الشعبي البلدي

01-دورات المجلس: حيث يجتمع المجلس الشعبي البلدي في دورة عادية كل شهرين في مدة لا تتعدى خمسة أيام ذلك لإعداد نظامه الداخلي والمصادقة عليه، كما يمكن للمجلس الاجتماع في دورات غير عادية، وذلك بطلب من رئيسه 3/2 أعضائه أو الوالي. كما يعقد دورات استثنائية في حالة القوة القاهرة وترسل الاستدعاء الخاصة بالدورات من طرف رئيس المجلس الشعبي وتدوين بسجل المداولات البلدية.

02-لجان المجلس: كما يتشكل المجلس من لجان دائمة بحيث تشكل هذه الأخيرة من بين أعضاء المجلس وتقسم هذه اللجان حسب مجال اختصاصها[2] مثل:

- لجنة المالية والاقتصاد والاستثمار
- لجنة تهيئة الإقليم والتعمير
- لجنة الشؤون الاجتماعية والثقافية والرياضية والشباب
- لجنة الفلاحة والري والصيد البحري
- لجنة الصحة والنظافة وحماية البيئة

[1] -المواد 93-94 من قانون رقم 97/07 ، المتعلق بالانتخابات، **مرجع سابق**.

[2] -قانون البلدية رقم 11-10 المؤرخ في 22 يونيو 2011، الجريدة الرسمية، العدد 37، يونيو 2011، ص 10.

وتعمل هذه اللجان على تقديم نتائج عملها إلى رئيس المجلس الشعبي البلدي ومن خلال ذلك يمكن أن نوضح بعض الحقوق وواجبات الأعضاء في المجالس المحلية المنتخبة تبعا لأحكام القانون رقم 11-10 المؤرخ في 22 يونيو 2011 والمتعلق بالبلدية.

أ-الحقوق

- الحق في المشاركة في التسيير حيث يحق لكل عضو أن يشارك في المناقشات واتخاذ القرارات المتعلقة بتسيير شؤون البلدية
- الحق في الاقتراع يمكن لأي عضو تقديم اقتراحات أو مبادرات من شأنها خدمة المصلحة العامة للبلدية.
- الحق في الاطلاع بحيث يحق للعضو الاطلاع على الوثائق والمستندات المتعلقة بتسيير البلدية.
- الحق في الحماية القانونية بحيث يتمتع العضو بالحماية أثناء أدائه لمهامه ضد أي تهديد أو اعتداء

ب- الواجبات ومن بين الواجبات نذكر ما يلي:

- الالتزام بالقوانين بحيث يجب على كل عضو احترام وتطبيق أحكام قانون البلدية والنظام الداخلي للمجلس.
- المشاركة والتعاون من خلال خضوع اجتماعات ودورات المجلس والمساهمة الفعلية في أعماله
- الدفاع عن مصالح المواطن والسهر على تحسين ظروفهم المعيشية
- المحافظة على السر المهني وعدم إفشاء المعلومات السرية التي يطلع عليها بحكم منصبه[1].

المطلب الثاني: صلاحيات المجالس المحلية المنتخبة

[1]-قانون البلدية رقم 11-10 ، **مرجع سابق**، ص 11.

من المعروف أن البلدية تتمتع بالشخصية المعنوية فرئيس المجلس الشعبي البلدي هو أنسب لتمثيلها في كل أعمال الحياة سواء المهنية أو الإدارية حيث يتولى إبرام العقود والمناقصات والمزايا ورفع الدعاوي، كما يتولى المحافظة على الحقوق العقارية والمنقولة المملوكة للبلدية وتوظيف عمالها والسهر على صيانة محفوظاتها[1]. فنجد المادة 02/82 يجب على رئيس البلدية على وجه الخصوص القيام بما يلي[2]:

- التقاضي باسم البلدية
- إبرام عقود اقتناء الأملاك والمعاملات والصفقات والإيجارات
- القيام بمناقصات أشغال البلدية ومراقبة حسن تنفيذها.
- إدارة مداخيل البلدية والأمر بصرف النفقات ومتابعة تطور المالية البلدية.
- اتخاذ التدابير المتعلقة بشبكة الطرق البلدية
- السهر على المحافظة على الأرشيف
- اتخاذ المبادرات لتطوير مداخيل البلدية
- اتخاذ القرارات الموقفة للتقادم والإسقاط كما يقوم رئيس المجلس الشعبي بتعيين أحد الأعضاء لتمثيل البلدية في التقاضي والتعاقد كما تشير المادة 84 من القانون 10/11 حيث يتخذ رئيس المجلس الشعبي البلدي كافة التدابير لإعلام المواطنين بشؤونهم واستشاراتهم حول خيارات وأولويات التهيئة والتنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.[3] ومن خلال ما تقدم سنتطرق بالتفصيل إلى صلاحيات المجلس الشعبي البلدي ودور رئيس البلدية في السهر على تسيير شؤون البلدية.

---

[1] –عمار بوضياف، **التنظيم الاداري في الجزائر**. الجزائر: دار جسور للنشر وزالتوزيع، ط2، 2004، ص 221.

[2] –المادة82/02 من قانون رقم 11/10 المتعلق بالبلدية المعدل والمتمم.

[3] –ياسين ربوح، "**محاضرات في إدارة الجماعات المحلية في الجزائر**". جامعة ورقلة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم العلوم السياسية، 2017/2016، ص 27.

ترتبط طبيعة صلاحيات المجلس الشعبي البلدي بالظروف السياسية والاقتصادية والاجتماعية السائدة في البلاد فيتولى المجلس الشعبي البلدي صلاحياته من خلال مداولات في مختلف الميادين المتعلقة بحياة المواطنين [1] وتنقسم هذه الصلاحيات إلى فروع تتمثل في:

أولا: صلاحيات في مجال التهيئة والتعمير والتجهيز: تضمنت المواد من 107 إلى 121 من قانون البلدية 10/11 عدت صلاحيات تمس جوانب مختلفة من الشؤون الإقليم والمتمثلة في [2]:

1-إعداد المخططات العمرانية: نصت المادة 107 من قانون البلدية بأن المجلس الشعبي البلدي يتمتع بصلاحيات إعداد المخططات التنموية والعمرانية على الصعيد المحلي بحيث يتم تحديد المناطق والتجمعات السكانية والمناطق الواجب حمايتها.

2- مخطط شغل الأراضي: حسب ما نصت عليه المادة 35 من قانون التهيئة والتعمير فإنه يتم تحديد المفصل للمناطق المعنية باستعمال الأراضي وتحديد حقوق البناء وحسب القانون رقم 90-29 المتعلق بالتهيئة والتعمير فانه يجب أن تعطي كل بلدية مخطط شغل الأراضي يحضره مشروعه بمبادرة رئيس المجلس الشعبي البلدي وتحت مسؤوليته بعد المداولة[3].

3-الرقابة الدائمة لعمليات البناء: تسهر البلدية على مراقبة دائمة في احترام تخصصات الأراضي وقواعد استعمالها بحيث تكون البناءات مطابقة لشروط محددة في القوانين المعمول بها.

---

[1] -محمد الصغير بعلي، قانون الإدارة المحلية، **مرجع سابق**، ص 82.

[2] -المواد من 107 إلى 121 من القانون رقم 10/11 المتعلق بالبلدية المعدل والمتمم

[3] -بشير تجاني، **التحضير والتهيئة العمرانية في الجزائر**. الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، (د ت ن)، ص 67.

وحسب نص المادة 114 من القانون 10/11 المتعلق بالبلدية حيث تقوم بمكافحة البنايات الغير قانونية (الهشة) باستثناء المشاريع ذات المنفعة الوطنية والخاضعة لأحكام حماية البيئة[1]، مما يستوجب موافقة المجلس الشعبي البلدي على إنشاء أي مشروع يحتمل الأضرار بالبيئة.

4. حماية المواقع الطبيعية والتراث العمراني ورد في المادة 116من قانون البلدية 10/11 المعدل والمتمم بأن البلدية تسهر لمساهمة المصالح التقنية المؤهلة على المحافظة وحماية الأملاك العقارية والثقافية[2]، وكذلك الحفاظ على الانسجام الهندسي للتجمعات وذلك من خلال تزويد بوسائل التعمير واحترام تخصصات الأراضي المعدة للبناء أو الزراعة والمحافظة على حماية التراث العمراني.

ثانيا: صلاحيات في المجال الاجتماعي

تشمل صلاحيات المجلس الشعبي البلدي في المجال الاجتماعي كلا من التربية والحماية الاجتماعية والرياضية والشباب بحيث تتخذ البلدية كافة الترتيبات فيما تعلق بانجاز المدارس الابتدائية، طبقا للخريطة المدرسة الوطنية وضمان صيانتها وذات الأمر بالنسبة لانجاز وتسيير المطاعم المدرسية والسهر على توفير النقل المدرسي.

بالإضافة إلى الثقافة والتسلية والسياحة أي ترمي إلى إشباع الحاجات الاجتماعية للمواطنين قصد انجاز مشاريع وهياكل جوارية موجهة للأنشطة الرياضية والشباب والثقافة والتسلية. كذلك تساهم في التنمية السياحية إذ يجب أن يسهر على تطبيق القوانين والأنظمة إلى تقدم السياحة، للمحافظة على المعالم السياحية والمناطق التاريخية.

ثالثا: صلاحيات في مجال النظافة وحفظ الصحة والطرقات

[1] –المادة 114 من القانون رقم 10/11 المتعلق بالبلدية المعدل والمتمم.

[2] –المادة 116 من القانون رقم 10/11 المتعلق بالبلدية المعدل والمتمم.

تقوم المجالس المحلية المنتخبة البلدية بانجاز مراكز صحية وقاعات العلاج وصيانتها في إطار القانون كما تقوم بالمحافظة على الصحة من خلال تصريف النفايات، والتصدي للأمراض المتنقلة وصرف المياه المستعملة.

كما جاء في المادة 123 من القانون 10/11 بأن البلدية تسهر على احترام التشريع المعمول بها وكذا المصالح التقنية للدولة [1] وخاصة في المجالات التالية:

- مكافحة الأمراض المعدية
- صرف المياه الصالحة للشرب
- جمع النفايات الصلبة ونقلها ومعالجتها
- صيانة الطرقات البلدية وإشارات المرور التابعة لشبكة طرقاتها.
- الحفاظ على الصحة الغذائية [2]

وللتوضيح أكثر فإن المجالس المحلية المنتخبة (البلدية) لا تتمتع بالحرية المطلقة في إنشاء مختلف المرافق العمومية المحلية حيث أنها ملزمة بإنشاء بعض المرافق العمومية التي ينص عليها القانون البلدي [3] مثل القمامات المنزلية، الأسواق، المياه الصالحة للشرب.

رابعا: صلاحيات خاصة بمجال الوظيفة

باعتبار أن البلدية تتمتع بالشخصية المعنوية فهي تخول قانونا بأن تستقل مالا عن باقي الأجهزة الإدارية. ويلعب رئيس المجلس الشعبي البلدي دورا هاما للسهر على حسن تسيير شؤون البلدية

[1] –المادة 123 من القانون رقم 10/11 المتعلق بالبلدية المعدل والمتمم.

[2] –المادة 123 من القانون رقم 10/11 ، **مرجع سابق**.

[3] –علاء الدين عشي، **مرجع سابق**، ص 124.

نصت المواد من 11 إلى 14 من القانون رقم 10/11 المتعلق بالبلدية المعدل والمتمم على ضرورة اتخاذ المجلس الشعبي البلدي لكل التدابير لإعلام المواطنين بشؤونهم واستشارتهم حول خياراتهم وتقديم عرض عن نشاطه السنوي أمام المواطنين[1].

أما المادة 12 فهي تنص على وضع إطار ملائم للمبادرات المحلية التي تهدف إلى تحفيز المواطنين وحثهم على المشاركة في تسوية مشاكلهم وتحسين ظروف معيشتهم.

حيث نصت المادة 13 بأن على رئيس المجلس الشعبي البلدي أن يستعين باستشارة شخصية محلية إما خبير أو ممثلي جمعية محلية معتمدة قانونيا لتقديم مساعدة يستفيد منها المجلس الشعبي البلدي

وأكدت المادة 14 منه على إمكانية الاطلاع على مستخرجات مداولات المجلس الشعبي البلدي وكذا قرارات البلدية. وهنا يتضح بأن المشرع الجزائري قد فرض الديمقراطية التشاركية في تسيير شؤون البلدية.

إصلاحيات في مجال ضبط الحالة المدنية:

يسهر رئيس المجلس الشعبي البلدي على مستوى البلدية على احترام تطبيق التشريع والتنظيم المعمول بهما، حسب ما نصت عليه المادة 85 من قانون البلدية.[2]

كما جاء في نص المادة 86 بأن رئيس المجلس الشعبي البلدي صفة ضابط الحالة المدنية وبهذه الصفة يقوم بجميع العقود المتعلقة بالحالة المدنية طبقا للتشريع المعمول به.

ويقوم رئيس المجلس الشعبي بالتصديق على الوثائق والمحررات فإن رئيس البلدية يفوض تحت مسؤوليته إلى عون من أعوان البلدية أن يمارس مهامهم كضابط للحالة

[1] –المواد 11إلى 14 من القانون رقم 10/11 المتعلق بالبلدية المعدل والمتمم.

[2] –المادة 86 من القانون رقم 10/11 المتعلق بالبلدية المعدل والمتمم.

المدنية لتلقي التصريحات بالولادات والوفايات وتسجيل قيد جميع العقود والأحكام في سجلات الحالة المدنية وتحريرها.

صلاحيات في مجال الضبطية القضائية

جاء في نص المادة 92 من القانون رقم 10/11 والمتعلق بالبلدية المعدل والمتمم أن لرئيس المجلس الشعبي البلدي صفة ضابط الشرطة القضائية [1]حيث تعتبر هذه الأخيرة من اختصاص وكلاء وضباط الشرطة القضائية العاملين تحت سلطة النائب العام للجمهورية والذي يرتبطون مباشرة بوزير العدل وقانون الإجراءات الجزائية، حيث حدد المشرع رئيس البلدية من بين الأشخاص المخولين لممارسة هذه المهام وهم الضباط الدرك، مفوض الشرطة، مفتش الأمن الوطني.

صلاحيات في الضبط الإداري

حيث جاء في نص المادة 01/93 من القانون 10/11 بأنه يعتمد رئيس المجلس الشعبي البلدي قصد ممارسة صلاحياته في مجال الشرطة الإدارية على مسك الشرطة البلدية التي يحددها قانونها الأساسي عن طريق التنظيم [2]ويعتبر هذا الاختصاص من أهم الاختصاصات التي يتولاها رئيس المجلس الشعبي البلدي من خلال القيام بمجموعة من الإجراءات والتنظيمات التي تقوم بها الخلية الإدارية [3]وبالتالي فهو يسهر على المحافظة على النظام العام الذي يندرج تحته الأمين العام.

ومن خلال ما تم التطرق إليه يمكن أن نميز بين صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي كممثل للدولة وصلاحياته كممثل للبلدية من حيث المسؤولية فتحصل البلدية ما قد يترتب عن تصرفات الرئيس التي يقوم بها تمثيلا لها بينما تتحمل الدولة المسؤولية عما قد ينجم عنها من

---

[1] –المادة 92 من القانون رقم 10/11 المتعلق بالبلدية المعدل والمتمم.

[2] –المادة 93 من القانون رقم 10/11 المتعلق بالبلدية المعدل والمتمم.

[3] –عبد الله رابح، "المجالس المنتخبة كأداة للتنمية المحلية". **مجلة المفكر**: العدد 05، (د ت ن) ، ص 80.

أضرار التي قد يقوم بها[1]. أما من الناحية الثانية وهي الرقابة فيخضع رئيس المجلس الشعبي البلدي في قيامه لمهامه كممثل للبلدية لرقابة الوالي.

المطلب الثالث: صعوبات تسيير المجالس المحلية المنتخبة

إن للمجالس المحلية عراقيل كبيرة تقف أمام تحقيق أهدافها والقيام بالأعمال والمهام المنوط بها فرغم الإصلاحات المتواصلة مازالت تواجه مشاكل عديدة ومختلفة عرقلت من مسيرتها للوصول بالمجتمع إلى الرفاهية والرقي فقد أثرت على أداء دورها الخدماتي والتنموي في مختلف المجالات.

أولا: صعوبات على الصعيد التنظيمي

توجد مصادر تنتج منها العقبات التنظيمية للإدارة المحلية ذلك أن نظام الجماعات المحلية يضم أجزاء ثلاثة هي المدخلات والأنشطة والمخرجات التي تتفاعل وتتعامل بالمنظمة وإدارتها، ويمكن حصر مصادر المعوقات التنظيمية للعمليات التنظيمية في الجماعات المحلية في مصدرين مصادر خارجية ومصادر داخلية[2].

1- المصادر الخارجية

البيئة هي أول مصدر للمعوقات التي تواجه المنظمات في أي مجتمع في العالم، فهي البيئة المحيطة بالإدارة المحلية وتوجد قوى اجتماعية وعادات وتقاليد حضارية، كما توجد منظمات ومؤسسات حكومية(الوصاية) وسلطات تشريعية ووسائل للإعلام تعليمية وثقافية، كما توجد منظمات سياسية وأحزاب وجمعيات تهتم بكثير من شؤون المجتمع المحلي وتحاول التأثير في مسيرته، بالإضافة إلى ذوي النفوذ ومالهم من تأثير على إعاقة تحقيق الأهداف التنظيمية.

---

[1] -محمد الصغير بعلي، قانون الإداري، **مرجع سابق**، ص 165.

[2] باتنة،كلية العلوم المحلية". **مذكرة ماجستير**، جامعة الجماعات فعالية على وأثرها التنظيمية ساكري، "المعوقات – الصالح الإسلامية، 2008/2007، ص 137. والعلوم الاجتماعية

2- المصادر الداخلية

يعتبر كل نوع من أنواع المدخلات التي تتعامل معها الإدارة المحلية مصدرا للمعوقات الوظيفية من نوع خاص ، ولكن يأتي في مقدمتها العنصر البشري الذي عادة ما يسبب للإدارة المحلية أخطر وأهم المعوقات.[1]

وتتبلور المعوقات التي يثيرها المورد البشري في كونه يتمتع بإرادة مستقلة عن إرادة المنظمة بما تتمتع به هذه الإرادة من ثقافة تنظيمية تلك التي تعبر عن القيم والمعتقدات والمفاهيم والأعراف السائدة بين العاملين.

ثانيا :صعوبات على الصعيدين الْاقتصادي

تتمثل أهم الصعوبات على الصعيدين الاقتصادي والمالي فيما يلي:

1/ صعوبات على الصعيد الْاقتصادي

هناك عدة عراقيل تحول دون الوصول إلى تحقيق تنمية محلية خاصة تفشي الفساد الإداري في الحكم المحلي بحيث تخسر الجماعات المحلية مبالغ كبيرة من الإيرادات والمداخيل عندما تتم الرشوة مع موظفي الدولة حتى يتجاهلوا جزء من الإنتاج والدخل والواردات في تقويمهم للضرائب المستحقة على هذه النشاطات الاقتصادية.

فالجماعات المحلية تكون في مواجهة مع متطلبات حركة التنمية المحلية وكيفية مشاركتها في التخطيط لإستراتيجية التنمية وسط كل هذه العراقيل وهذا مرده إلى غياب الوعي الحقيقي لأهمية التخطيط[2] الإقليمي كوسيلة للتغلب على كثير من المشكلات الاقتصادية والاجتماعية عند السكان المحليين.

2/ صعوبات على الصعيد المالي

1- ساكري، **مرجع سابق**، ص 138. الصالح

2- مزياني، مرجع سابق، ص فريدة 152

عدم استقرار التمويل الذاتي والتزايد المستمر للحاجة إلى التمويل، فالملاحظ أن معظم الجماعات المحلية تعاني عجزا في ميزانيتها وحاجاتها إلى الأموال من أجل الاستثمار ونتيجة غياب الإستراتيجية والمقاييس العلمية حول أداء الخدمات العمومية.[1]

تعتبر الموارد المالية العمود الفقري لأي نظام محلي فعال وعليه يمكن قياس درجة فعالية واستقلالية أي سلطة محلية لمدى قدرتها المالية على تمويل برامجها الخدماتية وتنفيذ سياستها التنموية من مصادر ذاتية بدون الاعتماد كلية على الإعانات أو الدعم المركزي وعلى هذا الأساس المشاكل المالية تعود نتيجة الاعتماد الكلي على الدعم المركزي.

ثالثا : صعوبات على الصعيدين السياسي والتقني

تتمثل أهم العراقيل على المستويين السياسي والتقني فيما يلي:

01- صعوبات على المستوى السياسي

باعتبار العلاقة بين فساد الطبقة السياسية على المستوى الوطني وعلى المستوى المحلي تبدو متلازمة فظاهرة الفساد ظاهرة معقدة تبدأ من الأسفل لتصعد نحو الأعلى وفق التصنيفات التالية:

- سوء العلاقة بين المواطن (المنتخب) وبين الفرد المنتخب (رئيس البلدية).
- رداءة أداء المجالس المحلية المنتخبة من سياسيين وبيروقراطيين تساهم في تشكيل صورة سيئة الأحزاب السياسية لتجسيد الأداء الخلفي للأحزاب.
- فساد المحليات هو بداية لفساد المواطن السياسي الذي يتم انتخابه في المجالس المحلية.[2]

02/ صعوبات على المستوى التقني

تتمثل أهم العراقيل على المستوى التقني فيما يلي:

---

[1] **الباحث مجلة** . "الجزائر في المحلية التنمية مفارقات و الإقليمية الجماعات " ، شريف مصطفى ، شعيب بن الدين –نصر ،العدد10، 2012، ص157.

[2] 5. ،ص 2010 ، 12 العدد ، **الديمقراطية مجلة** ، " بالجزائر المحلية الإدارة وإصلاح المنتخبة المجالس فساد" –بوحنية قوي،

- ضعف الصلاحيات التنموية بمجالس الإدارة المحلية، حيث نجد تنفيذ القرارات الصادرة عن هذه المجالس يحتاج إلى موافقة الحكومة المركزية، كما أن هذه المجالس لا تستطيع في كثير من الأحيان تنفيذ القرارات بسبب ضعف إمكانياتها المالية والإدارية.
- الرقابة الشديدة التي تمارسها الحكومة المركزية على أعمال المجالس المحلية أدت إلى إضعاف دور الوحدات المحلية .
- عدم تفويض السلطات الأمر الذي يترتب عليه اللامبالاة والإهمال والمركزية الشديدة وتعدد المستويات الإدارية والمركزية الشديدة السائدة في الأجهزة الإدارية في الوحدات الإدارية الإقليمية[1]

عدم تشجيع روح الابتكار والقدرة على التصرف والمبادرة بين الرؤساء في المستويات الإدارية الدنيا الأمر الذي يؤدي إلى تجميد قدراتهم ومهاراتهم الذهنية.

فالمجلس الشعبي البلدي نظريا هو الهيئة الوحيدة القادرة على إجراء مداولات صحيحة حول جميع الشؤون التي هي من إختصاصاته بإنشاء الحالات التي ينص فيها القانون البلدي على خلاف ذلك[2]

خلاصة الفصل

وتعد المجالس المحلية المنتخبة من أهم الآليات التي تتجسد من خلالها مشاركة أفراد المجتمع المحلي في مختلف الأعمال والمشاريع التنموية وذلك لأن الأفراد المحليين هم الأكثر دراية بمشاكل ومتطلبات وخصائص منطقتهم وعليه يستحيل الحديث عن التنمية المحلية ومن

[1] – خاطر مصطفى أحمد ،**تنمية المجتمعات المحلية** . الإسكندرية : المكتب الجامعي، 2005 ، ص 120.

[2] –صالح بلحاج، **المؤسسات السياسية والقانون الدستوري في الجزائر من الاستقلال إلى اليوم**. الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية،2010، ص 91.

خلال ما سبق ذكره هوأن المجالس المحلية المنتخبة في الجزائر، تتمثل في صورتهما المجلس الشعبي البلدي، وهوإحدى هيئات البلدية الخاصة بالمداولة ويضم أعضاء من أهالي المنطقة، ويختلف عدد أعضاء المجلس من بلدية إلى أخرى حسب الكثافة السكانية لكل منها، أما المجلس الشعبي الولائي فهوإحدى هيئات الولاية، ولا يختلف هذا الأخير عن سابقه من حيث التشكيل فكلاهما ينشأ عن طريق الاقتراع العام السري والمباشر، وتمثل المجالس المحلية الإرادة الشعبية ذلك أنها الأقرب من المواطن والأكثر دراية بمشاكله وخصوصياته وبغية تحقيق المجالس المحلية لأهدافها المنشودة. و تقوم المجالس المحلية المنتخبة على مبدأ الانتخاب الحر وتتمتع بصلاحيات في ميادين التنمية المحلية، الخدمات، الرقابة على أداء الجهاز التنفيذي المحلي. غير أن فعاليتها تبقر مرهونة بعدة عوامل، منها وضوح النصوص القانونية، مستوى تاطير المنتخبين، ومدى احترام مبادئ الشفافية، والمساءلة.

الفصل الثاني :

تفشي حالة الانسداد في المجالس المنتخبة في الجزائر.

المبحث الأول : **مفهوم حالة الانسداد**

م1 : تعريف الانسداد

م2 : المفاهيم المشابهة لحالة الانسداد

م3: أسباب تفشي حالة الانسداد فيى المجالس المحلية المنتخبة

المبحث الثاني : **اشكال الانسداد وتاثيرها على تسيير الشأن المحلي**

م1 : الانسداد السياسي في المجلس الشعبي البلدي

م2 : الانسداد الاداري في المجلس الشعبي البلدي

م3 : تأثير الانسداد على الخدمات العمومية

تمهيد :

تعد المجالس المحلية المنتخبة أحد أهم ركائز الحكم المحلي والمشاركة الشعبية في اتخاذ القرار حيث تمثل حلقة وصل بين المواطن والدولة، وتجسد مبادئ الديمقراطية التشاركية على المستوى المحلي ومع ذلك فقد شهدت العديد من هذه المجالس في السنوات الأخيرة ظاهرة متكررة تعرف بالانسداد وهي حالة من الجمود المؤسسي الناتج عن تعطل العمل داخل المجلس نتيجة صراعات سياسية، أو انقسامات حزبية أو غياب التوافق بين الأعضاء تؤثر هذه الظاهرة بشكل مباشر على جودة الخدمات المقدمة للمواطنين، وتضعف من فعالية الهيئات المنتخبة، مما يثير تساؤلات جوهرية حول آليات الحوكمة المحلية ومدى نجاعة النظام الانتخابي المعتمد.

وفي هذا الفصل سيتم التطرق إلى مظاهر وأسباب هذه الحالة من الانسداد، مع تحليل آثارها على التنمية المحلية والسلم الاجتماعي واستعراض بعض النماذج الميدانية إلى جانب البحث في سبل الحد منها من خلال إصلاحات قانونية ومؤسساتية ضرورية.

المبحث الأول: يتناول مفهوم حالة الانسداد

المبحث الثاني: يتناول أشكال الانسداد وتأثيرها على تسيير الشأن المحلي

المبحث الأول: مفهوم حالة الانسداد

إن تفشي ظاهرة الانسداد يطرح تساؤلات جوهرية حول فعالية النظام الانتخابي وطبيعة العلاقات بين المنتخبين و دور السلطة الوصية ومدى نضج الممارسة الديمقراطية المحلية كما يسلط الضوء على أزمة ثقة متفاقمة بين الفاعلين السياسيين داخل هذه المجالس والتي غالبا ما تتحول إلى صراعات شخصية أو حزبية بعيدا عن المصلحة العامة.

وسنتطرق في هذا المبحث لدراسة مفهوم الانسداد والتطرق للمفاهيم المتشابهة له وكذلك اسباب تفشي هذه الظاهرة في المجالس المحلية المنتخبة وخاصة المجلس الشعبي البلدي.

المطلب الأول: تعريف الانسداد

لغة:

يعرف بأنه كلمة انشقت من الفعل انسد انسدادا فهو منسد ونقول انسدت الأبواب في وجهه أغلقت وانسدت[1] والانغلاق هو الفعل اللازم من سد ويستعمله الفقهاء في المعنى اللغوي نفسه.

وفي قاموس معاجم: اسم علم مذكر عربي على صيغة المبالغة من الفعل سد: أغلق وهو الذي يحكم الإغلاق، من يوفي الدين، المحارب في الثغور.

ويقال: أنسد الطريق اي أغلق، أو إنسد النفق أي منع المرور فيه [2] يأتي من الجذر "سد" ويعني المنع أو الاغلاق

---

[1] مجمع اللغة العربية، **المعجم الوسيط** .القاهرة: دار الدعوة، ط4 ، 2004، ص 441.

[2] الفيروزآبادي، القاموس المحيط. مؤسسة الرسالة، ط 8 ، 2005.

والانسداد في الطب: انسدت الحدقة معنى الالتحام وكذلك الانسداد الشرياني نقصد به انغلاق الشريان بجلطة دموية ومنه إن الانسداد يعني التأزم والانغلاق والضيق [1]

والانسداد عند الأصوليين فيطلق على الفرضية التي تنتج حجية الظن في الأحكام الشرعية حال عدم إمكان تحصيلها بالطرق العلمية ويسمى انسداد باب العلم إذا كان الانسداد في طريق العلم، وانسداد باب العلمي إذا كان الانسداد في طريق العلمي، ويسمى انسداد باب العلم والعلمي إن كان الانسداد حاصلا في كلا الطريقين.

وبالتالي فالانسداد في الجانب اللغوي هو الانغلاق أو الامتناع ويقال انسد الشيء انسدادا أي انغلق تماما ومنع المرور أو الجريان من خلاله.

اصطلاحا:

يستخدم مصطلح الانسداد عادة في سياق الحديث عن الازمات أو الجمود في العملية السياسية أو تعطل اليات صنع القراركما يمكن تعريفه بأنه تكتيك يستخدم لعرقلة سير النقاش[2].

الانسداد هو إستراتيجية تقوم بها جماعة لعرقلة أو تأزم أعمال طرف آخر من خلال عمليات مختلفة [3]

---

[1] النهضة، 2008. دار القاهرة: **المعاصر** . **العربية اللغة** عمر، **معجم** مختار أحمد

[2] -Définition Obstruction ,dictionnaire définition français/**https://dictionnaire.reverso.net0**1-12- 2018

[3] **-Dictionnaire la Rousse,** Bernard cerquiglini, Berline, Audrey BRY, 2017 .

يشير مفهوم الانسداد السياسي إلى حالة من الجمود أو التعطل التي تصيب المنظوم السياسية نتيجة تصاعد حدة الخلافات بين الفاعلين السياسيين أو اختلال التوازن بين المؤسسات الدستورية، ما يؤدي إلى شلل في عملية صنع القرار وغياب الفاعلية في إدارة الشأن العام .[1] كما يشير إلى تعثر العملية السياسية نتيجة عدم قدرة الأطراف الفاعلة على التوافق.

وفي مفهوم اخر لحالة انسداد داخل المجالس الشعبية البلدية فإنه يمثل وضعا متأزما ناتجا عن انغلاق قنوات الحوار والتشاور بين أعضاء المجلس الشعبي البلدي بحيث تتوقف كل الاجتماعات والأنشطة والمداولات، مما ينتج عنه سوء تسيير شؤون البلدية وايقافها تماما وهذا ما يؤدي إلى تعطيل شؤون المواطنون والمشاريع التنموية [2]

أما الانسداد السياسي يعني وجود وضعية متأزمة ناتجة عن صراعات بين مختلف الأحزاب التي تعطل المداولات والسير العادي للمجالس، الذي يتحول إلى انسداد إداري يعيق السير العادي لهيئات السياسية مما يؤدي إلى سحب الثقة وعزوف أغلبية الأعضاء عن حضور المداولات والاجتماعات، أو رفض المصادقة على أعمال المجل

[1] بلقزيز عبد الإله، **الدولة في الفكر العربي المعاصر**. بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، 2002، ص 134.

[2] فدوى بوعشرية ، **المرجع السابق**، 2018، ص213

وغالبا ما يعكس هذا الانسداد فشل النخب السياسية في التوافق حول القضايا الكبرى، مما يفضي إلى أزمات مستمرة في الحكم [1].

حالة الانسداد هي وضعية تنظيمية أو سياسية تعيق استمرارية التسيير العادي للمرفق العام المحلي، وغالبا ما تظهر في شكل تعطيل انعقاد المجالس، امتناع الإدارة عن تنفيذ قرارات قانونية، غياب التعاون بين الإدارة والمجالس المنتخبة.

أما الانسداد الإداري فيتمثل في تعطل سير العمل داخل مؤسسات الدولة نتيجة تضخم الجهاز البيروقراطي، ضعف التنسيق بين المصالح الإدارية، وتضارب الصلاحيات، وهو ما ينعكس سلبا على الأداء الحكومي ومستوى الخدمات العمومية

المطلب الثاني: المفاهيم المشابهة لحالة بالانسداد

ان مفهوم الانسداد في المجالس المحلية المنتخبة من المفاهيم التي تعكس تعطل أو جمود سير العمل المؤسساتي نتيجة خلافات سياسية أو تباين في التوجهات داخل الهيئة المنتخبة. غير أن هذا المفهوم لا يستخدم بمعزل عن مصطلحات أخرى مشابهة في المعنى أو متقاطعة في الدلالة، وهي غالبا ما تستعمل في الأدبيات القانونية والسياسية لوصف حالات الشلل أو الإعاقة التي تصيب أداء المجالس المنتخبة. من بين هذه المصطلحات نجد: الجمود المؤسساتي، العطالة السياسية، التوقف الوظيفي للمجالس، أو حتى الفراغ التمثيلي، وكلها تشير بدرجات متفاوتة إلى غياب الانسجام الضروري لتسيير الشأن المحلي.

[1] الانسداد السياسي في النظام العربي: الأسباب والمآلات". **مجلة المستقبل العربي**، العدد 343، 2007، ص 112. "

بعد تعريف الانسداد السياسي يمكننا التمييز بينه وبين المفاهيم الأخرى وهي الأزمة السياسية الصراع السياسي.

1-الأزمة السياسية:

هي حالة أو مشكلة تأخذ بأبعاد النظام السياسي وتستدعي اتخاذ قرار مواجهة التحدي الذي يمثله وكذا هي حدث مفاجئ يكون مقترنا بتهديد خطير غير متوقع تكون نتائجها في أغلب الأحيان مؤثرة لأنها كثيرا ما تحتوي على أحداث سريعة ونتائج تهدد القيم والأهداف التي تتعلق بكيان المؤسسة [1].

وأشار حنا أرندت بأن الأزمة السياسية تحدث عندما تفقدالسلطة شرعيتها وتصبح القوانين غير قادرة على تنظيم العلاقات السياسية مما يؤدي إلى تفشي الفوضى السياسية.

كما تعرف بأنها حالة من الاختلال أو التوتر الحاد في أداء النظام السياسي تنشأ نتيجة فشل مؤسسات الحكم أو النخبة السياسية في الاستجابة لمطالب المجتمع أو التوافق على قواعد اللعبة السياسية مما يؤدي إلى تراجع شرعية النظام، وانقسام في النخب، وفقدان الثقة العامة وتهديد الاستقرار السياسي . وهذا راجع الى ضعف أداء الحكومة أو البرلمان، انسداد الأفق السياسي أو غياب الحلول التوافقية، تفشي الفساد وغياب العدالة، تصاعد الحركات الاحتجاجية أو العنف السياسي فقدان الثقة في المؤسسات الشرعية[2].

---

[1] وليد سالم محمد، "النظم السياسية العربية: إشكاليات السياسات والحكم مدخل لتفسير (الربيع العربي)" . مجلة العلوم السياسية، العدد 47، ديسمبر 2013، ص 44.

[2] رند عتوم، "ما هو الصراع السياسي"، متحصل عليه من الانترنت الموقع التالي https://e3arabi.com/

2- الصراع السياسي:

هو موقف ناتج عن تضارب حقيقي أو متخيل في الاحتياجات والمصالح، يساعد الصراع كمصطلح في تفسير العديد من نواحي الحياة الاجتماعية مثل: تضارب المصالح، الحروب بين الأشخاص أو المنظمات.

هو سعي غير مباشر نحو أهداف غير محددة مشتركة للقضاء على الخصم أو إضعافه نظرا لتعارض تضارب الأهداف بين الافراد أو الجماعات.

الصراع السياسي هو حالة من التنافس حول الحكم او السلطة يأطره اختلاف الأفكار السياسية ويتأثر بحجم الاهداف (كلما كبرت الاهداف كبر الصراع)، وتتحكم الامكانيات والموارد المتاحة لأطراف الصراع في مدته واتجاهه.

وبالتالي فهو وضع تنافسي يسعى فيه كل طرف الوصول إلى مكانة معينة تعرف أنها تتعارض مع رغبات الطرف الآخر[1].

ومنه الصراع السياسي هو أحد صور الصراع الذي يجري في المجتمع ويستمد تسميته من المضمون السياسي له وهو بمثابة ملمح رئيسي للتفاعلات السياسية بين الأفراد والجماعات والدولة من هذا المنطلق يرى البعض أمثال محمد طه بدوي أن هناك صراع يقوم عليه كيان

بتاريخ 2025/2/15 على الساعة 21:15

[1] تنظيم في مصر 2011-2015. **مذكرة ماستر**، قسم العلوم السياسية، تخصص السياسي الصراع ، غولة الهدي نور -2016 ، ص 201507 داري، سياسي

المجتمع السياسي المعاصر إنه صراع بين السلطة الرسمية في الدولة. وبالتالي عندما يتحول الخلاف السياسي إلى تنازع متوتر قد يهدد الاستقرار.

3-الجمود المؤسسي:

هو حالة من التوقف في صنع القرار نتيجة صراع أو انقسام سياسي داخلي [1].

يعتمد هذا المفهوم على الاتجاه الرامي إلى ربط عملية التنمية السياسية بقيام المؤسسات بكل ما تشتمل عليه من تنظيمات إدارية وإجراءات قانونية بإمكانها تأطير نشاطات القوى الاجتماعية والسياسية المختلفة بغية زجها في عملية التغيير والتنمية والمقصود بها المؤسساتية، وذلك بتعريفها بأنها "العملية التي تستطيع بواسطتها التنظيمات أن تحصل على القيمة والاستقرار" وهي على أية حال وظيفة كل من بنى المؤسسة وهياكلها والعمليات السلوكية التي تستمد من الثقافة السياسية السائدة مادتها[2].

ويأتي الجمود المؤسسي كتعبير عن عجز المؤسسات السياسية استيعاب نتائج التغيير ومن ثم تطوير آليات قادرة على إدامة عملية القائمة عن التغيير ذاتها. وبالتالي فالجمود السياسي يعتبر حالة من التوقف او التعطيل في عملية صنع القرار داخل النظام السياسي،

[1] عبد الامير صادق كاظم ، **دراسة في النظم السياسية المقارنة**. الاردن: دار وائل، 2017، ص 142.

[2] **مجلة العلوم السياسية**،كلية . رعد عبد الجليل علي، "الجمود المؤسسي واثره في فشل التنمية السياسية"، محاولة من اجل بناء مفهوم القانون والسياسة، جامعة صلاح الدين، العدد 40، 2010، ص 100.

بحيث تصبح مؤسسات الدولة غير قادرة على اتخاذ قرارات فعالة أو تمرير تشريعات مهمة نتيجة للصراعات أو الانقسامات بين القوى السياسية.[1]

يشير هايوود إلى أن الجمود السياسي يحدث عندما تعجز المؤسسات الحكومية عن اتخاذ قرارات فعّالة بسبب الانقسامات بين الأحزاب أو السلطات المختلفة، مما يؤدي إلى تعطيل عملية صنع القرار[2].

يقصد به تعطل أو انقطاع المجالس كالبرلمانات، المجالس المحلية، أو الهيئات التمثيلية عن أداء أدوارها الأساسية مثل التشريع، الرقابة، والمساءلة. ويحدث هذا التوقف نتيجة أسباب مختلفة منها تدخلات السلطة التنفيذية، الأزمات السياسية، النزاعات الداخلية، أو حتى الإهمال المتعمد. وقد يتحول هذا التوقف إلى شكل من التهميش المؤسسي للمجالس[3].

وسبب حدوث التوقف الوظيفي يرجع الى سيطرت الهيمنة التنفيذية على صلاحيات المجالس والتي تحد من استقلاليتها وكذلك غياب النصوص الملزمة لعقد الجلسات أو تحديد الادوار واضحة للمجلس .

وهذا ما ئؤدي بالاخير الى الفساد المؤسسي حيث تصبح المجالس ادوات شكلية تخدم مصالح ضيقة بدلا من تمثيل الشعب.

---

[1] 4. Diamond, Larry. Developing Democracy: Toward Consolidation. Johns Hopkins University p64..1999.Press

[2] 3. Heywood, Andrew. Politics.4th ed. Palgrave Macmillan.2013.p14.

[3] J. Juan, Linz: The Perils of Presidentialism. Journal of Democracy, Volume 1, Issue 1, 1990 p57

المطلب الثالث :أسباب تفشي حالة الانسداد في المجالس الشعبية البلدية

تعود حالة انسداد المجالس الشعبية البلدية إلى جملة من الأسباب التي تتقاطع بين ما هو قانوني سياسي اجتماعي وحتى شخصي، وهو ما يتطلب فحصا دقيقا لمسبباتها لفهم جذور الإشكال والعمل على تذليل العقبات التي تحول دون قيام المجالس المحلية بدورها على أكمل وجه.

أولا: أسباب تتعلق بنظام انتخاب المجالس البلدية

يمكن إرجاع ظاهرة انسداد المجالس الشعبية البلدية، للعديد من الأسباب أو الأطر التفسيرية والتي تتمثل في:

1-النظام الانتخابي (نظام التمثيل النسبي)

النظام الانتخابي هو عبارة عن مجموعة اليات تتبع للتعبير عن ارادة الشعب، أو لترجمة الأصوات التي يتم الإدلاء بها في الانتخابات إلى عدد المقاعد التي تفوز بها الأحزاب والمرشحون المشتركون بها، ويتم تحديد الكثير من الأطر السياسية لبلد ما في دستورها[1].

أما التمثيل النسبي فيعرف بأنه النظام الذي توزع فيه المقاعد المخصصة لكل دائرة انتخابية حسب النسب التي حصلت عليها كل قائمة وكذلك هي إعطاء لكل حزب أو مجموعة تمثل رأيا أو اتجاها معينا عددا من المقاعد يتناسب مع قوته العددية.[1]

[1] عمروش أحسن، مطبوعة في النظم الانتخابية والنظم الحزبية. الجزائر: جامعة خميس مليانة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، 2019/ 2020، ص14

ويعد التمثيل النسبي شكلا من أشكال الانتخابات التي تجري في الدول الديمقراطية وتقدم الفكرة الأساسية لنظم التمثيل النسبي على تقليص الفارق النسبي بين حصة الحزب المشارك في الانتخابات من أصوات الناخبين على مستوى الوطني وحصته من مقاعد الهيئة التشريعية التي يتم انتخابها بحيث يقدم كل حزب قائمة بمرشحيه للجمهور الذين يقومون بالتصويت للحزب وليس للفرد، ويمنح لكل حزب عددا من المقاعد يوازي حصته من مجمل الأصوات في جميع أنحاء البلد يحصل أفراد القائمة الحزبية على مقاعد في البرلمان وفق تسلسلهم في قائمة حزبهم فعلى سبيل المثال، الحزب الذي يتحصل على % 20 من إجمالي أصوات الناخبين يحصل في المقابل على % 20 من مقاعد البرلمان [2].

وبالتالي التمثيل النسبي هو نظام انتخابي يستخدم لتوزيع المقاعد في المجالس التشريعية أو الهيئات المنتخبة بشكل يعكس النسبة الحقيقية لأصوات الناخبين التي حصلت عليها الأحزاب أو القوائم المشاركة في الانتخابات.

هدفه منح كل قائمة أو كل حزب عدد واحد من المقاعد في البرلمان يتناسب مع نسبة الأصوات التي حصل عليها في الانتخاب، وكذلك أن هذا النظام لا يصلح إلا في ظل الانتخاب بالقوائم فلا يمكن تطبيقه مع نظام الانتخاب الفردي.[3]

---

[1] العبد الله صالح الحسين، **الانتخابات كأسلوب ديمقراطي لتداول السلطة**. مصر: دار الكتب القانونية، 2016، ص 256.

[2] غنيمة شلغم، عامر ولد نعيمة، "الجزائر حالة السياسي التمثيل على الانتخابية النظم أثر" ، **مجلة دفاتر السياسة والقانون**، أفريل 2011 ، ص. 182

[3] العبد الله صالح الحسين، **المرجع السابق**، ص . 139

وتنص المادة 61 من قانون89 -13 على أن انتخاب المجالس الشعبية البلدية يتم بطريقة التمثيل النسبي باعتباره يمتاز بالعدالة والإنصاف، غير انه في الحقيقة له تأثير سلبي على المجالس الشعبية المنتخبة حيث تمثيلها واستقرارها [1].

محدودية التمثيل النسبي في تمثيل كل الاتجاهات السياسية داخل المجلس الشعبي البلدي:

إن النظام يضمن تمثيل أقليات في كل دائرة تبعا للنسبة الصحية للأصوات الحاصلة، فهو بذلك يسمح بإعطاء مقاعد الأغلبية والأقلية في آن واحد [2]، ذلك التمثيل يظل نسبى، لان القانون يشترط حصول الأحزاب على 7% على الأقل من الأصوات المعبرة عنها في الانتخابات، لكي تؤخذ بعين الاعتبار في توزيع المقاعد، أما تلك التي لم تتمكن من الحصول على هذه النسبة، فلن يكون لها تمثيل على مستوى المجالس المنتخبة، 2 فمنه يستحيل أن يمثل المجلس الشعبي البلدي كل الاتجاهات، وخاصة في ظل المشاكل التي تعاني منها الأحزاب

ب -**الانتقادات نظام التمثيل النسبي وتاثيره على استقرار المجلس الشعبي البلدي:**

من أخطر الانتقادات التي وجهت لهذا النظام هي:

[1] نجلاء بوشامي، المجلس الشعبي البلدي في ظل قانون البلدية90 /08 آداة للديمقراطية المبدأ والتطبيق. **مذكرة ماجستير**، جامعة قسنطينة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2006-2007 ، ص 52.

[2] بلال أمين زين الدين، **نظم الانتخابات المعاصرة راسة د(مقارنة)** مصر: دار الفكر الجامعي، 2011 .ص 75

1/ انه يسمح بتمثيل أعداد كبيرة من الأحزاب السياسية وهذا ما يؤدى إلى صعوبة تكوين أغلبية داخل المجالس الشعبية البلدية [1] فمنه ليست هناك أغلبية واضحة ولا معارضة واضحة وهذا ما ينتج عنه خلافات بين الناخبين المحليين بسبب عدم وجود أغلبية ثابتة في المجالس [2]

2/ ضعف العلاقة بين الناخب والممثل بحيث يتم انتخاب النواب من قوائم حزبية وليس بشكل مباشر من دوائر صغيرة، مما قد يضعف الرابط المباشر بين الناخب وممثله في البرلمان.

3/ تحكم الأحزاب في ترتيب القوائم حيث يملك قادة الأحزاب سلطة وضع المرشحين في القوائم وترتيبهم، مما يحد من تأثير الناخبين على اختيار الأفراد.

4/ ضعف المساءلة الفردية :نتيجة غياب الرابط القوي بين النائب ودائرته، قد تقل قدرة المواطنين على محاسبة النواب بشكل مباشر على أدائهم.

وكذلك يوجه له انتقاد انه نظام معقد وهناك صعوبة كبيرة في اجراء التوزيع النسبي وعملية تحديد النتائج وفرز الأصوات كذلك في عملية معقدة من الناحية الحسابية فتؤدى إلى تأثير النتيجة الانتخابية

[1] محمد عاطف البناء، **الوسيط في النظم السياسية** . مصر: دار الفكر العربي، ط2 ، (د ت ن)، ص331 .

[2] نجلاء بوشامي، **المرجع السابق**، ص. 68

مما قد يعرضها لعملية التزوير [1] فنظام التمثيل النسبي لا يحقق الاستقرار والانسجام في إدارة البلدية فهو سبب مباشر في أحداث ظاهرة انسداد المجالس الشعبية البلدية [2] .

ثانيا: اسباب تتعلق بالثغرات القانونية

يمكن إرجاع أيضا سبب انسداد المجالس المنتخبة البلدية إلى الثغرات القانونية، أو التناقضات القانونية إلى التناقض بين المادة 65 من قانون البلدية لسنة 2011 والمادة 80 من القانون العضوي المتعلق بالانتخابات لسنة 212.

فتتضمن المادة 65 من قانون البلدية لسنة 2011 فهي تنص على أن" يعلن رئيس للمجلس الشعبي البلدي متصدر القائمة التي تحصلت على أغلبية أصوات الناخبين" بمعنى لا يشترط 1+50% بل أغلبية نسبية فهناك تناقص فقانون الانتخابات أكد على الأغلبية المطلقة أما قانون البلدية لسنة 2011 فهي تؤكد على الأغلبية النسبية[3].

أما المادة 80 من القانون العضوي رقم 12-01 المتعلق بنظام الانتخابات الصادر سنة 2012، موضوع تمثيل القوائم الانتخابية في المجالس المنتخبة، وتحديدا ما يتعلق بكيفية احتساب المقاعد المخصصة لكل قائمة مترشحين في الانتخابات التشريعية أو المحلية. حيث يتقدم المترشح لانتخاب رئيس المجلس الشعبي البلدي من القائمة الحائزة على الأغلبية المطلقة للمقاعد 3.أي 1+50% اغلبية مطلقة.

---

[1] البناء، عاطف محمد، **المرجع السابق**، ص. 336.

[2] بوشامي نجلاء ، **المرجع السابق**، ص. 72.

[3] المادة 65، من القانون رقم 11-10 المتعلق بالبلدية، **مرجع سابق**.

فتم العمل بالمادة 80 لقانون الانتخابات وإلغاء المادة 65 من قانون البلدية بمعنى تطبيق الأغلبية المطلقة[1]

ففى حالة للحصول على الأغلبية المطلقة فالرئيس يعلن من القائمة التي تحصلت على الأغلبية المطلقة، أما في حالة عدم حصول أي قائمة على الأغلبية المطلقة هنا يمكن للقوائم الحائزة على % 35 من المقاعد تقديم مرشح وفي حالة عدم حصول أي قائمة على نسبة % 35 من المقاعد يمكن لجميع القوائم تقديم مرشح وهذه هي الحالة التي أوقعت المجالس البلدية في حالة انسداد[2]

ثالثا: اسباب تتعلق بغياب الثقافة السياسية

ان غياب الثقافة السياسية يؤدي الى خلل واضح في العلاقة بين المواطن والدولة، كما يؤثر سلبا على مؤسسات الحكموأداء النظام السياسي ككل ومن مظاهرها غياب الثقافة السياسية مايلي:

1-سيطرة العروشية والجهوية.

ويقصد بها هيمنة الانتماءات الضيقة مثل الانتماء إلى العرش (القبيلة أو العائلة الكبيرة) أو الجهة (المنطقة أو الإقليم)، على حساب الانتماء الوطني الأشمل. فعندما تسيطر

[1] المتعلق بالانتخابات.، **مرجع سابق**. المادة 80، من القانون العضوي رقم 12-01

[2] في الحزبية التحالفات **الدراسي**، **اليوم فعاليات** المنتخبة"، المجالس أداء على الحزبية التحالفات تأثير حمدي،" نجية العلوم قسم السياسية، والعلوم الحقوق كلية : وزو تيزي السياسية. جامعة والرهانات الانتخابية الحسابات بين الجزائر 2018. ماي 8 السياسية،

العروشية والجهوية، يصبح الولاء للأقارب أو أبناء الجهة أقوى من الولاء للدولة أو المصلحة العامة[1].

وتعود الأزمة التي تعيشها بعض المجالس الشعبية البلدية في الجزائر إلى طبيعة البيئة الاجتماعية للمجتمع الجزائري كونه مجتمع تقليدي ومتخلف على المستوى الثقافي والسياسي والاقتصادي وبالتالي أدى إلى ظهور صراعات وخلافات داخل هذه المجالس، ليست بخلافات سياسية فحسب بل عصابات قبائلية، تسعى للوصول إلى السلطة

او لحصول على امتيازات ومشاريع تنموية التي يتحصل عليها التنظيم وتحوز عليها البلدية[2]

رغم أن تشكيل التنظيمات السياسية والبيروقراطية يقوم على أساس سياسي وقانونى وأيضا على أساس القواعد التنظيمية، إلا انه في الواقع نجد أن العصبية القبلية تسيطر في تنظيم غير رسمي او لعمل حيث يتضح ذلك في تدخلها في كل مجالات الحياة الاقتصادية، الاجتماعية السياسية والثقافية، وأيضا في تشكيلات الأحزاب السياسية التي تأسست على رهانات وحسابات قبلية وعشائرية من اجل جلب الأصوات للحزب السياسي ويظهر ذلك أيضا في تمثيل المنتخب ليس لشرائح المجتمع باختلافها وإنما لأعضاء قبيلته وعشيرته. وبالتالي يمكن القول بان غياب الثقافة السياسية يؤدي الى إلى عدة نتائج سلبية مثل : المحاباة في التوظيف وتوزيع المناصب بناء على القرابة أو الانتماء الجهوي لا على الكفاءة،

[1] –عزمي بشارة، **المجتمع المدني دراسة نقدية** . بيروت: المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، 2012، ص 249.

[2] عزمي بشارة، **مرجع سابق**، ص 250..

ضعف الوحدة الوطنية وتفكك النسيج الاجتماعي، عرقلة بناء دولة المؤسسات، حيث يقدم الولاء الشخصي أو العائلي على احترام القانون والمؤسسات، انتشار الصراعات والانقسامات داخل المجتمع.

2-الخلافات بين أعضاء المجالس الشعبية البلدية ورؤساء البلديات.

وهي خلافات حول كيفية تسيير الشؤون المحلية وعجز العديد من الأمياء على أداء مهامهم كونهم غير مؤهلين نظرا لمستواهم العلمي المحدود وقلة خبرتهم، رغم أن النظام الانتخابي أكد على ضرورة توفيرهم على مستوى عالي يؤهلهم لممارسة هذه الوظيفة [1].

فهذا التنافر ما بين الأعضاء وتسوية الحسابات فيما بينهم وتجميد المداولات، يعود بالسلب على التسيير الحسن للشأن المحلى وابقاء مصالح المواطنين معلقة حيث أنهم يواجهون مشاكل اجتماعية، وتعطيل المشاريع التنموية التي تبقى مجرد برامج هذا ما يؤدى إلى حالة انسداد المجالس وعيش المواطن في أوضاع مزرية وصعبة [2].

ويمكن تلخيص جملة الخلافات في تهميش الأعضاء في اتخاذ القرار من طرف الرئيس، عدم الشفافية في صرف الميزانية أو منح الصفقات، سوء التسيير الإداري أو المالي، تضارب المصالح بين بعض الأعضاء والرئيس، عدم تنفيذ البرامج المتفق عليها في بداية العهدة الانتخابية.

---

[1] بوعشرية، فدوى **مرجع سابق**، ص. 210

[2] بوعيسى، سمير **مرجع سابق** ، ص. 37

3-ظاهرة الامتناع عن التصويت:

تشير ظاهرة الامتناع عن التصويت في الانتخابات إلى عدم مشاركة المواطنين المؤهلين في العملية الانتخابية رغم تمتعهم بحق التصويت. وتعد هذه الظاهرة من المؤشرات المهمة على مدى تفاعل المواطنين مع النظام السياسي والثقة فيه وهي ظاهرة متواجدة في كافة الأنظمة السياسية مع اختلاف درجة الديمقراطية والحرية التي تسمح بها، إلا أن درجة وحجم هذه الظاهرة يكون أكبر في النظم الغير ديمقراطية [1] .

ويمكن القول أن ظاهرة الامتناع عن التصويت ظاهرة قديمة لأسباب عديدة يمكن إجمالها فيما يلى:

قلة الوعي السياسي وضعف الثقافة السياسية أو الجهل بأهمية الصوت الانتخابي يؤدي إلى عزوف الناس عن التصويت.

-عدم استقرار الوضعية الاجتماعية وخاصة لفئة البطالين اللذين فقدوا ثقتهم في فائدة الوضعية الاجتماعية والسياسية في الحياة المدنية [2].

-وأيضا الفقر والبطالة يقودان بصفة عامة إلى العزوف عن المشاركة في الحياة السياسية إذ يصبح الأمر الذي يشغل ذهنه في لقمة العيش

[1] وأسباب" متحصل عليه من الانترنت من الموقع التالي: ملامح دراسة حول التصويت عن الامتناع ظاهرة" ، جودة خليفة محمود ، **بتاريخ 2025/03/07 على الساعة 15:00 زوالا** https://www.ahewar.org/debat/nr.asp

[2] نجلاء بوشامي، **المرجع السابق**، ص70 .

-صعوبة الاتصال بين الناخبين والمنتخبين المحليين فيترتب عليه إعادة نظر الناخبين في مدى حقهم في ممارسة حقهم في الانتخابات.أوعدم وجود مرشحين مقنعين قد يشعر الناخب أن جميع المرشحين لا يمثلون تطلعاته أو لا يوجد فرق كبير بينهم.

-غياب القوانين والتشريعات الديمقراطية.

-عدم إضفاء الشرعية، قد يلجا بعض الناخبين عن الامتناع عن التصويت بعدم إضفاء الشرعية عليها و إظهار اعتراضهم الشديد على الأوضاع ويكون ذلك مجديا عندما تكون النتائج المتوقعة للمشاركين في التصويت [1].

4-الانشقاقات الحزبية

لقد تفشت ظاهرة الانشقاقات الحزبية في الجزائر التي تعرف على أنها الاختلافات والانقسامات إما في الأهداف أوفي المبادئ أو حول اتخاذ القرارات داخل الحزب، وهذه الحالة تؤدي فيما بعد إلى تفرق وتجزئ للأعضاء المنضوين تحت مظلة الحزب، وهذه الفئة المنشقة تقوم بتأسيس حزب أو أحزاب وهذا يعني ولادة حزب أو مجموعة أحزاب من حزب واحد هو الأصل [2].

وأيضا يمكن تعريفها بأنها انقسامات عميقة داخل الحزب، ويحدث هذا الانقسام نتيجة وجود ضغط أو ضغوط دائمة، حيث تنتهي الضغوط عادة بإنشاء حزب آخر أو أحزاب

---

[1] محمود جودة خليفة ، **مرجع سابق**.

[2] وزو، تيزي جامعة **ماجيستر**،_الاشتراكية"."**رسالة** القوي جبهة حالة دراسة ، 1999 الجزائر في الحزبية "الانشقاقات فلوس، فايزة 38 .ص 2015، السياسية، العلوم قسم

أخرى متعارضة ومتصارعة فيما بينها حول الموضوع الذي كان في الأصل سببا في انقسامها [1].

ويوجد أسباب عديدة لهذه الظاهرة منها الداخلية والتي تتعلق بالأحزاب وومدى قيامها بمسؤوليتها الانتخابية والتنفيذية وأخرة خارجية وتتمثل في طبيعة النظام السياسيورؤيته للدور الذي يلعبه الحزب.

-الأسباب الداخلية:

-شخصنة السلطة :من أكبر المظاهر السلبية التي أصبحت تميز الأجهزة القيادية للأحزاب السياسية شخصنة السلطة، حيث يتحول الحزب إلى زعيم يجسد الحزب ويمثل الشخصية المحورية، فهو القائد الملهم لا يمكن أن ترد كلمته ولا تنافس على قراراته بحيث أصبحت الأحزاب مرتبطة بأسماء مؤسسيها [2].

-عدم احترام دورية انعقاد المؤتمر :إن الواقع اثبت أن الاحزاب لا تحترم دورية الؤتمرات وتخضعها لحسابات سياسية وشخصية مما يجعلها فاقدة لدلالاتها القانونية والسياسية والسوسيولوجية، وحتى في حالة احترامها يكون شكليا فقط، فإنها غالبا ما تكرس الأمر الواقع لخدمة مصالح الأعضاء القيادين مما يؤدي إلى:

[1] Michel pecham, et autre, **cilvages et partis Belgique,** fondation Rois boudium Novembre 2018, P.20.

[2] أمين "دراسة مقارنة الدول في البرلماني والأداء الأحزاب السياسية سويقات،" **أطروحة دكتوراه** ، والمغرب. الجزائر بين المغاربية"- السياسية 2016-2017 ،ص 274. والعلوم الحقوق كلية ، بسكرة جامعة

-بروز حركة اعترض قوية داخل الاحزاب تعبر عن عدم رضاها، وأيضا عدم تمكن بعض الأعضاء من الوصول إلى الجهاز الوطني للحزب مما يؤدي إلى الانشقاق.

-الأسباب الخارجية:

ومن خطر مظاهر الانشقاقات الحزبية ما يسمى بالتجوال السياسي المتمثل في تغيير الانتماء السياسي للمنتخبين في البرلمان [1] ولهذه الظاهرة انعكاسات كثيرة نذكر منها التأثير الكبير على تماسك الاحزاب السياسية وكذلك تأثيرها على المواطن بحيث يهتز ثقته الاحزاب السياسية لأنه الكثير من الأحيان يربط علاقة الاحزاب السياسية بعلاقته بأشخاص يمثلونها، كذلك يترتب عن هذه الظاهرة اختلالات خطيرة على مستوى موازين القوى في البرلمان باعتبار عدد من النواب المنتمون للحزب هو معيار المؤسسي لتشكيله .فبالتالي هذه الظاهرة تفقد الانتخابات قيمتها ولا تكون لها أي معنى لأن الفرق البرلمانية تعتبر تجسيدا للخريطة السياسية التي أفرزتها الانتخابات التشريعية [2].ومنه يمكن القول إن التجوال ما بين الاحزاب دون التمسك بأخلاقيات العمل السياسي والنضال الشعبوي في سبيل تمثيل المواطن، يعد سببا من أسباب انسداد العديد من البلديات.

5-التجوال السياسي

تعتبر هذه الظاهرة من أخطر مظاهر الناتجة عن الانشقاقات الحزبية، فالتجوال السياسي يعني مغادرة طوعية اوادارية لحزب سياسي من طرف شخص عضوا فيه، سبق أن ترشح

---

[1] أمين سويقات، "في الجزائر الحزبية الانشقاقات" المغرب. **مجلة دفاتر السياسية والقانون**، العدد15، جوان 2016، ص 197.

[2] أمين سويقات، **المرجع السابق**، ص. 210

باسمه في استحقاقات انتخابية وأعلن لاحقا الانتقال إلى حزب آخر، أو مجموعة أخرى مما تتحقق معه واقعية التخلي الإداري وبالتالي يعود سبب هذه الظاهرة الى:

-غياب الديمقراطية الحزبية التي تتجلى في عدم أخذ اقتراحات النواب بعين الاعتبار سواء فيما يتعلق باقتراحات القوانين، أو على مستوى الرقابة بسبب عدم تحمل المسؤولين مسؤولياتهم.

-عدم وجود معايير موضوعية لاختيار مرشحي الأحزاب للانتخابات تعتمد على التاريخ النضالي والولاء للحزب، يجعل الرابطة أو لنواب الذين يمثلونه في البرلمان ضعيفة ومبنية على المصالح الشخصية، مما يجعل النائب مستعد لتغيير انتمائه، أو لتموقع حيث تتحقق مصلحته.

-وأيضا انتقال النواب من حزب لأخر بدافع الحصول على منصب في هياكل البرلمان، يمكنه من الاستفادة من تعويضات مالية مغرية من المنصب بالرغم من محاربة الدولة لهذه الظاهرة في البرلمان، عبر دستور 2016 إلا أنها عادت مجددا الحياة السياسية عبر بوابة البلديات [1].

مع المشهد السياسي الجزائري يعد ظاهرة غير صحية في المجتمع السياسي الجزائري أو لتجوال ما بين الأحزاب دون التمسك بأخلاقيات العمل السياسي والنضال الشعبوي في سبيل

[1] عصام بن الشيخ، "الرهانات السلطوية للتحولات الدستورية في الجزائر الجديدة: قراءة في مضامين المسودة المقترحة للدستور الجزائري 2020". منحصل عليه من الانترنت من الموقع التالي: https://www.ahewar.org/debat/show.art.asp?aid=676770 بتاريخ 2025/03/09 على الساعة 15:00

تمثيل المواطن [1]الذي اهتزت ثقته في الأحزاب السياسية أين أصبحت غير متماسكة ن وفقدت الانتخابات قيمتها فليس لها أي معنى لأن الفرق البرلمانية تعتبر تجسيدا للخريطة السياسية التي أفرزتها الانتخابات التشريعية، وانتقال النواب داخل الأحزاب يؤدي ذلك إلى المساس باختيار الناخبين، وبالتالي تفويض العملية الانتخابية التي تعتبر أحد أهم آليات تجسيد الممارسة الديمقراطية ، وأبرز نتائجها عزوف المواطن عن المشاركة في الانتخابات القادمة، وبرر المشرع الجزائري هذا التعديل بأن "ظاهرة التجوال السياسي تؤثر سلبا على مصداقية العمل السياسي". وكل هذه النتائج والانعكاسات الناتجة عن التجوال السياسي سبب مباشر في انسداد العديد من البلديات .[2]

5-التحالفات الحزبية:

إن التحالف الحزبي هو اتحاد بين حزبين أو أكثر تكون عادة ذات أفكار متقاربة من أجل خوض انتخابات أو حكم بلد ما أو جهة إدارية، يكون لكل طرف بالتحالف سياساته الخاصة ولكن يختار مؤقتا أن يضع الخلافات جانبا لمصلحة الأهداف المشتركة أو لإيديولوجية، وقد يسمى التحالف الحزبي بالائتلاف السياسي" :وهي عملية التعاون السياسي بين جهتين أو لتضامن بينهما لتحقق أغراض مشتركة، ويظهر الائتلاف بصورة أوضح في الأحزاب السياسية عندما لا يحرز حزب واحد الأغلبية اللازمة لتشكيل الحكومة، فيضطر للائتلاف مع غيره من الأحزاب المتقاربة معه في الفكر .[3]

---

[1] "التعديل يهدِف إلى الشّفافية في تسيير عملية تمويل الأحزاب و محاربة الفساد في الحياة السياسية". اسماء بهلولي، بتاريخ 2025/03/09 على https://ultraalgeria.ultrasawt.com/ متحصل عليه من الانترنت من الموقع التالي: الساعة 18:15.

[2] أمين سويقات، **المرجع السابق** ، ص299 .

[3] حياة فرد، "الإطار النظري والمفاهيمي للتحالفات الحزبية"، **يوم فعاليات الدراسي**، التحالفات الحزبية في الجزائر بين

وهذه التحالفات الحزبية قد تك ون قبل إجراء العملية الانتخابية، بين عدد من الأحزاب والفعاليات السياسية أو لشخصيات الداخلية في الانتخابات، وهذا النوع من التحالفات الحزبية تفرضه طبيعة القوانين التنظيمية الناظمة للانتخابات، وقد تكون بعد إجراء العملية الانتخابية، بين عدد من الأحزاب والفعاليات السياسية أو لشخصيات التي فازت في الانتخابات[1]، وهذا النوع من التحالفات يحضر بكثرة أثناء تشكيل الأغلبية البرلمانية، وأيضا الأغلبية الحكومية، وهي تحالفات قد تكون أحيانا صعبة وشاقة للأحزاب المتحالفة لأنها تتطلب تنازلات من كل الأحزاب على حساب المرجعيات الإيديولوجية او البرامج الانتخابية

حيث تختلف أسباب التي تدفع الأحزاب ولقوى السياسية للتحالف فيما بينهما فالسبب الرئيسي للتحالفات قبل الشروع في العملية الانتخابية هو رغبة تلك الأحزاب في الحصول على أكبر قدر من أصوات الناخبين مما يؤهلها للحصول على منصب الرئيس فالأحزاب أو القوى السياسية الصغيرة تشعر دائما بأنها غير مؤهلة للوصول إلى أهدافها في السلطة، فتلجأ للتحالف مع الأحزاب الأخرى التي تشترك معها نفس الخوف ،بينما الأحزاب الكبيرة لا تتحالف قبل الانتخابات، لشعورها أنها تمتلك رصيدا من أصوات الناخبين يؤهلها لتحقيق غاياتها الانتخابية.

أما السبب الرئيسي للتحالفات بعد العملية الانتخابية، فإن جميع الأحزاب سواء الصغيرة أو الكبيرة منها، قد لا تستطيع بحسب القوانين والأنظمة واللوائح الانتخابية من الوصول إلى

2018 ماي 8.، السياسية العلوم قسم السياسية، والعلوم الحقوق كلية :وزو تيزي . جامعة السياسية والرهانات الانتخابية الحسابات

[1] حياة فرد ، **مرجع سابق**.

غاياتها الانتخابية وتشكيل حكومة تمثيلية وفق آليات تسرع تشكيل الحكومة، وتخدم إلى حد ما أهداف المتحالفين [1].إذن لا ينبغي النظر إلى التحالفات الحزبية من منظور مصالح تلك التحالفات على أساس الفائدة التي يمكن أن تحققها للمواطنين الناخبين.

انطلاقا مما سبق يمكن أن نستنتج بأن التحالفات الحزبية بين الأحزاب السياسية سبب مباشر انسداد الكثير من المجالس الشعبية البلدية في الجزائر بسبب أنانية المرشحين الذين يعملون لصالح المصلحة الخاصة على حساب المصلحة العامة.

المبحث الثاني :أشكال الانسداد وتاثيرها على تسيير الشأن المحلي

يعد الفساد الإداري من أكثر المشكلات التي تواجه الجماعات المحلية فهو يعتبر العقبة الرئيسية أمام تحسين الخدمة العمومية وتحقيق التنمية المحلية المنشودة، ويؤدي إلى ضعف مشاركة المواطنين في تسيير الشؤون العامة على المستوى المحلي، ويحول دون تحقيق العدالة الاجتماعية بين أفراد المجتمع والسبب في ذلك يعود إلى ضعف الشفافية والمسائلة داخل الجماعات المحلية،

المطلب الاول: الانسداد السياسي في المجلس الشعبي البلدي:

أكد بعض المفكرين والمتخصصين في مجال الادارة على بضرورة تطبيق مبدأ الشفافية وتفعيل مبدأ المسائلة للحد من الفساد الإداري في الجماعات المحلية، لذا سعت الدولة إلى

[1] جميل عودة ابراهيم التحالفات السياسية الانتخابية في إطار حقوق الناخبين، **شبكة النبأ المعلوماتية** . متحصل عليه من الانترنت من الموقع التالي:
https://annabaa.org/arabic/authorsarticles/13929. بتاريخ 03/12/ 2025، على الساعة 09:00

تعزيز ذلك في قانوني البلدية والولاية لتمكين المواطنين من ممارسة الرقابة الشعبية على مداولات المجالس المحلية المنتخبة، والمساهمة في القضاء على الفساد الإداري في الجماعات المحلية بالتطرق الى مفهوم الإدارة المحلية أنها "نمط من أنماط التنظيم الإداري الذي يتمثل في توزيع الوظائف والصلاحيات على وحدات إدارية مستقلة قانوناً، تملك الشخصية المعنوية، وتدار من طرف مجالس منتخبة، مع خضوعها لرقابة الدولة في إطار ما يسمى بالوصاية الإدارية" [1].

تتجسد الإدارة المحلية في الجماعات الإقليمية (البلدية والولاية)، وهي وحدات لامركزية تهدف إلى تحقيق التنمية المحلية وتسيير الشؤون العامة للسكان، وفقا لأحكام الدستور والقوانين التنظيمية.

ثانيا: مفهوم التعسف في استعمال السلطة:

التعسف في استعمال السلطة هو تجاوز الإدارة لحدود اختصاصاتها القانونية أو استعمالها لسلطتها بصورة تتعارض مع الهدف المشروع من منح تلك السلطة ويحدث ذلك غالبا حين تصدر الإدارة قرارات لا تهدف إلى المصلحة العامة، بل إلى الانتقام أو الكيد السياسي أو تعطيل العمل المؤسسي [2].

وجاء في المادة 15 على أن "الجماعات الإقليمية هي البلدية والولاية، وهي وحدات لامركزية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلالية الإدارية والمالية."

---

[1] . عبد الرحمان حمدي، **اللامركزية الإدارية وتطبيقها في الجزائر**. الجزائر: دار هومة، 2019 ص 27

[2] . عمار بوضياف، **المنازعات الإدارية في الجزائر**. الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، 2018، ص90

كما تنص المادة 16 على اعتماد مبدأ التسيير الحر للجماعات المحلية، أي أن المجالس المنتخبة يجب أن تملك حرية ممارسة صلاحياتها دون تدخل تعسفي من سلطة الوصاية.

وتشير المادة 18 إلى ضرورة مشاركة المواطنين والمجتمع المدني في تسيير الشؤون المحلية، مما يدل على توجه نحو ديمقراطية تشاركية.

أما في قانون البلدية رقم 11-10 فتنص المادة على أن "البلدية هي الجماعة الإقليمية القاعدية للدولة، وتتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، وتتولى تسيير الشؤون العمومية المحلية."

كما يحدد القانون صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي الذي يفترض أن يتخذ قرارات لصالح السكان لكن في الواقع غالبا ما يواجه بسلطة الوصاية الممثلة في الوالي الذي يحتفظ بحق التأشير أو الرفض على المداولات [1].

أما فيما يخص قانون الولاية رقم 12-07 الذي يقر بضرورة استقلالية المجالس الولائية ولكن تحت رقابة الوالي الذي يمثل الحكومة. هذه الرقابة يجب أن تكون شكلية ومشروعة، لكن في كثير من الحالات تتحول إلى وسيلة ضغط سياسي وإداري تعيق عمل المنتخبين [2].

وبالتالي فإن ازدواجية السلطة بين الإدارة والمجالس أو ما يسمى بالتداخل بين السلطة الإدارية (الوالي والدائرة) والسلطة المنتخبة (رئيس المجلس) من أبرز أسباب الصراع. فالوالي بصفته ممثل الدولة يملك سلطات واسعة بحكم القوانين، في حين أن رؤساء المجالس

[1] القانون رقم 11-10 المؤرخ في 22 يونيو 2011، المتعلق بالبلدية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية.

[2] القانون رقم 12-07 المؤرخ في 21 فبراير 2012، المتعلق بالولاية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية.

يملكون شرعية الانتخاب. هذا التداخل كثيرا ما يتحول إلى صدام يفرز حالة من الانسداد وخاصة عندما تختلف الانتماءات السياسية أو المصالح بين الطرفين [1].

تظهر حالات التعسف الإداري من خلال ممارسات عملية متكررة تستعمل فيها الإدارة سلطاتها خارج نطاق المشروعية، أو تفسر النصوص القانونية بشكل منحرف يفرغ صلاحيات المجالس المنتخبة من محتواها.

أولا: رفض التأشير على مداولات المجالس المنتخبة دون مبرر قانوني: من بين أبرز صور التعسف رفض سلطات الوصاية (الوالي أو رئيس الدائرة) التأشير على مداولات المجالس البلدية أو الولائية رغم استيفائها للشروط القانونية. وغالبا لا يتم تبرير الرفض أو يتم تبريره بصيغ مبهمة مثل "عدم توافقها مع المصلحة العامة"، دون تقديم أساس قانوني واضح [2].

هذا الأمر يتنافى مع ما نص عليه قانون البلدية في مادته 100، التي تشترط أن يكون رفض التأشير معللا، وإلا اعتبرت المداولة نافذة بعد مرور 21 يوما دون رد[3].

ثانيا: تعطيل المشاريع التنموية المحلية: حيث تلجأ الإدارة المحلية أحيانا إلى تعطيل المشاريع التي صادق عليها المجلس المنتخب، إما بتجميد الميزانية المخصصة أو التأخر

---

[1] بوعلام بوشنافة ، "العلاقة بين الإدارة والمجالس المنتخبة"، **مجلة العلوم القانونية والسياسية**، جامعة باتنة، العدد 15، 2021، ص 45.

[2] . فتيحة بن عبو، "الوصاية الإدارية على الجماعات المحلية"، **مجلة القانون العام والإدارة**، العدد 12، 2020، ص 61

[3] . المادة 100 من القانون رقم 11-10 المتعلق بالبلدية

في منح التراخيص التقنية، ما يفرغ مهام المجلس من محتواها ويفشل البرامج التنموية الموجهة للسكان

ثالثا: الامتناع عن تنفيذ قرارات المجالس: يحدث أن تتخذ المجالس قرارات مصيرية مثل نقل السوق الأسبوعي، أو إنشاء مرافق صحية، فتجابه برفض ضمني من طرف الإدارة التي تمتنع عن التنفيذ أو تتباط عمدا، لأسباب غير معلنة، ما يؤدي إلى انعدام الثقة بين المنتخبين والإدارة [1].

رابعا: تجاوز صلاحيات المنتخبين من قبل الإدارة

في حالات عديدة تتصرف الإدارة بديلا عن المجلس المنتخب كأن يصدر الوالي أو رئيس الدائرة قرارات تنفيذية في مجال اختصاص المجلس، مستندين إلى سلطات الوصاية، وهو ما يعد خرقا لمبدأ التسيير الحر والاستقلالية. [2]

يؤدي تعسف الإدارة المحلية إلى نتائج وخيمة على المستوى الإداري والسياسي والاجتماعي تعيق التنمية وتضعف الثقة في مؤسسات الدولة، خاصة على المستوى القاعدي.

أولا: الشلل في عمل المجالس المنتخبة: يعد الشلل الإداري من أبرز الآثار، إذ لا تستطيع المجالس المنتخبة تنفيذ برامجها أو ممارسة صلاحياتها نتيجة رفض التأشير أو

[1] عبد القادر زمالي، **اللامركزية وتعزيز الحكم المحلي في الجزائر**. الجزائر: دار هومة، 2020، ص 88.

[2] بوشنافة بوعلام، **مرجع سابق**، ص 47.

التعطيل الإداري. هذا الجمود يفقد المجالس وظيفتها الدستورية في تمثيل السكان وتحقيق المصلحة العامة [1].

ثانيا: فقدان الثقة بين المواطن والمؤسسات: حين يدرك المواطن أن صوته الانتخابي لا يترجم إلى قرارات فعالة، نتيجة عرقلة الإدارة، فإنه يفقد الثقة في جدوى الانتخابات وفي المؤسسات عموما. وهذا يؤثر على شرعية النظام السياسي، ويعزز العزوف الانتخابي[2] .

ثالثا: عرقلة التنمية المحلية:

المشاريع التي تجمد بسبب صراعات إدارية أو رفض من سلطة الوصاية تعرقل التنمية المحلية، وتؤدي إلى تدهور الخدمات العمومية، مثل النقل، الصحة، التربية، والمرافق البلدية. وهذا يُفرز فجوة تنموية بين مناطق مختلفة [3].

رابعا: تفشي الفساد الإداري واستغلال النفوذ:

في ظل غياب الرقابة الفعالة، وانسداد العمل المؤسسي، تظهر شبكات الفساد التي تستغل الوضعية لصالحها، خاصة عندما تمارس الإدارة المحلية سلطاتها بشكل غير شفاف أو انتقائي، لتصفية حسابات سياسية أو شخصية [4].

---

[1] د. عبد القادر زمالي،**مرجع سابق**، ص 90.

[2] كمال بوزيد، "العزوف الانتخابي في الجزائر وأسبابه"، **مجلة الدراسات السياسية**، جامعة الجزائر 3، العدد 9، 2021، ص37.

[3] بوبكر بوزيدي، وفريد سعداوي، استراتيجية تقييم الاداء الوظيفي بقطاع الجماعات المحلية–قراءة في أحكام المنشور الوزاري رقم 2409 المؤرخ في مارس 2022،. **مجلة البحوث القانونية والاقتصادية**، المجلد 6، العدد01، 2003، ص 241.

[4] فتيحة بن عبو، مرجع سابق، ص63.

تظهر حالات الانسداد بوضوح في العديد من البلديات الجزائر، وقد تناولتها تقارير إعلامية وقضائية منها بلدية درارية (الجزائر العاصمة) حيث شهدت انسدادا دام أكثر من عام بسبب رفض الإدارة التأشير على مداولات المجلس البلدي المنتخب سنة 2022، ما أدى إلى تعطيل كلي للمشاريع المحلية، وتسبب في احتجاجات للمجتمع المدني على غياب التنمية)

المطلب الثاني: الانسداد السياسي في المجلس الشعبي البلدي:

تعد المجالس المنتخبة الإطار المؤسساتي الذي تمارس فيه الديمقراطية المحلية من خلال تمثيل المواطنين إلا أن هذا التمثيل قد يتحول إلى مصدر تعطيل عندما تطغى الصراعات الشخصية أو الحزبية على المصلحة العامة وفي هذا السياق تشهد العديد من المجالس المنتخبة حالات انسداد ناجمة عن اختلافات حادة بين الأعضاء المنتخبين، ما يفرغ الهيئة المنتخبة من فعاليتها ويقيد قدرتها على اتخاذ القرارات وتنفيذ البرامج التنموية.

وترجع هذه الاختلافات في كثير من الأحيان إلى عدة عوامل، منها ما هو مرتبط بالتحالفات السياسية غير المتجانسة، أو بالصراعات حول المناصب داخل المجلس (كرئاسة المجلس أو اللجان)، أو حتى بسبب تضارب المصالح الشخصية بين الأعضاء. كما أن غياب ثقافة الحوار والتفاوض بين المنتخبين يؤدي إلى تعميق هذه الخلافات، ما يجعل من الصعب التوصل إلى توافقات ضرورية لضمان السير الحسن للمرفق العمومي المحلي.

وقد تصل هذه الخلافات إلى مستوى تعذر انعقاد الدورات العادية أو الاستثنائية، أو فشل المجلس في التصويت على الميزانية، أو عدم المصادقة على الصفقات والبرامج التنموية، مما يدفع بالوصاية الإدارية إلى التدخل، وأحيانا إلى حل المجلس طبقا لما تنص عليه القوانين التنظيمية ذات الصلة.

وورد في المادة 33 من أحكام القانون رقم 11-10 المؤرخ في 22 يونيو 2011، المتعلق بالبلدية، أنه: " في حالة وجود صعوبات جلية في سير المجلس الشعبي البلدي، يمكن لوالي الولاية، وبعد استشارة المجلس، أن يطلب من السلطة الوصية حل المجلس طبقًا للشروط المنصوص عليها في هذا القانون". [1] كما تنص المادة 31 من نفس القانون على أنه: "إذا تعذر على المجلس الشعبي البلدي اتخاذ قراراته بسبب الانسداد، يمكن لوالي الولاية أن يطلب من المحكمة الإدارية حل المجلس".

وبالرغم من أن المجالس الشعبية في الجزائر ى تعتبر فضاء ديمقراطيا يفترض فيه أن يعبر عن الإرادة الشعبية ويسهم في تجسيد التنمية المحلية. غير أن الواقع يعكس وجود إشكالية حقيقية تتمثل في تفشي الخلافات والصراعات بين المنتخبين، والتي غالبا ما تتحول إلى مواجهات دائمة تعيق حسن سير المجلس وتُفرغ المهام التمثيلية من مضمونها.

أولا: التعددية السياسية وغياب الانسجام الإيديولوجي: منذ الانفتاح السياسي الذي عرفته الجزائر في بداية التسعينيات، أصبحت المجالس المحلية تضم تشكيلة سياسية متعددة

[1] . المادة 33 من القانون رقم 11-10 المؤرخ في 22 يونيو 2011، المتعلق بالبلدية

المشارب، مما أدى إلى غياب الانسجام في الرؤى والبرامج. وفي ظل غياب ثقافة التحالفات والائتلافات السياسية المحلية، غالبا ما يؤدي هذا التعدد إلى انقسامات حادة تعرقل التنسيق بين الأعضاء.

ثانيا: الصراع على الزعامة والمصالح الشخصية: في كثير من الأحيان تطغى الحسابات الشخصية والولاءات الضيقة على المصلحة العامة، حيث يسعى بعض المنتخبين إلى فرض نفوذهم داخل المجلس من خلال تعطيل رئيس البلدية أو عرقلة تمرير المشاريع بهدف التموقع مستقبلا وتتجلى هذه السلوكيات في الامتناع المتكرر عن التصويت أو الانسحاب من الجلسات الرسمية.

ثالثا: ضعف الكفاءة والتكوين لدى بعض المنتخبين: تفتقر نسبة معتبرة من المنتخبين المحليين إلى التكوين القانوني والإداري اللازم لممارسة مهامهم، مما يجعلهم غير قادرين على التعامل مع تعقيدات التسيير الجماعي أو تجاوز الخلافات بأسلوب مؤسساتي[1]. وغالبا ما يستغل هذا الضعف من طرف أطراف داخلية أو خارجية لتعميق الانقسامات.

رابعا: ضعف آليات الحوار والتسوية: لا تتوفر المجالس المنتخبة على آليات قانونية واضحة أو هياكل داخلية فعالة لتسوية الخلافات بين أعضائها، مثل لجان الوساطة أو التوفيق، مما يؤدي إلى تصعيد المشاكل وتحولها إلى أزمات مستعصية.

[1] المصدر: جريدة "الخبر"، "حول انسداد المجالس البلدية في الجزائر" مقال بتاريخ 12 جانفي 2019، متحصل عليه من الانترنت من الموقع التالي: https://www.elkhabar.com/nation بتاريخ 2025/03/25 على الساعة 20:00

وعلى ضوء ما سبق ذكره تبرز أهمية مراجعة آليات تسيير المجالس المنتخبة وتعزيز ثقافة العمل الجماعي والميثاق الأخلاقي داخلها، بما يضمن تجاوز الخلافات بطريقة مؤسساتية تحول دون تحولها إلى عنصر شلل في الإدارة المحلية

المطلب الثالث: تاثير ظاهرة الانسداد على الخدمات العمومية

تشكل المجالس البلدية في الجزائر حجر الزاوية في تحقيق التنمية المحلية وتوفير الخدمات العمومية الأساسية للمواطنين غير أن العديد من هذه المجالس تعرف حالات انسداد تعيق أداءها، إما نتيجة الخلافات الداخلية أو ضعف آليات التسيير أو التداخل بين السلطات المحلية والمركزية.

الخدمة العمومية هي كل نشاط تؤديه الدولة أو الجماعات الإقليمية يهدف إلى تلبية حاجيات المواطنين بانتظام واستمرارية وتشمل الخدمات المحلية التي تقدمها البلدية: جمع النفايات، الإنارة العمومية، الطرق، التهيئة الحضرية، السجل المدني، الصحة، إلخ[1].

الجانب الاقتصادي

1. **تعطيل المشاريع التنموية:**

بالرغم من تغيير تشكيلات المجالس المنتخبة بمرور السنوات تبقى البلديات تعاني من المشاكل نفسها، ذلك أن المشاريع الحيوية تبقى دائما معطلة وحبيسة الادراج كالسكن والبناء الفوضوي والبناء الريفي، والإنارة العمومية، وشق الطرق، وإيصال الماء إلى

[1] عبد القادر بن عيشة، **اللامركزية والإدارة المحلية في الجزائر**. الجزائر: دار هومة،2014، ص. 93.

التجمعات السكانية، وما يصاحب كل ذلك من مشاريع مرتبطة بفك العزلة خاصة عن البلديات التي تبعد عن المناطق الحضرية.

ويمثل تعطيل المشاريع التنموية على مستوى المجالس البلدية من أبرز الإشكاليات التي تواجه التنمية المحلية في العديد من الدول . وتتمثل هذه الاشكالية في توقف أشغال التهيئة أو عدم إطلاق مشاريع مقررة في المخطط البلدي تأخر تنفيذها أو تجميدها لأسباب متعددة ما يؤثر سلبا على تحقيق الرفاه الاجتماعي والاقتصادي للمواطنين.

وتعود أسباب تعطيل المشاريع التنموية إلى عوامل داخلية وخارجية، أبرزها النزاعات والصراعات السياسية بين أعضاء المجلس الشعبي البلدي، والتي تؤدي إلى حالة من الانسداد المؤسساتي [1]

كما أن ضعف التخطيط وغياب الكفاءة الإدارية، وغياب التنسيق بين المجالس المنتخبة والسلطة التنفيذية المحلية، تمثل عوامل إضافية تزيد من تعقيد الوضع [2]

وفي بعض الحالات، تلعب البيروقراطية الإدارية، وتأخر عمليات المصادقة على الميزانيات أو رفضها، دورا أساسيا في تعطيل إطلاق المشاريع

فنفس المشاكل يتخبط فيها المواطنون في معيشتهم اليومية في غياب أي أفق لحلها، وهو ما يدفعهم إلى الاحتجاجات وقطع الطرق تعبيرا عن مطالبتهم بالتغيير والاستفادة من

---

[1] ليلى بويحية ، "الحوكمة المحلية وحالات الانسداد المؤسساتي في الجماعات الإقليمية في الجزائر". **مجلة العلوم الاجتماعية والإنسانية**، جامعة سطيف، العدد 15، 2021، ص ص 45–60.

[2] عبد الحكيم بوخلوة ، "اختلالات التسيير المحلي في الجزائر". **المجلة الجزائرية للقانون والمجتمع**، العدد 12، 2019، ص ص78–92.

المشاريع التنموية، وتحسين ظروفهم المعيشية ، الشيء الذي تم تسجيله في السنوات الأخيرة هو عودة ملفتة لعدة احتجاجات طالب خلالها المحتجون بتحسين ظروف العيش، وتوفير بعض الشروط الضرورية لحياة كريمة كالنقل للمتمدرسين، استفادات البناء الريفي وتوسيعها والزيادة في عددها.

وتنعكس هذه الممارسات سلبا على المواطنين، من خلال حرمانهم من خدمات أساسية مثل الطرق، والمياه، والصحة، والتعليم، مما يؤدي إلى تفاقم مظاهر الفقر والتهميش. وتشير بعض الدراسات إلى أن ضعف المشاركة المجتمعية وغياب الشفافية في التسيير المالي والإداري يعزز من فرص الفساد الإداري وتعطيل التنمية المحلية.(Belkacem, 2018) [1]

يشكل تدهور البنية التحتية في المجالس البلدية أحد أبرز التحديات التي تواجه التنمية المحلية، حيث يؤدي ضعف التخطيط ونقص التمويل وسوء التسيير إلى تدني نوعية الخدمات الأساسية مثل الطرق، شبكات الصرف الصحي، الإمداد بالمياه، والإنارة العمومية. هذا التدهور لا ينعكس فقط على المستوى المعيشي للمواطنين، بل يعيق أيضا أي جهود تنموية ويؤدي إلى تفاقم مشكلات اقتصادية واجتماعية محلية.

إن تدهور البنية التحتية في كثير من البلديات يرجع إلى "غياب إستراتيجية واضحة للتسيير المحلي وضعف الموارد البشرية والتقنية المتاحة للمجالس البلدية"[2]

---

[1] حورية بلقاسم ، "الفساد وسوء التسيير في الجماعات المحلية". **مجلة القانون العام والعلوم السياسية** ، العدد 9، 2018، ص. 101–115.

[2] محمد بوزيد ، **الحكم المحلي والتنمية في الجزائر**. دار الهدى: الجزائر، 2018، ص. 112

وهذا راجع إلى عدت عوامل متشابكة من بينها ضعف التنسيق بين السلطات المركزية والمحلية، غياب آليات الرقابة الفعالة، وكثرة النزاعات داخل المجالس المنتخبة التي تعطل تنفيذ المشاريع.

الجانب الاداري :

يتمثل في ضعف الأداء الإداري وعرقلة اتخاذ القرارات الإدارية المستعجلة أو الروتينية وكذا النقائص المسجلة في تسيير الجماعات المحلي.

رغم أهمية الأداء الإداري في نجاح السياسات العمومية على المستوى المحلي غير أن العديد من المجالس البلدية في الجزائر تعاني من اختلالات إدارية متجذرة تؤثر سلبا على قدرتها في تقديم خدمات نوعية للمواطنين وتحقيق التنمية المحلية المستدامة.

البيروقراطية الإدارية وتعقيد الإجراءات إحدى أكبر العوائق أمام فعالية العمل البلدي إذ تؤدي كثرة الإجراءات الإدارية وتعدد الهياكل التنظيمية إلى بطء في اتخاذ القرارات وتعطيل المشاريع[1].

كما أن البيروقراطية الإدارية والفساد المالي والإداري تساهم في هدر الموارد المخصصة للبنية التحتية، مما يؤدي إلى تأجيل أو توقف العديد من المشاريع الحيوية.[2]

غياب التكوين والكفاءة لدى المنتخبين من خلال عدم استطاعت رؤساء المجالس الشعبية البلدية ورئيس المجلس الشعبي الولائي تجاوز نظرتهم الضيقة لمفهوم التمثيل الشعبي

---

[1] . مصطفى حنيفي، **الإدارة المحلية في الجزائر**. الجزائر: دار هومة، 2017، ص. 89

[2] . عبد الغني قشي ، **إدارة الشأن المحلي في الجزائر**: الواقع والرهانات. الجزائر: منشورات جامعة الجزائر 3، 2020، ص. 97

وتمثيل الدولة، لأنهم يهتمون دائما بدورهم كممثلين للمواطنين على حساب مهمتهم كممثلين للدولة مما أعطى تناقضات و تضاربات.

كذلك يوجد عدد كبير من أعضاء المجالس البلدية يفتقرون إلى التأهيل الأكاديمي أو الخبرة الإدارية، ما يجعلهم غير قادرين على استيعاب آليات التسيير الحديثة أو فهم الإجراءات القانونية والإدارية.[1]

ضعف التنسيق بين الجهاز التنفيذي والمجلس المنتخب يرجع أغلب رؤساء المجالس الشعبية المحلية عن عجزهم في القيام بالمهام الموكلة لهم إلى عدم تمتعهم بالصلاحيات اللازمة التي تجعلهم قادرين على مواجهة المواطنين، والوفاء بتعهداتهم بحل مشاكلهم .

وتسود في بعض البلديات علاقات متوترة بين رئيس المجلس الشعبي البلدي وأمينه العام أو المصالح التقنية، مما يؤدي إلى تعطيل تنفيذ البرامج البلدية[2]

محدودية استخدام الوسائل التكنولوجية الحديثة ما زالت العديد من البلديات تعتمد على الوسائل التقليدية في التسيير، وهو ما يعيق التحديث ويحد من الفعالية.

الجانب الاجتماعي

من أبرز مظاهر ضعف التسيير المحلي تأخر خدمات المواطنين في المجالس البلدية حيث يواجه المواطنون صعوبات متكررة في الحصول على خدمات أساسية مثل استخراج

---

[1] . بوحنية قوي، الحوكمة المحلية في الجزائر: بين الواقع والطموح، **مجلة دراسات سياسية**، العدد 22، 2018، ص. 33

[2] عبد الحق زروقي، "الإصلاح الإداري في الجزائر: بين النص والتطبيق". **مجلة العلوم القانونية والسياسية**، العدد 14، 2019، ص. 74.

الوثائق الإدارية، رخص البناء، النظافة، وصيانة الطرقات والإنارة العمومية. يعود هذا التأخر غالبا إلى سوء التنظيم الداخلي، نقص الموارد البشرية المؤهلة، غياب الرقمنة، فضلا عن الصراعات السياسية داخل المجالس التي تؤدي إلى انسداد تام في التسيير.

ويجمع أغلب رؤساء البلديات على أنه باستثناء المشاريع الكبرى المتعلقة ببرامج السكن والأشغال العمومية كالنقل والطرقات، أين تتم مصادرة العقار وتعويض أصحابه في إطار المصلحة العامة تبقى العديد من مشاريع قطاعات التربية، والشباب والرياضة، والتجارة والصحة تنتظر حل أزمة غياب الأوعية العقارية لتجسيدها ، وقد أشار الباحث محمد طيبي إلى أن "الخلل في تقديم الخدمة العمومية على المستوى المحلي غالبا ما يرتبط بضعف التنسيق بين المنتخبين والإدارة، مما ينعكس سلبا على نوعية الخدمات" [1]

كما بينت دراسة أعدها عبد القادر زوخ حول الإدارة المحلية في الجزائر أن "تأخر الخدمات يعزز فقدان ثقة المواطن في المجالس المنتخبة، ويزيد من حدة الفجوة بين المواطن ومؤسسات الدولة"[2]

وتظهر التقارير السنوية لمجلس المحاسبة أيضا أن العديد من البلديات تسجل نسبا عالية من الشكاوى المرتبطة بتأخر الخدمات، خصوصا في البلديات الريفية والبلديات ذات الموارد المالية المحدودة.[1]

---

[1] . محمد طيبي ، **الحكم المحلي في الجزائر (إشكاليات وآفاق)**. الجزائر: دار الهدى، 2017، ص. 45

[2] زوخ عبد القادر، **الإدارة المحلية في الجزائر: الواقع والتحديات**. الجزائر: الديوان الوطني للمطبوعات الجامعية، 2016، ص. 102

أما فيما يخص ضعف أو غياب متابعة شكاوى المواطنين يعد أحد مظاهر الخلل في الأداء المحلي وانعدام الفعالية في تسيير الشأن العام. فالمجلس البلدي باعتباره الهيئة المنتخبة الأقرب للمواطن يتحمل مسؤولية استقبال ومتابعة انشغالات السكان، والسهر على إيجاد حلول لمشاكلهم اليومية غير أن الواقع يظهر في كثير من الأحيان عدم تفاعل المجالس مع الشكاوى المقدمة، سواء بسبب الإهمال أو ضعف الكفاءة الإدارية أو غياب آليات تنظيمية واضحة لمعالجة الشكاوى.

هذا الوضع يؤدي إلى تزايد الهوة بين المواطن والإدارة المحلية ويكرس الإحساس بالتهميش وغياب الثقة في المؤسسات كما يؤدي إلى تراكم المشاكل الاجتماعية والاقتصادية ويضعف من فعالية المرفق العام في بعض الحالات يعزى هذا التقصير إلى الصراعات الداخلية داخل المجالس أو الانسداد في عملها، مما ينعكس سلبا على مستوى الاستجابة لمطالب المواطنين [2].

ومن ناحية أخرى يعاني العديد من المواطنين من ضعف استجابة المجالس الشعبية البلدية لمطالبهم اليومية، مما يعكس فجوة بين ممثلي الجماعات المحلية واحتياجات السكان. وتتجلى هذه الظاهرة في التأخر في معالجة شكاوى المواطنين المتعلقة بالخدمات الأساسية كالنظافة، الماء، الطرق، الإنارة العمومية، والسكن. ويعود هذا الضعف إلى عدة أسباب،

---

[1] مجلس المحاسبة، التقرير السنوي حول تسيير الجماعات المحلية. الجزائر، 2022 متحصل عليه من الانترنت من الموقع التالي: https://www.elmoudjahid.com/ بتاريخ 2025/04/10، على الساعة 16:00

[2] أحمد شوتري ، **الحكم المحلي في الجزائر: الواقع والرهانات**. الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، 2012، ص 153

منها نقص الموارد المالية والبشرية، ضعف التكوين لدى المنتخبين المحليين، وعدم تفعيل آليات المشاركة الشعبية، بالإضافة إلى غياب التنسيق الفعال بين مختلف الهيئات الإدارية.

ويمكن ارجاع ضعف استجابة المجالس إلى سيطرة الجهاز التنفيذي على عمل المنتخبين المحليين، ما يحد من استقلالية المجالس ويجعلها عاجزة عن تنفيذ قرارات فعّالة تترجم انشغالات المواطنين إلى مشاريع ملموسة[1]

[1] زهير بوزيد ، "الديمقراطية التشاركية والجماعات المحلية في الجزائر". **مجلة العلوم الإنسانية والاجتماعية**، جامعة محمد خيضر بسكرة. العدد 28، 2017، ص، 89.

خلاصة الفصل

تعتبر ظاهرة الانسداد في المجالس الشعبية المحلية المنتخبة من أبرز التحديات التي تواجه فعالية التسيير المحلي في الجزائر. فقد كشفت انتخابات المجالس الأخيرة عن تزايد حالات الانسداد التي تمثلت في صراعات داخلية، غياب الانسجام بين المنتخبين، وعدم قدرة رؤساء المجالس على قيادة فرقهم، ما أدى إلى شلل مؤسساتي أثر بشكل مباشر على سير المرافق العمومية المحلية.

ويعود تفشي هذه الظاهرة إلى جملة من العوامل أبرزها ضعف التأطير السياسي للمنتخبين وتغليب المصالح الشخصية أو الحزبية على المصلحة العامة، بالإضافة إلى قصور المنظومة القانونية في إيجاد آليات ناجعة لمعالجة هذه الأوضاع بفعالية وسرعة. كما أن بعض النصوص التنظيمية تفتقر للوضوح في تحديد المسؤوليات أو كيفية التصرف في حالات الانسداد ما زاد الوضع تعقيد.

لقد ترتب عن هذه الحالة تدهور مستوى التنمية المحلية وتعطيل البرامج التنموية، إضافة إلى فقدان المواطنين للثقة في ممثليهم المحليين مما يستدعي هذا الوضع مراجعة عميقة لمنظومة التسيير المحلي، سواء على المستوى القانوني أو المؤسسي بما يضمن تفادي حالات الانسداد وتعزيز فعالية الديمقراطية التشاركية على المستوى المحلي.

الفصل الثالث :

الإطار التطبيقي لدراسة المجالس المحلية المنتخبة (بلدية امليلي نموذجا)

المبحث الأول: بطاقة فنية لبلدية امليلي .

م1: التعريف ببلدية امليلي

م2: الهيكل التنظيمي لبلدية امليلي

م3: تشكيل المجلس الشعبي البلدي لبلدية امليلي

المبحث الثاني: مظاهر الانسداد في بلدية امليلي ولاية بسكرة

م1: الانسداد الإداري في بلدية امليلي

م2: الانسداد السياسي في بلدية امليلي

م3: تأثير الانسداد على تسيير الشأن المحلي في بلدية امليلي

المبحث الثالث: آليات معالجة حالة الانسداد في المجالس المحلية المنتخبة

م1: الديمقراطية التشاركية كآلية لمجابهة ظاهرة الانسداد في المجالس المحلية المنتخبة

م2: الثقافة السياسية كآلية للحد من ظاهرة الانسداد في المجالس المحلية المنتخبة

م2: الآليات القانونية للحد من ظاهرة الانسداد في المجالس المحلية المنتخبة

تمهيد

إن استمرار الصراعات داخل المجالس المنتخبة لا ينعكس فقط على علاقات الأعضاء ببعضهم بل يفرز وضعًا إداريا وتنظيميا يعرف بـ"الانسداد"، وهو حالة تشريحية لمؤسسة منتخبة فقدت قدرتها على أداء مهامها، سواء بسبب مقاطعة الأغلبية لجلسات المجلس، أو لرفض التعامل مع رئيسه، أو لغياب آليات التوافق والتسيير الديمقراطي داخله. وينعكس هذا الانسداد على كل المستويات: القانونية، الإدارية، التنموية، وحتى الاجتماعية.

وأشارت عدة تقارير صحفية صادرة عن جرائد وطنية مثل الخبر والشروق والنهار إلى أن أكثر من 600 بلدية شهدت حالات من الخلافات والانسداد بين 2017 و2023، كما كشفت تقارير محلية صادرة عن مفتشيات الإدارة الإقليمية عن تصاعد هذه الظاهرة، خاصة في الولايات الداخلية، حيث تواجه التنمية المحلية تحديات مضاعفة بفعل محدودية الموارد وتدهور البنية التحتية.

المبحث الأول: بطاقة تعريفية لبلدية امليلي

تشهد العديد من المجالس الشعبية المحلية في الجزائر حالات متكررة من الصراع والانسداد، تظهر من خلال تعطيل أشغال المجالس، مقاطعة الاجتماعات، تبادل الاتهامات، وحتى الاحتجاجات أمام مقرات البلديات. وقد أفرزت هذه الأزمات مجموعة من النماذج الواقعية التي تعكس عمق الإشكال، وتوضح أن الصراعات بين المنتخبين ليست مجرد استثناءات، بل ظاهرة تكاد تكون بنيوية في تسيير الشأن المحلي وهذا ما سيتم تناوله في هذا الفصل .

المطلب الاول: التعريف ببلدية امليلي

إن الزاب رقعة جغرافية كبيرة تشتهر بها منطقة بسكرة تشمل عدة قرى متجاورة يعرف كل واحد منها الزاب، أما الزاب القبلي فيضم البلديات التالية: أوماش، امليلي، أورلال، امخادمة، ليوة هذه البلديات بها المداشر الآتية: الصحيرة ، بنطيوس، مناهلة، زاوية بن واعر، زاوية أولاد امحمد، إمليلي القديم، بيقو[157]

كانت امليلي في القديم تسمى جميلاي حيث سكانها الرومان وهم من أطلق عليها هذه التسمية نسبة لقائدهم GEMELLAE ، كما سكنها فيما بعد العرب الفاتحون الذين شيدوا بها بعض المساجد التي بقيت كتراث شاهد على ذلك، وآثار رومانية تزخر بها المنطقة رغم الاتلاف والنهب.

يقطن بها حاليا ما يزيد عن 6500 نسمة موزعين على القرى التالية: امليلي القديم، امناهلة، زاوية بن واعر، زاوية أولاد أمحمد، بيقو.

ففي جزائر الاستقلال تغير نمط حياة السكان وتخلوا عن المساكن بالمداشر المبنية بطوب الطين، والتي بقيت كأطلال تحكي تراث وتاريخ الأجيال، وتجمع السكان اليوم مشكلين امليلي الجديد يمر بها وادي جدي على مستويين من الغرب إلى الشرق وتتميز البلدية بالطابع الفلاحي إذ تحتوي على ما يفوق 150000 نخلة قديمة منتجة يعود تاريخها إلى حوالي قرن وهي مصدر رزق الأهالي فخرهم واعتزازهم، دون نسيان ما استحدث من مزارع وحقول حديثة في محيطات متعددة حسب برامج أعدتها الدولة على

---

157 –محمد صالحي، **امليلي الأوراس الثاني تاريخ وبطولات السكان من 1830 إلى 1962**. الجزائر: دار علي بن زيد للطباعة والنشر، ط1، 2019، ص 5

مراحل للنهوض والتطوير الدائم للفلاحة الصحراوية وشبه الصحراوية، وانعاشا للإقتصاد الوطني.

كذلك يحكم بلدية امليلي قانون كباقي بلديات الوطن بها مجلس بلدي منتخب وهيئة تنفذيه يشكلها رئيس المجلس الشعبي وادارة ينشطها الأمين العام تحت إشراف رئيس المجلس الشعبي البلدي [158].

موقع بلدية امليلي ضمن بلديات الولاية بسكرة

بلدية امليلي تقع بالجنوب الغربي لولاية بسكرة تبعد عن مقر الولاية بحوالي 35 كلم، تتربع على مساحة، قدرها 371.80 كلم^2 ، تحتوي أكثر من 60 % من الاراضي الصحراوية .حدودها كالتالي[159]:

من الشمال: بلدية الحاجب وبوشقرون

من الجنوب: بلدية السطيل ولاية الوادي

من الشرق: بلدية أوماش

ومن الغرب: بلدية اورلال

يشقها الطريق الوطني رقم 46 أ ب الرابط بين الشمال والجنوب وتعتبر بوابة دائرة أورلال

المطلب الاول: الهيكل التنظيمي لبلدية امليلي

158 - القانون الداخلي، **لبلدية امليلي**، ولاية بسكرة

159 –محمد صالحي، **مرجع سابق**. ص 6

يعرف الهيكل التنظيمي على انه مجموعة من المراكز ذات السلطات والمسؤوليات التنظيمية التي تظهر الحدود الرسمية التي تعمل خلالها المنظمة ويمثل ذلك الهيكل في شكل خريطة تعليمية وهو موضح في الشكل أدناه. كما يندرج ضمن هذا الهيكل مجموعة من المصالح التي تنقسم على مجموعة من المكاتب التي تقوم بمهام وأعمال محددة وسيتم توضيحها بعد عرض الهيكل التنظيمي

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

ولاية بسكرة
دائرة أورلال
بلدية امليلي

الرسم البياني للهيكل التنظيمي لمصالح و مكاتب بلدية امليلي

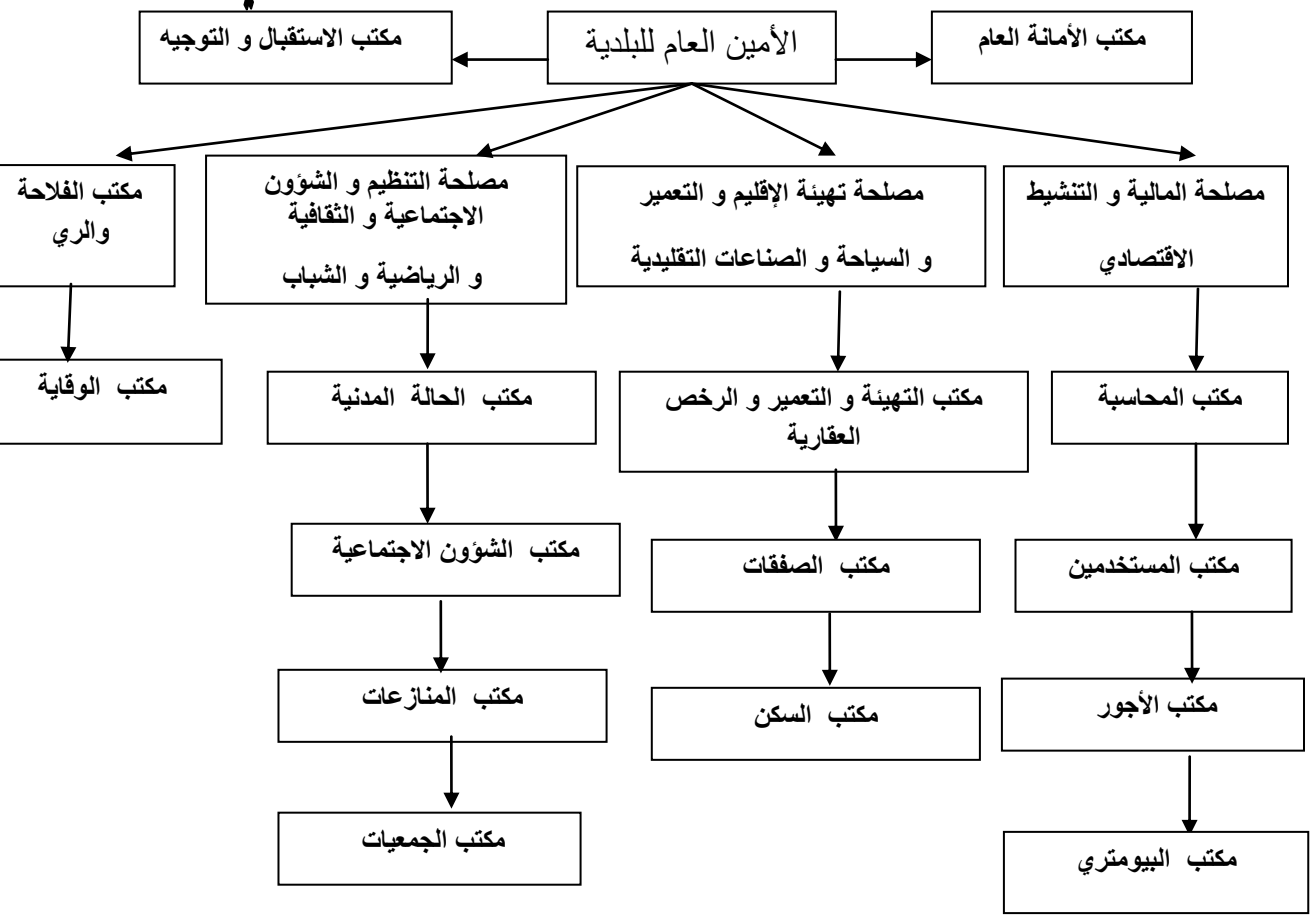

شكل رقم 01 يوضح الهيكل التنظيمي للبلدية امليلي محل الدراسة [160]

ويتمثل دور هذه المصالح في مجموعة من المهام موكلة إليه وفقا لتنظيم معمول به قانونيا ومن بين هذه المصالح نذكر مايلي:

أولا: مصلحة المالية و التنشيط الاقتصادي: هي مصلحة حيوية في ادارة البلدية تعمل على تحصيل كافة المداخيل المترتبة من أي استغلال ويهتم بما يلي:[161]

-تسيير ممتلكات البلدية عن طريق تحسين الأسعار وتجديد العقود.

-الوصاية والرقابة على جميع المؤسسات الاقتصادية المحلية للبلدية.

-التكفل بتسيير عقود الإيجار الخاصة بـ: السوق الأسبوعي، المحلات التجارية والمهنية التابعة لممتلكات البلدية. ويتضمن مكتبين:

مكتب الحرفيين: يعتمد على التسجيل في سجل الصناعة التقليدية والحرف، هذا بالنسبة لتعاونيات والمقاولات .

مكتب الملكية: مكلف بمراقبة المحلات التجارية والمؤسسات الاقتصادية والمهنية عن طريق التسجيل والقيد في السجل التجاري، تطبيق نظام العمران التجاري الذي ينص على مطابقة النشاطات التجارية طبقا للقوانين المعمول بها.

كما أن المصلحة تلعب دور نشيط وأكثر ديناميكية في تحسين مستوى الموارد الجبائية ومردوديتها، حيث أنها تقوم بـ:

تنشيط الاستثمارات عن طريق تفضيل مبدأ المزايدة في اختيار أحسن مسير ومستثمر.

خلق فضاءات تجارية وتنظيم تظاهرات اقتصادية نصف شهريا.

---

[160] – مقابلة مع الأمين العام للبلدية يوم 2025/04/13

[161] – ناصر لباد، **مرجع سابق**، ص 168

كما أن المصلحة تستقبل الملفات المتعلقة بطلب محلات تجارية على مستوى البلدية في حدود الإمكانيات المتوفرة لها.

ثانيا: مصلحة تهيئة الإقليم و التعمير ويكمن دور هذه المصلحة في مجموعة من المهام الموكلة اليها ومن بين هذه المهام نذكر بما يلي:

التكفل بمختلف انشغالات المواطنين والحرص على إيجاد الحلول اللازمة على مستوى المصلحة.

إعداد عقود التعمير وتسليمها طبقا للمرسوم التنفيذي رقم 19/15 المؤرخ في 25 يناير 2015 ويتمثل [162] في: رخصة البناء–رخصة التجزئة – رخصة الهدم – شهادة التعمير – شهادة المطابقة–إعداد عقود إدارية للتجزئات – الاحتياطات العقارية. التكفل بملف البناء في إطار التسوية طبقا للقانون رقم 08/15المؤرخ في 2008/07/20 [163] ،رخصة إتمام الإنجاز–شهادة المطابقة – رخصة بناء على سبيل التسوية .

منح رخص الترميمات الصغيرة وتسريح الطرقات من أجل تزويد المواطنين بمختلف ضروريات الحياة من الماء والغاز وقنوات صرف المياه القذرة. كما يندرج ضمن مصلحة التعمير والتهيئة الإقليمية مجموعة من المكاتب من بينها:

مكتب الصفقات العمومية: تحتل الصفقات العمومية مكان أساسي في نشاطات الإدارة المتمثلة للدولة بغرض المحافظة على المال العام وبالتالي فإن تسيير هذه الأخيرة متعلقة بالمكانيزمات المسطرة من طرف الإدارة خاصة ما تعلق بالإجراءات التقنية الرامية إلى التسيير الأمثل لهذه المعاملات وإنجاز الأشغال المختلفة لتحقيق الخدمة العمومية وتبرم

[162] – المرسوم التنفيذي رقم 19/15 المؤرخ في 25 يناير 2015

[163] المؤرخ في 2008/07/20 08/15– للقانون رقم

الصفقات العمومية تبعا لإجراء المناقصة التي تعتبر القاعدة العامة أو الإجراء بالتراضي ومكتب الصفقات العمومية يتولى ما يلي:[164]

-إبرام الصفقات والعقود وتنفيذها

-تنظيم المناقصات والعقود وتنفيذها

-إعداد الحالات المالية والمادية لجميع المشاريع

-ضمان أمانة لجان فتح وتقييم العروض، وكذلك الصفقات العمومية

07/مكتب الوقاية وحماية البيئة يتكفل بما يلي:

-إقامة مختلف المعاينات الميدانية المتعلقة بالبيئة.

-متابعة عمليات تنظيف المحيط.

-إعداد مخطط حرائق الغابات وكذا مخطط الإسعافات لبلدية المدنية.

-تسيير ورشات الجزائر البيضاء.

ثالثا: مصلحة التنظيم والشؤون الاجتماعية والثقافية والرياضية والشباب: ويندرج ضمن هذه المصلحة مجموعة من المكاتب من بينها [165]

مكتب الحالة المدنية: يعتبر فرع الحالة المدنية من أنشط وأهم الفروع بالإدارة البلدية نظرا لمهامه المتعددة التي تتعلق بصفة رئيسية باستخراج مختلف الوثائق لتشكيل الملفات الإدارية التي تهم شؤونه اليومية، كما يعتبر واجهة البلدية، فالمواطن في أغلب الأحيان يطلق حكمه عليها من خلال مصلحة الحالة المدنية ومستوى جودة الخدمة الإدارية التي تقدمها، ومن بين أهم المهام التي يتكفل بها:

-إعداد سجلات الحالة المدنية بكل أنواعها

-استخراج كل الوثائق الخاصة بالحالة المدنية

[164]- مقابلة مع الموظف المكلف بمكتب الصفقات بتاريخ2025/04/13.

[165]- مقابلة مع رئيس مصلحة التنظيم والشؤون الاجتماعية ، يوم 2025/04/14

-إحصاء المواليد والزواج والوفيات دوريا

-تسجيل الأحكام المتعلقة بالحالة المدنية والتصريحات على الهامش

مكتب الانتخابات: يتولى مجموعة من المهام المتعلقة بالعملية الانتخابية من خلال ما يلي [166]

-تسجيل المواطنين في القائمة الانتخابية

-استخراج بطاقة الناخب وتوزيعها

-السهر على تنظيم المواعيد الانتخابية .

ج/مكتب الشؤون الاجتماعية والثقافية والرياضية: يمتاز هذا المكتب بالحركية الدؤوبة في معالجة قضايا المواطنين من خلال المهام الموزعة على الموظفين حسب اختصاص كل موظف وتتضمن ما يلي:

***فرع التمهين والتكوين:** ويقوم هذا الفرع بتسجيل الشباب الراغبين في تعلم المهن، المصادقة على ملفات التمهين، الاتصال بأصحاب المهن والحرف لتحديد الاحتياجات، الاتصال بمراكز التكوين

***فرع المنحة الجزافية للتضامن في الإطار القانوني:** نجد المرسوم التنفيذي رقم 96-353 المؤرخ في 19 أكتوبر 1996، المتمم للمرسوم رقم 94-336 المؤرخ في 24 أكتوبر 1994، المتعلق بمنح تعويضات الشبكة الاجتماعية.(AFS-IAIG) [167]

المنحة الجزافية للتضامن عبارة عن إعانة مباشرة مخصصة للفئات السكانية العاجزة عن العمل والتي لا تستطيع الاستفادة من فرص مولدة للمداخيل المنبثقة عن الإنعاش الاقتصادي وأجهزة ترقية الشغل. يهدف هذا البرنامج أساسا الى الإدماج الاجتماعي

[166] - مقابلة مع الموظف المكلف بالانتخابات، يوم 2025/04/14

[167] - للمرسوم رقم 94-336 المؤرخ في 24 أكتوبر 1994، المتعلق بمنح تعويضات الشبكة الاجتماعية

للفئات السكانية المعوزة وتدعيم الانسجام الاجتماعي مع ضمان حقوقهم الاجتماعية الأساسية.

-الفئات المستفيدة هم: أرباب العائلات أو الأشخاص الذين يعيشون بمفردهم، بدون دخل، البالغين أكثر من 60 سنة

أرباب العائلات أو الأشخاص الذين يعيشون بمفردهم بدون أي دخل، المعاقين جسديا أو ذهنيا الغير قادرين عن العمل المرأة ربة عائلة بدون دخل مهما كان سنها [168]

- الأشخاص البالغين أكثر من 60 سنة من العمر الغير متواجدين بمؤسسات مختصة والغير مستفيدين من أي مورد مالي، المتكفل بهم من طرف عائلات قليلة الدخل

-العاجزين والذين يعانون من أمراض مستعصية العلاج البالغين أكثر من 18سنة من العمر الذين يعانون من أمراض مزمنة والحاملين لبطاقة إعاقة وليس لديهم أي مورد مالي

-العائلات ذات الدخل الضعيف التي تتكفل بشخص أو عدة أشخاص معاقين البالغ سنهم اقل من 18 سنة وليس لديهم أي مورد مالي والحاملين لبطاقة إعاقة.

***فرع الكفالة والاحتياج:** هو مكتب تابع للشؤون الاجتماعية يقوم بـ:

أ/إصدار شهادة الكفالة: للخدمة الوطنية وللملفات الإدارية

ب/إصدار شهادة الاحتياج: للملفات الإدارية منحة التمدرس، وإعانة رمضان

***فرع الحج:** يقوم بتحضير عملية الحج (الإعلان، الملفات،)

***فرع النشاط الرياضي:** تسيير الملعب البلدي، متابعة النشاط الجمعوي من الجانب الرياضي برمجة دورات رياضية ترفيهية للشباب

***فرع النشاطات الثقافية:** الأعياد والمناسبات مراسلة الجمعيات لتحضير البرامج، تنظيم الاحتفالات، الإشراف عليها (الأعياد الدينية، الأعياد الوطنية والمناسبات التاريخية)

***فرع الخدمة الوطنية** يتكفل بـ [169]

[168] - مقابلة مع رئيس مكتب الشؤون الاجتماعية، يوم 2025/04/16.

- إعداد الجدول السنوي لإحصاء شباب الخدمة الوطنية
- إعداد شهادات التسجيل والإحصاء
- توزيع الاستدعاءات المتعلقة بعملية الفحص الطبي لأداء الخدمة الوطنية.

المطلب الثالث: تشكيل المجلس الشعبي البلدي لبلدية امليلي

اولا: التعريف برئيس المجلس الشعبي البلدي

هو قاضي المدين والآمر بالصرف ينتخبه المجلس الشعبي البلدي من بين أعضائه وهو يتمتع بالازدواجية في الاختصاص إذ يمثل البلدية تارة ويمثل الدولة تارة أخرى وبعد تعين رئيس المجلس الشعبي البلدي يقوم باختيار نوابه بحيث يساعدونه في أداء مهامه[170].

ثانيا: مهام رئيس المجلس الشعبي البلدي

يمثل رئيس المجلس الشعبي البلدي البلدية في كل التظاهرات الرسمية والاحتفالات وكذلك في أعمال الحياة المدنية والإدارية وفقا للأشكال والشروط المنصوص عليها في القوانين والتنظيمات المعمول بها. لذا يقوم رئيس المجلس الشعبي البلدي باسم البلدية وتحت مراقبة المجلس بجميع الأعمال الخاصة بالمحافظة على الأموال والحقوق التي تتكون منها ثروة البلدية وإدارتها لا سيما ما يأتي:

تسيير إرادات البلدية والإذن بإنفاق ومتابعة مالية البلدية.

إبرام عقود اقتناء الأملاك وعقود بيعها وقبول الهبات والوصايا والصفقات أو الإيجارات.

إبرام المناقصات والمرادات الخاصة بأشغال البلدية ومراقبة حسن تنفيذها.

اتخاذ كل القرارات الموقفة للتقادم والإسقاط. وكذا رفع الدعاوى لدى القضاء باسم البلدية ولفائدتها.

---

[169]– مقابلة مع الموظف المكلف بمكتب الشؤون الاجتماعية ، يوم 2025/04/16.

[170]– مقابلة مع الأمين العام للبلدية ، يوم 2025/04/18.

المحافظة على الحقوق العقارية والمنقولة التي تملكها البلدية بما في ذلك حق الشفافية.

توظيف العمال وتعينهم وتسييرهم وفقا للشروط المنصوص عليها في القوانين والتنظيمات المعمول بها.

اتخاذ الإجراءات المتعلقة بطرق البلدية، وكذا السهر على صيانة المحفوظات.

إشراف الرئيس على رئاسة المجلس الشعبي البلدي ولهذا الغرض يتحمل المسؤولية فيما يأتي: استدعاء المجلس الشعبي البلدي للاجتماع والذي يجتمع في دورة عادية كل 3 أشهر بعد أن قام بتحضير الأعمال الخاصة بأشغاله وتحديديها وعرض المسائل الداخلية ويتم إرسال جدول الأعمال وهذا برفقة الاستدعاء إلى أعضاء المجلس ويتولى كتابة الجلسة الأمين العام للبلدية بطلب من رئيس المجلس الشعبي البلدي.

ثالثا: صلاحيات المجلس:

يتأثر مدى اتساع الصلاحيات والاختصاصات الموكلة للهيئات المحلية وخاصة البلدية بالمعطيات السياسية والاقتصادية والاجتماعية السائدة بالدولة يحدد القانون البلدي صلاحيات

البلدية وهي الصلاحيات التي يمارسها المجلس الشعبي البلدي من خلال مداولات وهذا الأخير يمارس صلاحيات كثيرة تمس جوانب مختلفة من شؤون الإقليم لعل أهمها[171]:

في مجال التهيئة العمرانية والتخطيط والتجهيز:

يكلف المجلس الشعبي البلدي بوضع مخطط تنموي يخص البلدية ينفذ على المدى القصير أو المتوسط أو البعيد الأخذ بعين الاعتبار برنامج الحكومة ومخطط الولاية وما يساعد المجلس

للقيام بهذه المهمة أن هناك بنك للمعلومات على مستوى الولاية يشمل كافة الدراسات والمعلومات والإحصاءات الاجتماعية والعلمية المتعلقة بالولاية. ومن جهة أخرى يتولى

[171] مقابلة مع الأمين العام للبلدية ، يوم 2025/04/18.

المجلس الشعبي البلدي رسم النسيج العمراني للبلدية مع مراعاة مجموع النصوص القانونية والتنظيمية السارية المفعول وخاصة النصوص المتعلقة بالتشريعات العقارية وعلى هذا الأساس اعترف المشرع للبلدية بممارسة الرقابة الدائمة للتأكد من مطابقة عمليات البناء للتشريعات العقارية وخضوع هذه العمليات لترخيص مسبق من المصلحة التقنية بالبلدية مع تسديد الرسوم التي حددها القانون .

وعلى صعيد آخر حمل المشرع البلدية ممثلة في مجلسها حماية التراث العمراني والمواقع الطبيعية والآثار والمتاحف وكل شيء ينطوي على قيمة تاريخية أو جمالية وكذلك تنظيم الأسواق المغطاة والغير المغطاة على اختلاف أنواعها وفي مجال الضبط أناط المشرع بالبلدية صلاحية إقامة إشارات المرور التي لا تعود إلى هيئات أخرى (مصالح الأمن). ويعود للبلدية السهر على المحافظة على النظافة العمومية وطرق ومعالجة المياه القذرة وتوزيع المياه الصالحة للشرب كما يعود لها حماية التربة والثروة المائية.[172]

ب- في المجال الاجتماعي:

أعطى المشرع بموجب المادة 89 من قانون البلدية للمجلس حق المبادرة بإتباع كل إجراء من شأنه التكفل بالفئات الاجتماعية المحرومة ومد يد المساعدة إليها في مجالات الصحة والتشغيل والسكن. وألزم البلدية مراكز صحية وقاعات العلاج وصيانتها وذلك في حدود قدراتها المالية. كما ألزمها بإنجاز مؤسسات التعليم الأساسي وفقا للبرنامج المسطر في الخريطة المدرسية وصيانة هذه المؤسسات واتخاذ كل إجراء من شأنه تسهيل عملية النقل المدرسي. بالنسبة للسكن كلف البلدية بتشجيع كل مبادرة تستهدف الترقية العقارية على مستوى البلدية ومن هنا أجاز لها المشرع الاشتراك في إنشاء المؤسسات العقارية وتشجيع التعاونيات في المجال العقاري.

ج- في المجال المالي:

[172]- ناصر لباد، **مرجع سابق**، ص 169.

يتولى المجلس الشعبي البلدي سنويا المصادقة على ميزانية البلدية سواء الميزانية الأولية وذلك قبل 31 أكتوبر من السنة السابقة للسنة المعنية. أو الميزانية الإضافية قبل 15 جوان من السنة المعنية وتتم المصادقة على الإعتمادات المالية.[173]

د- في المجال الاقتصادي:

يوكل للبلدية القيام بكل مبادرة أو عمل من شأنه تطوير الأنشطة الاقتصادية المسطرة في برنامجها التنموي وكذلك تشجيع المتعاملين الاقتصاديين وترقية الجانب السياحي في البلدية وتشجيع المتعاملين في هذا المجال، إنشاء مؤسسات عامة ذات طابع اقتصادي تتمتع بالشخصية المعنوية. ومن جميع ما تقدم يتضح لنا أن البلدية كقاعدة للامركزية مهامها كبيرة ومتنوعة وذات صلة وثيقة بالجمهور وإمكاناتها المالية خاصة في المدة الأخيرة عرفت انخفاضا كبيرا أثر بالسلب على دورها ونطاق خدماتها" [174]

رابعا: الأمانة العامة

يقوم بتسيير الأمانة العامة أمينا عاما وهذا الأخير حسب بعض المختصين يعتبر الركيزة الأساسية في البلدية ويعتبر المساعد المباشر الأساسي لرئيس البلدية.[175] وتجدر الإشارة أن وظيفة أمين عام للبلدية موجودة على مستوى كل بلديات التراب الوطني والتعيين فيها يكون حسب الشروط المنصوص عليها في المرسوم التنفيذي رقم 91-26 المؤرخ في /02/02

[173] مقابلة مع الأمين العام للبلدية ، يوم 2025/04/18.

[174] - محمد الصغير بعلي ، **مرجع سابق**، ص 28.

[175] مقابلة مع الأمين العام للبلدية ، يوم 2025/04/20.

1991 المتضمن القانون الأساسي الخاص بالعمال المنتمين إلى قطاع البلديات، وكذا المرسوم التنفيذي رقم 91-27 المؤرخ في 1991/02/02 الذي يحدد قائمة الوظائف العليا للإدارة البلدية" .[176]

وفيما يخص صلاحيات الأمين العام للبلدية تنص المادة 119 من المرسوم التنفيذي المذكور أعلاه بحيث " تولى الأمين العام للبلدية وتحت سلطة رئيس المجلس الشعبي البلدي" ما يأتي:

جميع مسائل الإدارة العامة، والقيام بإعداد اجتماعات المجلس الشعبي البلدي، وكذا القيام بتنفيذ المداولات. والقيام بتبليغ محاضر مداولات م.ش.ب والقرارات للسلطة الوصية إما على سبيل الإخبار أو من أجل ممارسة سلطة الموافقة والرقابة .

تحقيق إقامة المصالح الإدارية والتقنية وتنظيمها والتنسيق بينها ورقابتها، ممارسة السلطة السلمية على موظفي البلدية

ومن خلال نص المادة 119 نستطيع أن نحصر الصلاحيات الأساسية للأمين العام للبلدية [177] فيما يلي:

تسيير وتنشيط المصالح الإدارية والتقنية للبلدية .

تحضير مداولات م.ش.ب وخاصة منها المتعلقة بالميزانية البلدية .

يمارس السلطة الرئاسية على موظفي البلدية ولكنه يمارسها باسم رئيس البلدية وذلك طبقا لما جاء في المادة 128 من القانون رقم 90-08 التي تنص:" تخضع إدارة البلدية للسلطة السلمية لرئيس المجلس الشعبي البلدية" [178] "

---

[176] المرسوم – بالعمال المنتمين إلى قطاع التنفيذي رقم 91-26 المؤرخ في 1991/02/02 المتضمن القانون الأساسي الخاص البلديات

[177] – المادة 119 من القانون رقم 90-08 المتعلق البلدية

[178] – المادة 128 من القانون رقم 90-08 المتعلق البلدية

وتظهر أهمية هذه الوظيفة أي وظيفة الأمين العام للبلدية خاصة حين تجديد المجالس الشعبية البلدية بحيث أثناء هذه المرحلة يصبح تقريبا هو المسؤول الأول لإدارة البلدية، فيعتبر الأمين العام للبلدية القناة أو الوسيط بين الهيئة البلدية المنتخبة والمصالح البلدية ولكن تجدر الإشارة أن الواقع في بعض الأحيان إن لم نقل في كثيرها فإن صعوبات كثيرة تواجه ممارسة هذه الوظيفة[179] .

المبحث الثاني: مظاهرة الانسداد في بلدية امليلي.

تشهد العديد من المجالس الشعبية المحلية في الجزائر حالات متكررة من الصراع والانسداد تظهر من خلال تعطيل أشغال المجالس، مقاطعة الاجتماعات تبادل الاتهامات وحتى الاحتجاجات أمام مقرات البلديات وسنتناول في هذا المبحث انعكاسات ظاهرة انسداد المجلس الشعبي البلدي لبلدية امليلي

المطلب الاول: الانسداد الإداري في بلدية امليلي

شهدت العديد من البلديات الجزائرية خصوصا بعد الانتخابات المحلية لسنة 2017 حالات انسداد بسبب صراعات داخل المجالس مثل بلدية امليلي حيث تم تسجيل حالة انسداد استمرت عدة أشهر بسبب الصراعات بين كتلتين سياسيتين ما أدى إلى تدخل والي الولاية.

ينص القانون رقم 11-10 المتعلق بالبلدية على إمكانية حل المجلس الشعبي البلدي في حالات الانسداد التام وذلك بمرسوم رئاسي يصدر بناء على اقتراح من وزير الداخلية ومع أن هذا الحل يبقى استثنائيا، إلا أنه طبق في عدة حالات، منها بلدية امليلي سنة 2022، حيث عجز المجلس عن الاجتماع لمدة تزيد عن سنة بسبب الانقسام الحاد بين أعضائه.[180]

[179] مقابلة مع الأمين العام ، يوم 2025/04/20.

[180] .-القانون رقم 11-10 المؤرخ في 22 يونيو 2011، المتعلق بالبلدية، المادة 43

ومن بين الأسباب الإدارية التي كانت سبب في حالة الإنسداد تعسف رئيس المجلس الشعبي البلدي في استخدام سلطته حيث قام بتبديد العقار واستغلاله لفائدة عدد من الأشخاص المقربين له وكذا توزيع السكنات الفردية، مما أدى إلى نشوب خلافات وتعارض في وجهات النظرمع النواب والأعضاء، ونتج عن ذلك عدم المصادقة على الميزانية الاولية أو الإضافية من طرف مصالح الولاية.

ما جعل مرور كل من الاعانات المالية الضرورية مثل قفة رمضان أو المحافظ المدرسية أو منحة التمدرس بداية كل عام للتلاميذ، أوإستشارات التغذية بالنسبة للمدارس الابتدائية بحيث يصادق عليهارئيس الدائرة بتكليف من الوالي .

وتتمثل مظاهر الإنسداد الاداري في بلدية امليلي في:

أولا: تعطيل المشاريع المحلية وتجميد الاستثمارات

في ظل الانسداد تعطل عمليات تنفيذ المشاريع التنموية التي تعتمد على مصادقة المجلس، خاصة تلك المتعلقة بتهيئة الأحياء، توسيع الشبكات، أو منح رخص الاستغلال. كما يسجل تأخر في الإجراءات المتعلقة بصفقات التموين والمشاريع الممولة من برامج الدولة، مما يؤثر سلبا على نوعية الخدمات العمومية المقدمة للمواطنين[181].

ثانيا: تراجع ثقة المواطن في المجالس المنتخبة

يفقد المواطن الثقة تدريجيا في المجالس المنتخبة بسبب النزاعات المتكررة مما يؤدي إلى عزوف انتخابي واضح، وهو ما تؤكده نسب المشاركة في الانتخابات المحلية الأخيرة 2021، حيث لم تتجاوز نسبة المشاركة الوطنية 35%، مع تسجيل نسب متدنية جدا في بعض البلديات الكبرى[182]

---

[181] سميرة بن قانة. "الانسداد في المجالس المحلية المنتخبة وأثره على التنمية المحلية في الجزائر". **مجلة القانون والعلوم السياسية**، جامعة باتنة 1، العدد 8، 2022.

[182] السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، نتائج الانتخابات المحلية 2021.

ثالثا: تعزيز البيروقراطية والعودة إلى هيمنة الإدارة

في ظل شلل المجالس تضطر الإدارة المحلية (الوالي أو رئيس الدائرة) إلى تسيير شؤون البلديات بشكل مباشر، إما عبر التوجيه الإداري أو تولي المهام التنفيذية، ما يفرغ مبدأ اللامركزية من محتواه، ويعيد الاعتبار إلى الهيمنة البيروقراطية، وهو ما يتعارض مع روح دستور 2020 الذي كرس مبدأ الديمقراطية التشاركية والحوكمة المحلية[183]

رابعا: تعطيل المرافق والخدمات اليومية:

تعد البلدية مسؤولة عن خدمات حيوية كالنظافة الصرف الصحي، الإنارة العمومية، تعبيد الطرق، والأسواق الجوارية وعند انسداد المجلس فإن:

- الصفقات لا تبرم بسبب غياب المصادقة.
- المصاريف لا تنفذ لانعدام التخطيط المالي.
- المقاولات تجمد أعمالها نتيجة غياب أوامر الخدمة.
- هذا الانسداد يخلق حالة من التدهور المعيشي واحتقان شعبي.

وبالتالي فمشكل الانسداد الاداري يعود إلى سوء التسيير وتعسف رئيس المجلس الشعبي البلدي في استعمال سلطته.[184]

المطلب الثاني: الانسداد السياسي في بلدية امليلي

وقد أفرزت هذه الأزمات مجموعة من النماذج الواقعية التي تعكس عمق الإشكال وتوضح أن الصراعات بين المنتخبين ليست مجرد استثناءات بل ظاهرة تكاد تكون بنيوية في تسيير الشأن المحلي.

شهدت هذه البلدية صراعا حادا بين رئيس المجلس الشعبي البلدي وأعضاء من الأغلبية، نتج عنه تعطيل المصادقة على الميزانية لعدة دورات متتالية، كذلك توقف بعض

---

[183] المواد 15 و16 و160، دستور الجمهورية الجزائرية المعدل سنة 2020.

[184] مقابلة السيد / صلاح الدين صيفي، الأمين العام المكلف، ببلدية امليلي، بتاريخ 2025/04/26.

المشاريع التنموية وتعود أسباب الخلاف إلى اتهامات بتهميش أعضاء من المجلس في اتخاذ القرارات إضافة إلى خلافات حزبية بين منتمين لحزبين مختلفين (جبهة التحرير الوطني والتجمع الوطني الديمقراطي، حركة مجتمع السلم).

تدخلت مصالح الوصاية وتم عقد جلسات التفاوض مع رئيس المجلس الشعبي البلديوالأعيان تم مع رئيس الدائرة تم مع الوالي من أجل محاولة حل الأزمة دون أن يتم التوصل إلى توافق، ما نتج عنه انسداد فعلي دام أكثر من سنة.

سجلت في هذه البلدية حالات من الشلل التام بعد الانسحاب الجماعي لعدد من الأعضاء الرافضين لسياسة رئيس المجلس البلدي. ورغم محاولة عقد عدة جلسات للتفاوض، استمرت الأز مة، وأثرت سلبا على تنفيذ مشاريع حيوية مثل تهيئة الطرق الحضرية وتوسيع شبكة المياه الصالحة للشرب.

تعد هذه الحالة من بين أبرز النماذج التي تظهر أن الصراع قد لا يكون فقط بين أحزاب مختلفة، بل أيضا داخل الحزب الواحد، فقد أدى الخلاف بين أجنحة داخل نفس التشكيلة السياسية (حزب التمع الوطني الديمقراطي) إلى حالة انسداد دامت سنة كاملة ، تخللتها مشاحنات لكنها لم تصل إلى القضاء الإداري، ما دفع الوالي إلى تجميد بعض صلاحيات الرئيس بشكل مؤقت لضمان استمرارية المرفق العام. وكلف الأمين العام بتسيير شؤون البلدية لفترة مؤقتة تحت اشراف السلطة الوصية (رئيس الدائرة)

أثر الصراعات في خلق حالة الانسداد في بلدية امليلي

إن استمرار الصراعات داخل المجالس المنتخبة لا ينعكس فقط على علاقات الأعضاء ببعضهم بل يفرز وضعا إداريا وتنظيميا يعرف بـ"الانسداد"، وهو حالة تشريحية لمؤسسة منتخبة فقدت قدرتها على أداء مهامها، سواء بسبب مقاطعة الأغلبية لجلسات المجلس أو لرفض التعامل مع رئيسه، أو لغياب آليات التوافق والتسيير الديمقراطي داخله وينعكس هذا الانسداد على كل المستويات: القانونية، الإدارية، التنموية، وحتى الاجتماعية.

أولا: تعطيل اجتماعات المجالس وصعوبة اتخاذ القرارات

يعد انعقاد الاجتماعات الدورية أحد مؤشرات سلامة العمل المؤسسي داخل المجالس المحلية إلا أن الصراعات بين المنتخبين كثيرا ما تؤدي إلى مقاطعة الجلسات وعدم اكتمال النصاب القانوني، مما يمنع المصادقة على ميزانيات التسيير أو مشاريع التنمية.

وتؤكد وزارة الداخلية والجماعات المحلية أن أكثر من 200 مجلس محلي عجز عن المصادقة على الميزانية السنوية في الآجال القانونية ما بين 2020 و2022[185]

ثانيا: تعليق مهام الرئيس أو تجميد صلاحيات

في بعض الحالات تلجأ السلطات الولائية إلى تعليق مهام رئيس المجلس الشعبي البلدي بسبب فقدانه الدعم السياسي أو الإداري بناء على تقارير مصالح الرقابة الإدارية أو بطلب من الأغلبية داخل المجلس. ويعتبر هذا الإجراء من بين مظاهر التدخل الإداري في حالة الانسداد وإن كان في ظاهره يهدف إلى حماية المرفق العام.[186]

المطلب الثالث :تأثير الانسداد على تسيير الشأن المحلي في بلدية امليلي

أثرت ظاهرة انسداد في المجلس الشعبي البلدي على التنمية المحلية وعلى المصلحة العامة للمجتمع المحلي، وذلك في العديد من المجالات، مما أدى إلى بعدها كل البعد عن تحقيق أهداف المواطن التي تعد من أولويات هذه المجالس ومن هذا المنطلق نذكر بعض الإنعكاسات مختلفة الجوانب :

---

185 –وزارة الداخلية والجماعات المحلية، **تقارير الأداء السنوية**، 2022، ص 14.

186 – مقابلة السيد، صلاح الدين صيفي، الأمين العام المكلف، ببلدية امليلي، بتاريخ 2025/04/26.

1- ضعف التسيير الإداري:

بحيث إن أي مشروع يجب أن يكون بالتداول مع أعضاء المجلس، وعندما تكون هناك خلافات فيما بينهم ، لن تكون أي مداولة لأن هذه الأخيرة يجب أن تكون بالأغلبية أي بتوفير النصاب القانوني.[187]

وبالتالي يكون هناك تعطيل في المشاريع وفي مصالح المواطن فمثلا بلدية امليلي رغم ما تتوفر عليه من الإمكانيات ضخمة ترشحها لأن تكون من أهم بلديات امليلي ، كما أنها تتوفر على مؤهلات يمكن لها أن تجعل منها منطقة تحتل الريادة في المجال الصناعي، إلا أن سوء التسيير والتخطيط لم يسمح للبلدية بالرقي إلى المستوى المطلوب من التنمية والإنتاج الصناعي.

وجاء في في المادة 108من قانون البلدية رقم 11/10 أن من صلاحيات المجلس الشعبي البلدي في مجال التهيئة والتنمية أنه يشارك المجلس الشعبي البلدي في إجراءات إعداد تهيئة الإقليم والتنمية المستدامة وتنفيذها طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما[188]، بالإضافة إلى ما جاء في المادة 107منه، إلا أنه في الوقع نرى غياب التام لتطبيق هذه المادة، بسبب الانسداد الحاصل على مستوى المجالس الشعبية البلدية.

2-إنعدام التهيئة الحضرية ونقص النظافة والأوساخ في الشوارع:

بسبب انسداد المجلس لم يسمح للشاحنات التابعة للبلديات من رفع الأوساخ والقمامات في الشوارع حيث أنه من بين أهم صلاحياته والتي نص عليها قانون البلدية في مادته 123تسهر البلدية بمساهمة المصالح التقنية للدولة على احترام التشريع والتنظيم المعمول بهما المتعلقين بحفظ الصحة والنظافة العمومية، صيانة طرقات البلدية، إشارات المرور التابعة لشبكة طروقاته.

---

[187] فدوى بوعشرية ، – **المرجع السابق**، ص. 215

[188]- المادة 107، 108 من القانون رقم 11/10المتعلق بالبلدية

3- تعطيل مصالح المواطن

يبقى المواطن ضحية الانسداد بلذي يطرأ على المجالس البلدية بالرغم من أنه وضع ثقته كاملة في ممثليه في تسيير شؤونه المحلية، ولكن كما نلاحظ بمجرد وصولهم إلى السلطة، تنتهي الوعود وتدخل المجالس الشعبية البلدية في حالة صراعات وخلافات وتقديم مصالحهم الخاصة على المصالح العامة.

وهذا ما حدث في بلدية امليلي حيث شهدت أزمات متنوعة نذكر منها:

***أزمة توزيع السكن:**

تعتبر أزمة السكن من بين الوضعيات التي يعاني منها المواطن، حيث أنه يعجز على الحصول على الحد الأدنى، وهذا ما يدفع به إلى القيام باحتجاجات، وخصوصا أن بعض العائلات بحاجة ماسة إلى هذه السكنات، رغم أنه على البلدية القيام بدورها الرئيسي في حل مشاكل السكن[189]

***مشاكل استخراج الوثائق الإدارية:**

معاناة المواطن من صعوبة استخراج الوثائق الإدارية، والتي تعتبر من أهم الوثائق التي تهمه في حياته اليومية حيث يجد نفسه مضطر للانتقال إلى البلديات الأخرى لاستخراجها[190]

***ضعف إمكانية التمويل:**

يعاني المواطن المحلي أيضا فنذكر على سبيل المثال عدم تقديم اعانات الجمعيات الدينية والثقافية والرياضية وهذا ما أدى إلى تعطيل القيام بمهامها.

*** نقص التكفل الاجتماعي خاصة الفئات الهشة:**

---

189 – ص عبد النور ناجي، **مرجع سابق**، 7.

190 – مقابلة السيد، صلاح الدين صيفي، الأمين العام المكلف، ببلدية امليلي، بتاريخ 2025/04/26.

على الرغم من أن واجب البلديات التكفل بالفئات الهشة في إطار برنامج التضامن الوطني وأيضا الحرص على متابعة عمليات التضامن فيما يتعلق بالمنحة المدرسية وقفة رمضان ومساعدة ذوي الاحتياجات الخاصة والمسنين وذوي الأمراض المزمنة.

4- اللاثقة السياسية:

الثقة السياسية هي ثقة الأفراد في الحكم والدولة ورموزها والجماعات والمؤسسات بما في ذلك أجهزة السلطة ومنضمات المجتمع المدني، فهي أساس الحركة والبناء في إطار تتحقق فيه المشاركة مع الأخرين3

5- العزوف الانتخابي

يعتبر العزوف السياسي أحد الاختلالات العميقة التي تعيق تطور وتقوية النظام السياسي سواء على مستوى الانتماء للأحزاب السياسية، أو الاهتمام بالشأن السياسي، أو المشاركة في الانتخابات[191]، فبالتالي فالعزوف الانتخابي يؤدي إلى ضعف المشاركة السياسية.

المبحث الثالث :آليات معالجة ظاهرة الانسداد الشعبية البلدية في الجزائر.

على ضوء التحديات الكبيرة التي شهدتها المجالس الشعبية البلدية والانحرافات الخطيرة أصبح من الضروري التفكير في ايجاد الحلول وآليات عملية لمواجهة حالات الفساد والحد من ظاهرة الانسداد الذي شمل معظم البلديات في الجزائر .

---

[191] علم قسم وهران، **ماجيستير**، جامعة **مذكرة** الجزائر". في الشباب عند الانتخابي "السلوك يمينة، بن –يحي الاجتماع

السياسي ، 2014/2013، ص 55. الاجتماع علم تخصص

المطلب الاول: الديمقراطية التشاركية كالية للحد من ظاهرة الانسداد الشعبية البلدية

تعتبر الديمقراطية التشاركية أهم آلية من آليات محاربة ظاهرة انسداد المجالس الشعبية البلدية، وذلك من خلال مشاركة المواطنين في تسير الشأن المحلي عن طريق توفيرها لمجموعة من الاجراءات والوسائل والآليات التي تتيح السياسة العامة، واتخاذ القرارات التي تمس الشأن العام المحلي [192]. ومن بين مظاهر المشاركة في تسيير الشأن المحلي نجد:

1-المشاركة في ضمان نزاهة الانتخابات المحلية:

ويكمن ذلك في إنشاء لجان خاصة مكلفة بمراقبة الانتخابات التي تقضي إلى انتخاب أعضاء المجالس المحلية، حيث نصت المادة 194 من التعديل الدستوري لسنة2016 على أن تحديث هيئة عليا مستقلة لمراقبة الانتخابات ترأسها شخصية وطنية يعينها رئيس الجمهورية بعد استشارة الأحزاب، وتتكون بشكل متساوي من قضاة يقترحهم المجلس الأعلى للقضاء ويعينهم رئيس الجمهورية وكفاءات مستقلة يتم اختيارهم من ضمن المجتمع المدني يعينها رئيس الجمهورية.

2-المشاركة في تدبير الشأن العام المحلي:

يعد مبدأ الانتخاب كآلية وحيدة معتمدة في تشكيل المجلس الشعبية البلدية، منذ القانون الأول للبلدية لسنة 1967 إلى القانون الأخير 11/10 وهذا يهدف إلى مشاركة المواطنين المحليين اختيار من يمثلهم في المجالس الشعبية البلدية.[193]

---

[192] **ماجيستير**، جامعة **مذكرة** التشريع". في التشاركية الديمقراطية تكريس في المحلية الجمعات "دور حمدي، –مريم 47 .ص الحقوق،2015، قسم المسيلة،

[193] ، ص 302. سابق مرجع سويقات، الأمين–

ونجد أيضا مشاركة المواطنين في تسير عمل المجالس المنتخبة، وذلك عن طريق مبدأ علنية جلسات المجالس الشعبية المحلية، من خلال إعلان المواطنين بتاريخ الجلسات.

المطلب الثاني: الثقافة السياسية كالية للحد من ظاهرة الانسداد الشعبية البلدية

تعد الثقافة من المتغيرات السياسية لبناء مجتمع مشارك وفعال في الحياة السياسية نظرا لما تحويه من قيم الديمقراطية التشاركية، حيث تحتل الثقافة مكانا هاما بين العلوم السياسية والتطبيقية وتزايدت هذه الأهمية للعلوم الاجتماعية والتخطيط الواقعي نظرا للتفاعلات المختلفة بين أنشطة التنمية والتطور وحداثة العالم.

كما يقصد بها مجموعة من القيم المستقرة التي تتعلق بنظرة المواطن إلى السلطة والتي تعد مسؤولية إلى حد بعيد عن درجة شرعية النظام القائم فالثقافة السياسية تؤثر في علاقة المواطن بالسلطة من حيث تحديد الادوار والانشطة المتوقعة من السلطة ومن حيث طبيعة الواجبات التي يتعين على المواطن القيام بها، كما أن الثقافة السياسية تتضمن التفاصيل الخاصة بهوية الفرد والجماعة[194] .

كما أنها عبارة عن توزيع معين للاتجاهات والقيم والأحاسيس والمعلومات والمهارات السياسية ومثلما تؤثر اتجاهات الأفراد على ما يقومون به، فإن الثقافة السياسية للدول تؤثر على تصرفات مواطنيها وزعمائها تجاه جميع جوانب النظام السياسي. [195]وبالتالي تمارس الثقافة السياسية السائدة في المجتمع تأثيرا واسعا وتلعب دورا عظيم الشأن في تشكيل الإدراك والسلوك السياسي.

---

[194] علي الدين هلال، نفين مسعد، **النظم السياسية العربية قضايا الاستمرار والتغيير**. القاهرة:مركز دراسات الوحدة العربية، 2002، ص 97.

[195] –عبد الغفار رشاد محمد، **ديمقراطية الثقافة السياسية**. مصر : المؤسسة العربية للدراسات والنشر، 1993، 119.

تتميز الثقافة السياسية بأنها متغيرة فهي لا تعرف الثبات المطلق ويتوقف حجم ومدى التغيير على عدة عوامل من بينها :[196]مدى معدل التغير في الأبنية الاقتصادية والاجتماعية والسياسية ودرجة اهتمام النخبة

وبالتالي الثقافة السياسية هي مجموعة من التوجهات السياسية والاتجاهات والأنماط التي يعملها الفرد اتجاه النظام السياسي، ومكوناته المختلفة واتجاه دوره كفرد في النظام السياسي كما لها دور كبير للحد من ظاهرة انسداد المجالس البلدية، لان الثقافة السياسية تمثل المادة الخام التي تشكل الوعي السياسي، الذي بواسطته يدرك الأفراد الواقع السياسي والاجتماعي والتاريخي لمجتمعهم، وقدرتهم على التصور الكلي للواقع المحيط بهم مما قد يساعدهم على بلورة اتجاهات سياسية ويدفعهم للمشاركة السياسية.

فكلما كانت نسبة المشاركة كلما نقصت اللامبالاة وازدياد الوعي الفرد بحيث يكون أكثر معرفة للظروف والمشاكل التي تحط به محليا [197]التي يعاني منها المجتمع كالمشاركة في الانتخابات التي هي الوسيلة الرئيسية للمشاركة في العمل السياسي والمشاركة فيصنع القرار المحلي والانخراط في اتلأحزاب فكلما كانت هناك مشاركة كلما نقصت بظاهرة الانسداد .التي تعاني منها العديد من البلديات ولهذا يجب الأخذ عين الاعتبار والاهتمام بالثقافة السياسية وذلك انطلاقا من:

–نشر الوعي السياسي بين مختلف أطراف المجتمع فالمسؤول الأول عن تشكل الوعي السياسي ونشره هي الدولة بالإضافة إلى دور النخب السياسية والثقافية وأيضا دور المجتمع المدني في ذلك.

---

196 –حسن علي، "الهوية الدينية والنخبة السياسية في الجزائر حزب جبهة التحرير الوطني". **رسالة ماجستير**، قسم على الاجتماع، جامعة تلمسان، 2008، ص 88.

197 السياسي–دراسة حالة الجزائر. **مذكرة ماجستير**، جامعة المسيلة، النظام علي السياسي الثقافة أثر روابحي، رزيقة قسم العلوم السياسية، 2015، ص 50.

-تبني وتشجيع كل الأعمال التربوية والتعليمية خاصة في المرحلة الابتدائية فهذه المرحلة جد حساسة لان الفرد يكتسب فيها العديد من المعارف أي تنشأ تهم سياسي

القيام بالتعبئة والدعاية الإعلامية الهادفة وان تتغلغل داخل المجتمع المحلي من أجل تعريف البناء الوطن بالقضايا المهمة وزيادة وعيهم بذلك.

بمعنى لابد على اللذين يرغبون في إحداث التغير السياسي أن يتفقوا أولا على مجموعة القيم والأفكار والمبادئ والبرامج التي يريدون ونوعية الناس بها وأن يختاروا والوسائل المناسبة للقيام بذلك .[198]بمعنى التعامل مع كل الفئة من الفئات المجتمع المختلفة بالأسلوب الذي تفهمه بالمنطق الذي تقبله وفي الوقت الذي يتناسب معها

المطلب الثالث: الآليات القانونية للحد من ظاهرة الانسداد الشعبية البلدية

من الآليات القانونية الأكثر ناجعة للحد أو القضاء من ظاهرة انسداد المجالس الشعبية البلدية فعرفت العديد من القوانين البلدية والانتخابات وفي المقابل عرفت أيضا العديد من التعديلات فقبل انتخابات 2012 صدر قانون 01-12 وقبل انتخابات 2016 بالرغم من تقدم مجموعة من التعديلات ليأتي بعد ذلك قانون16 من الخلل الذي أحدثته هذه القوانين، لكن أتت لتدارك الثغرات القانونية السابقة .

ومن بين هذه التعديلات نجد إلغاء المادة 80 من قانون الانتخابات لسنة2012 الذي لطالما أحدث لبسا في انتخاب رئيس المجلس الشعبي البلدي .وتعويضها بالمادة65 من قانون البلدية 11/10 التي تنص على أن المرشح في رأس القائمة التي تحصلت على أغلبية الأصوات هي من تفوز برئاسة المجلس [199].

بالإضافة إلى ما جاء به القانون العضوي للانتخابات 16/10 باستحداث هيئة عليا مستقلة تكلف برقابة الانتخابات وجميع المراحل العملية الانتخابية.

---

[198]فدوى بوعشرية ، **المرجع السابق**، ص .150.

[199]المادة 80 من قانون الانتخابات لسنة2012

ومن أهم هذه الآليات التي يمكن أن تقلل من هذه الظاهرة:

مراجعة القانون العضوي للانتخابات وقانون الأحزاب السياسية، حيث أن النظام الانتخابي القائم على نظام القائمة يقلل من حرية الناخب في اختيار ممثليه لأنه يقيد المرشحين الذين يختارهم الحزب أو المترشحين الأحرار وهو ما يتنافى ومبادئ الديمقراطية وأيضا الاعتماد على نظام الانتخاب الفردي لا يمكن اعتباره تمثيلا حقيقيا دون أن تكون للناخب الحرية التامة في اختيار ممثليه في إطار احترام الخيارات السياسية للمواطن من أجل توسيع المشاركة السياسية.

بالإضافة إلى أن هذه الوصاية يمارسها الوالي مما يسمح له بالتعسف الإداري على المجلس الشعبي البلدي، قد قام بتوسيع صلاحيات الوالي والأمين العام في المقابل وخاصة أن قانون 11/10 المتعلق بنظام البلدية المعدل والمتمم. ضيق من صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي، في نظر المشرع أنه الحل المناسب، لوضع حد لهذا الانسداد غير أن الصلاحيات الواسعة التي منحت للوالي وزادت من تعسفه إداريا [200]وهذا ما يؤدي إلى الانسداد، لذلك من الأفضل أن يختار الوالي بالانتخاب وليس بالتعيين

وجاء في مشروع المسودة قانون البلدية التي سلمت للأحزاب السياسيةعرفت عدة تعديلات جوهرية تمس تسيير البلدية على غرار تصنيف البلديات، وفق معايير محددة بدقة، إلى بلديات حضرية وشبه حضرية وريفية، ويفرض هذا التصنيف ضرورة إعادة ترتيب أنماط تنظيم وحوكمة وتسيير الخدمة العمومية والتنمية ويحيل هذا الباب تنظيم الحواضر الكبرى إلى قانون أساسي يضبطه نص تشريعي.[201] كما يفترض أن يعزز هذا

---

[200] فدوى بوعشرية ، **المرجع السابق**، ص .150.

[201] –اسماء بهلولي، "الوساطة لتسيير الانسداد بالبلديات وإلغاء آليات انتخاب رؤسائها". 2024/12/17

متحصل عليه من الانترنت على الموقع التالي :

https://www.echoroukonline.com بتاريخ 2025/5/16. على الساعة 16:00

النص آليات مرافقة ودعم الدولة للبلدية، إذ أن هذا التصنيفيؤثر بشكل مباشر على تنظيم وعدد اللجان التي تشكلها كل بلدية.

تقليص عدد نواب رئيس البلدية لتفادي الخلافات: وفيما يخص سير المجلس يرتقب أن يتم إعادة النظر في طريقة انتخاب رئيس المجلس من خلال اختيار المنتخب الذي تحصّل على أغلبية أصوات الناخبين في القائمة المُتحصلة على أكبر عدد من الأصوات بدلا من أنماط الانتخاب الحالية القائمة على التحالفات، كما سيتم تقليص عدد نواب الرئيس لضمان استقرار المجلس وتمكين الأعضاء من طلب انعقاد دورة المجلس في حال رفض استدعائها من طرف الرئيس مع إمكانية منح الوالي كذلك هذه الصلاحيات في حالةاستمرارالرفض.

ويفترض أن تتضمن التعديلات أيضا تفعيل سلطة حلول الوالي في حالة رفض رئيس المجلس تطبيق القوانين والتنظيمات مع ضمان الحماية القانونية للمنتخبين الذين لا يمكن توقيفهم إلا بعد إدانة قضائية كما قد لا يمكن مستقبلا متابعة رئيس المجلس ونوابه إلا بعد رأي مسبق من الوالي، في حين يتضمن النص الجديد إمكانية تشكيل لجان تحقيق في حال معاينة اختلالات وتجاوزات في تسيير البلدية.

وحسب ما سبق ذكره فإنه سيتم تشكيل مفوضية التسيير المؤقتة التي تهدف للوقاية من حالات الانسداد وتسويتها لاسيما من خلال الوساطة وعند فشلها ينص المشروع على تأسيس مفوضية تسيير مؤقتة تكلف بضمان عمل البلدية في حالة أحداث استثنائية تحول دون تنظيم الانتخابات، اضطرابات خطيرة تحول دون السير العادي للمجلس، حل المجلس وتتكفل المفوضية بمهمة تسيير أعمال البلدية في انتظار تنظيم انتخابات جديدة[202].

[202] –اسماء بهلولي، **مرجع سابق**.

وفي حال ظروف استثنائية تحول دون إجراء الانتخابات على مستوى البلدية وبعد إعلامه من السلطة الوطنية المكلفة بالانتخابات، يعدّ الوزير المكلف بالجماعات المحلية تقريرا يعرضه في مجلس الوزراء، وتسير البلدية في هذه الحالة من طرف مفوضية التسيير المؤقتة تنظم انتخابات المجلس بمجرد توفر الظروف المناسبة. وفي حال تسجيل اختلال يعطل أو يعرقل سير المجلس ويؤدي إلى عدم التوافق خلال دورتين متتالية يقوم الوالي بتوجيه اعذار إلى المجلس ويكلف رئيس المجلس باستتباب الوضع في اجل لا يتعدى 15 يوما.

كما أنه في حال استمرار عدم التوافق لمدة 6 أشهر قابلة للتجديد من تاريخ تعيين مفوضية التسيير المؤقتة، وبعد اعذار أخير لأعضاء المجلس يقوم الوالي بحل المجلس بموجب مرسوم رئاسي بناء على تقرير الوزير المكلف بالجماعات المحلية. كما يفترض أن يعزز النص الجديد من صلاحيات الأمين العام للبلدية عبر تكليفه لاسيما بتنفيذ الميزانية بصفته أمرا بالصرف مفوضا زيادة على التفويض الذي يتلقاه من الوالي لتأدية مهام الدولة الموكلة للبلدية ويعد المسؤول عن مسك سجلات المداولات ومطابقة مستخرجاته. وينص القانون الجديد قيد المشاورات، على أن الأمين العام للبلدية ينفذ صلاحياته تحت سلطة رئيس المجلس وإشراف الوالي. وبالمقابل، تقرر وضع مقاربة جديدة تتمثل في وضع آلية تخطيط استراتيجي تشاركي للتنمية تحت عنوان المخطط التشاركي البلدي للتنمية ويعد هذا المخطط بالتشاور مع كل من المجلس الشعبي البلدي والهيئة التشاركية والمصالح غير الممركزة على أساس تشخيص دقيق.

خلاصة الفصل

ويتضح من خلال هذا الفصل أن الصراعات بين المنتخبين في الجزائر ليست مجرد ظاهرة سياسية عابرة، بل هي معوّق حقيقي لعمل المجالس المنتخبة. فالانسداد الناتج عنها يمسّ جوهر الفعل التمثيلي المحلي، ويؤثر على التنمية والاستقرار الاجتماعي، مما يستوجب تدخلا تشريعيا ومؤسساتيا عاجلا لتقنين آليات الوقاية من هذه الأزمات ومعالجتها بفعالية.

كما ينتظر إقرار وسيلة جديدة لتسيير المرافق العمومية وتتمثل في الشراكة بين القطاعين العمومي والخاص، كما يتيح للحركة الجمعوية تسيير بعض المرافق العمومية ذات الطابع الثقافي والرياضي أو تلك الموجهة للشباب وبالنسبة لمراقبة إعداد الميزانية البلدية وشروط تنفيذها تكريس أنماط التسيير المتعلقة بالمحاسبة العمومية المعمول بها.

الخاتمة

الخاتمة :

من خلال محاولتنا لدراسة ومعالجة ظاهرة تفشي حالة الانسداد في المجالس المحلية المنتخبة

وبالاخص المجالس البلدية تم التوصل إلى النتائج الآتية:

*المجلس الشعبي البلدي هو ذلك الجهاز الذي يمثل الإدارة الرئيسية للبلدية، ويعتبر الأسلوب الأمثل للقيادة الجماعية، كما يعتبر الجهاز القادر على التعبير عن المطالب المحلية

*يعتبر المجلس الشعبي الولائي الجهاز الأساسي في الولاية لكونه يشكل الأسلوب الأمثل للقيادة الجماعية باعتباره هيئة المداولة على مستوى الولاية. من أجل ذلك خصه المشرع بجملة من النصوص القانونية تعزيزا لتشكيلته المنتخبة من جهة وتحديدا لصلاحياته من جهة ثانية.

*إن تشكيل المجالس يختلف من دول إلى أخرى حسب القوانين والتشريعات المعمول بها في النظام الدستوري والسياسي لأغلب الدول بالشكل الذي يجعل منه أساسا كل دولة إذ نجد العضو فيما يمثل عنصرا فعالا في تجسيد الديمقراطية التمثيلية وكذا المعبر عن السيادة الشعبية فيها إذ يتولى الشعب انتخابه للتعبير عن انشغالاته.

*كما أن ظهور المجالس المحلية المنتخبة كان نتيجة لمجموعة من الأسباب المختلفة التي دفعت المجتمعات إلى تبني أنظمة حكم محلية أكثر ديمقراطية وتمثيلية وتكمن هذه الأسباب في: الأسباب السياسية ، أما الأسباب الاقتصادية، أما الأسباب الاجتماعية

فيما يمثل يعد الانسداد في المجالس المحلية المنتخبة من المفاهيم التي تعكس تعطل أو جمود سير العمل المؤسساتي نتيجة خلافات سياسية أو تباين في التوجهات داخل الهيئ المنتخبة. وهذا ما يؤكد بوجود نوعين من الانسداد .

الأول انسداد السياسي يعني وجود وضعية متأزمة ناتجة عن صراعات بين مختلف الأحزاب التي تعطل المداولات والسير العادي للمجالس، الذي يتحول إلى انسداد إداري يعيق السير العادي لهيئات السياسية مما يؤدي إلى سحب الثقة وعزوف أغلبية الأعضاء عن حضور المداولات والاجتماعات، أو رفض المصادقة على أعمال المجلس.

اما الثاني انسداد الإداري فيتمثل في تعطل سير العمل داخل مؤسسات الدولة نتيجة تضخم الجهاز البيروقراطي، ضعف التنسيق بين المصالح الإدارية، وتضارب الصلاحيات، وهو ما ينعكس سلبا على الأداء الحكومي ومستوى الخدمات العمومية.

وبالتالي فظاهرة انسداد المجالس الشعبية البلدية، راجعة لعدة أسباب منها الثغرات القانونية طبيعة النظام الانتخابي، وغياب الثقافة السياسية لهذه الظاهرة انعكاسات وأثار عديدة.

إن تجاوز هذه العراقيل يتطلب إصلاحات هيكلية على مستوى الإدارة المحلية تشمل تكوين المنتخبين المحليين، وضمان حياد الإدارة، وتفعيل آليات الرقابة، وتعزيز الديمقراطية التشاركية.

وهذا ما يؤكد على تحسين آليات استقبال ومتابعة الشكاوي وتفعيل لجان الإصغاء المحلية وكذا تعزيز الشفافية والمساءلة داخل المجالس من بين الإجراءات الأساسية التي ينبغي تبنيها لضمان تفاعل فعال مع المواطنين وترسيخ مبادئ الديمقراطية التشاركية.

حيث تلعب الديمقراطية دورا كبيرا في جعل الانتخابات عاملا مهم لتمكين أكبر عدد من المواطنين من المشاركة السياسية، بحيث تعد الانتخابات الوسيلة الديمقراطية الأكثر قبولا في جميع المجالات التي يتم ترجمتها في شكل اقتراحات قوانين تعكس تطلعات الشعب.

ومن خلال ما تم التطرق اليه قمنا بوضع جملة من الاقتراحات :

- **تفعيل الرقابة القضائية على قرارات الإدارة**

من أبرز الحلول الممكنة اللجوء إلى القضاء الإداري خاصة مجلس الدولة للطعن في قرارات الإدارة غير المشروعة مثل رفض التأشير أو الامتناع عن التنفيذ ويتطلب ذلك تفعيل نصوص قانون الإجراءات المدنية والإدارية وتبسيط آليات الطعن خاصة بالنسبة للمنتخبين المحليين.

- **تعزيز استقلالية الجماعات المحلية**

يجب إعادة النظر في قوانين البلدية والولاية لإلغاء بعض صلاحيات الوصاية أو تقييدها بشروط صارمة، واعتماد مبدأ الرقابة اللاحقة بدل الرقابة السابقة، بما يضمن حرية القرار للمجالس المنتخبة ضمن إطار القانون.

- **إدراج جزاءات قانونية ضد التعسف الإداري**

ينبغي أن يتضمن قانون الجماعات المحلية عقوبات تأديبية وإدارية ضد المسؤولين الذين يتعسفون في استعمال سلطة الوصاية أو يعطلون تنفيذ قرارات المجالس المنتخبة دون مبرر قانوني. ويمكن للمفتشية العامة لوزارة الداخلية أن تلعب دورا رقابيا في هذا السياق.

- **تحسين آليات الحوار والتنسيق بين الإدارة والمجالس**

إحداث لجان تنسيق دائمة بين الإدارة والمنتخبين يمكن أن يخفف من حدة التوتر، ويسهم في تجاوز الخلافات وتوحيد الجهود لخدمة المواطنين. كما يمكن إدماج المجتمع المدني كطرف رقابي واقتراحي لتجنب الانغلاق الإداري.

- **الرقابة المجتمعية والإعلامية**

دور الصحافة والمجتمع المدني في فضح ممارسات التعسف الإداري يمكن أن يكون قوة ضاغطة لإصلاح المنظومة، خاصة في ظل انتشار الإعلام المحلي والمنصات الاجتماعية التي توثق حالات التعطيل والانتهاك.

- **إصلاح قانون البلدية وتعزيز الديمقراطية المحلية من خلال**

مراجعة شروط الترشح والتركيبة السياسية داخل المجالس.

تعزيز آليات الوساطة والحوكمة التشاركية بين المنتخبين والمواطنين.

- **تكوين المنتخبين وتأطيرهم من خلال**

تنظيم دورات تكوينية إلزامية لرؤساء المجالس وأعضائها.

تفعيل دور المجتمع المدني كطرف رقابي وداعم للحوار المحلي.

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر و المراجع

أولا : القوانين والنصوص القانونية :

1) المادة 81 من قانون الانتخابات رقم 89-13 المؤرخ في 07 أوت 1989.
2) المادة الأولى من القانون رقم 10-11 المؤرخ في 22 جويلية 2011 المتعلق بقانون البلدية
3) المادة الأولى من القانون رقم 90-08 المؤرخ في 17 أفريل 1990 المتعلق بقانون البلدية
4) المادة 02 من القانون 12-07 المؤرخ في 21 فبراير 2012 ، المتعلق بالولاية.
5) المادة 04 من القانون 12-07 المؤرخ في 21 فبراير 2012 ، المتعلق بالولاية.
6) المادة 10، دستور الجزائر ، 1963.
7) المادة 08 من دستور 1976
8) الأمر رقم 66-26 المؤرخ في 18 أبريل 1966، المتعلق بالجماعات المحلية.
9) الأمر رقم 62-157 المؤرخ في 31 ديسمبر 1962، المتعلق بتنظيم الإدارة المحلية.[1]
10) الأمر رقم 69-38 المؤرخ في 25 أبريل 1969، المتعلق بتنظيم الولاية.
11) الأمر رقم 38-69 المؤرخ في 25 أبريل 1969، المتعلق بتنظيم الولاية.
12) مرسوم رئاسي رقم 89-18 المؤرخ في 28 فبراير 1989، الجريدة الرسمية، العدد 09، 01 مارس 1989.
13) قانون البلدية رقم 90-08 المؤرخ فلي 1990/04/07، الجريدة الرسمية، العدد 15، المؤرخ في 1990/04/11، -1 قانون الانتخابات رقم 97-07 المؤرخ في 06 مارس 1997، المعدل بالقانون 04-01 المؤرخ في 07 فيفري2004، الجريدة الرسمية، العدد 9، 11 فيفري2004.
14) قانون الولاية رقم 90-09 المؤرخ في 1990/04/07، الجريدة الرسمية، العدد 15، المؤرخة في 1990/04/11،

15) المادة 03 من قانون رقم 16-10 المؤرخ في 25 أوت2016، المتعلق بنظام الانتخابات، الجريدة الرسمية، العدد 50، 25 أوت 2016.

16) المواد 82-85 من قانون الانتخابات رقم 89/13 المؤرخ في 07 أوت 1989، المعدل والمتمم بموجب القانون 10/04.

17) المادة 02 من القانون رقم 16-01 المتضمن التعديل الدستوري.

18) قانون البلدية رقم 11-10 المؤرخ في 22 يونيو 2011، الجريدة الرسمية، العدد 37، يونيو 2011،

19) المادة82/02 من قانون رقم 11/10 المتعلق بالبلدية المعدل والمتمم.

20) المواد من 107 إلى 121 من القانون رقم 10/11 المتعلق بالبلدية المعدل والمتمم

21) المادة 114 من القانون رقم 10/11 المتعلق بالبلدية المعدل والمتمم.

22) المادة 116 من القانون رقم 10/11 المتعلق بالبلدية المعدل والمتمم.

23) المادة 123 من القانون رقم 10/11 المتعلق بالبلدية المعدل والمتمم.

24) المواد 11إلى 14 من القانون رقم 10/11 المتعلق بالبلدية المعدل والمتمم.

25) المادة 86 من القانون رقم 10/11 المتعلق بالبلدية المعدل والمتمم.

26) المادة 92 من القانون رقم 10/11 المتعلق بالبلدية المعدل والمتمم.

27) المادة 93 من القانون رقم 10/11 المتعلق بالبلدية المعدل والمتمم.

28) المادة 100 من القانون رقم 11-10 المتعلق بالبلدية.

29) القانون رقم 11-10 المؤرخ في 22 يونيو 2011، المتعلق بالبلدية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية.

30) القانون رقم 12-07 المؤرخ في 21 فبراير 2012، المتعلق بالولاية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية.

31) المادة 33 من القانون رقم 11-10 المؤرخ في 22 يونيو 2011، المتعلق بالبلدية.

32) الجريدة الرسمية، العدد 07،الصادرة بتاريخ 16 فيفري 1986،

33) القانون الداخلي، **لبلدية امليلي**، ولاية بسكرة

34) المرسوم التنفيذي رقم 19/15 المؤرخ في 25 يناير 2015

35) للقانون رقم 08/15 المؤرخ في 2008/07/20

36) للمرسوم رقم 94-336 المؤرخ في 24 أكتوبر 1994، المتعلق بمنح تعويضات الشبكة الاجتماعية

37) المرسوم التنفيذي رقم 91-26 المؤرخ في 1991/02/02 المتضمن القانون الأساسي الخاص بالعمال المنتمين إلى قطاع البلديات

38) المادة 119 من القانون رقم 90-08 المتعلق البلدية

39) المادة 128 من القانون رقم 90-08 المتعلق البلدية

40) القانون رقم 11-10 المؤرخ في 22 يونيو 2011، المتعلق بالبلدية، المادة 43.

41) السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، نتائج الانتخابات المحلية 2021.

42) [1]المواد 15 و16 و160، دستور الجمهورية الجزائرية المعدل سنة 2020.

43) وزارة الداخلية والجماعات المحلية، **تقارير الأداء السنوية**، 2022،

44) المادة 107، 108 من القانون رقم 11/10 المتعلق بالبلدية

45) المادة 80 من قانون الانتخابات لسنة 2012

ثانيا : الكتب .

46) [1]-عبد الغفار رشاد محمد، **ديمقراطية الثقافة السياسية**. مصر: المؤسسة العربية للدراسات والنشر، 1993، 119.

47) أحمد رشيد، **مقدمة في الإدارة المحلية**. مصر: الهيئة المصرية العامة للكتاب، 1975،

48) أحمد زكي بدوي، **معجم مصطلحات العلوم الاجتماعية**. بيروت: مكتبة لبنان، 1993.

49) أحمد محيو،"**محاضرات في المؤسسات الإدارية**. الجزائر : ديوان المطبوعات الجامعية، ط3، 1990 ،

50) أحمد مختار عمر، **معجم اللغة العربية المعاصر** . القاهرة: دار النهضة، 2008.

51) أحمد مصطفى خاطر ،**تنمية المجتمعات المحلية** . الإسكندرية : المكتب الجامعي، 2005،

52) بشير تجاني، **التحضير والتهيئة العمرانية في الجزائر**. الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، (د ت ن)،

53) بلال أمين زين الدين، **نظم الانتخابات المعاصرة(د راسة مقارنة)**. مصر: دار الفكر الجامعي، 2011.

54) بلقزيز عبد الإله، **الدولة في الفكر العربي المعاصر**. بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، 2002.

55) جمال الدين دندان، **آليات ووسائل ضمان العملية الانتخابية في التشريع الجزائري**. الجزائر: دار الخلدونية للنشر والتوزيع، 2014،

56) حسين مصطفى حسين، **الادارة المحلية المقارنة**. الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، ط2، 1982.

57) زوخ عبد القادر، **الإدارة المحلية في الجزائر: الواقع والتحديات**. الجزائر: الديوان الوطني للمطبوعات الجامعية.

58) صالح بلحاج، **المؤسسات السياسية والقانون الدستوري في الجزائر من الاستقلال إلى اليوم**. الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية،2010،

59) الصغير محمد، **القانون الإداري: التنظيم الإداري والنشاط الإداري**. الجزائر: دار العلوم للنشر والتوزيع، 2004.

60) طيبي محمد، **الحكم المحلي في الجزائر (إشكاليات وآفاق)**. الجزائر: دار الهدى، .

61) عبد الامير صادق كاظم ، **دراسة في النظم السياسية المقارنة**. الاردن: دار وائل، 2017.

62) عبد الرحمان حمدي، **اللامركزية الإدارية وتطبيقها في الجزائر**. الجزائر: دار هومة، 2019 .

63) عبد القادر بن عيشة، اللامركزية والإدارة المحلية في الجزائر. الجزائر: دار هومة،2014.

64) عبد القادر زمالي، اللامركزية وتعزيز الحكم المحلي في الجزائر. الجزائر: دار هومة، 2020.

65) العبد الله صالح الحسين، **الانتخابات كأسلوب ديمقراطي لتداول السلطة**. مصر: دار الكتب القانونية، 2016.

66) عزمي بشارة، **المجتمع المدني دراسة نقدية** . بيروت: المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، 2012.

67) علاء الدين عشي، **شرح قانون البلدية**. الجزائر: دار الهدى للطباعة والنشر، 2011،

68) على خطار شنطاوي، **الوجيز في القانون الاداري** .الاردن: دار وائل للنشر والتوزيع، 2003،

69) علي الدين هلال، نفين مسعد، **النظم السياسية العربية قضايا الاستمرار والتغيير**. القاهرة: مركز دراسات الوحدة العربية، 2002، ص 97.

70) عمار بوضياف، **التنظيم الاداري في الجزائر**. الجزائر: دار جسور للنشر و التوزيع، ط2، 2004،

71) عمار بوضياف، **المنازعات الإدارية في الجزائر**. الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، 2018.

72) عمار عوابدي، **مبدأ الديمقراطية الادارية وتطبيقاتها في النظام الاداري الجزائري**. الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، ط1، 1984.

73) الفيروزآبادي، القاموس المحيط. مؤسسة الرسالة، ط 8 ، 2005.

74) قشي عبد الغني، **إدارة الشأن المحلي في الجزائر**: الواقع والرهانات. الجزائر: منشورات جامعة الجزائر 3، 2020.

75) مجمع اللغة العربية، **المعجم الوسيط** .القاهرة: دار الدعوة، ط4 ، 2004.

76) محمد بوزيد ، **الحكم المحلي والتنمية في الجزائر**. دار الهدى: الجزائر، 2018.

77) محمد سعدي، **النظام الإداري في الجزائر**. الجزائر: دار هومة، 2002،

78) محمد صالحي، **امليلي الأوراس الثاني تاريخ وبطولات السكان من 1830 إلى 1962**. الجزائر: دار علي بن زيد للطباعة والنشر، ط1، 2019، ص 5

79) محمد عاطف البناء، **الوسيط في النظم السياسية** . مصر: دار الفكر العربي، ط2 ، (د ت ن).

80) مصطفى حنيفي، **الإدارة المحلية في الجزائر**. الجزائر: دار هومة، 2017.

81) ناصر لباد، **القانون الاداري**. الجزائر: دار المجد للنشر والتوزيع، ط3، 2005،

82) نور الدين ياسين، **نحو مجالس شعبية محلية**. القاهرة: مركز ماعث للدراسات الحقوقية والدستورية، 2010

ثالثا : المقالات الأكاديمية .

83) "الانسداد السياسي في النظام العربي: الأسباب والمآلات". **مجلة المستقبل العربي**، العدد 343، 2007.

84) أمين سويقات،" الانشقاقات الحزبية في الجزائر و المغرب".. **مجلة دفاتر السياسة والقانون**، العدد15، جوان 2016.

85) بسمة عولمي، "تشخيص نظام الادارة المحلية والمالية المحلية في الجزائرية". **مجلة اقتصاديات شمال افريقيا**، جامعة عنابة، كلية العلوم الاقتصادية ، العدد 04، 2004،.

86) بلقاسم حورية، "الفساد وسوء التسيير في الجماعات المحلية". **مجلة القانون العام والعلوم السياسية** ، العدد 9، 2018.

87) بوبكر بوزيدي، وفريد سعداوي، استراتيجية تقييم الاداء الوظيفي بقطاع الجماعات المحلية–قراءة في أحكام المنشور الوزاري رقم 2409 المؤرخ في مارس 2022،. **مجلة البحوث القانونية والاقتصادية**، المجلد 6، العدد01، 2003.

88) بوحنية قوي،" فساد المجالس المنتخبة وإصلاح الإدارة المحلية بالجزائر " ، **مجلة الديمقراطية** ، العدد 12 ، 2010 ،

89) بوحنية قوي، الحوكمة المحلية في الجزائر: بين الواقع والطموح، **مجلة دراسات سياسية**، العدد 22، 2018.

90) بوخلوة عبد الحكيم، "اختلالات التسيير المحلي في الجزائر". **المجلة الجزائرية للقانون والمجتمع**، العدد 12، 2019.

91) بوزيد زهير، "الديمقراطية التشاركية والجماعات المحلية في الجزائر". **مجلة العلوم الإنسانية والاجتماعية**، جامعة محمد خيضر بسكرة. العدد 28، 2017.

92) بوشنافة بوعلام، "العلاقة بين الإدارة والمجالس المنتخبة"، **مجلة العلوم القانونية والسياسية**، جامعة باتنة، العدد 15، 2021.

93) بوضياف عمار، "المجالس الشعبية البلدية في الجزائر بين مقتضيات اللامركزية وآليات الحكم الراشد".**مجلة الفكر البرلماني**، العدد 27، أفريل 2011،.

94) بوعيسى سمير، " مشاكل المجالس المنتخبة في الجزائر وأسباب إنسدادها"، (محاضرات جامعة الجزائر). **مجلة الجزائرية للسياسيات العامة**، كلية العلوم السياسية والعلاقات الدولية، العدد 05، اكتوبر 2014،

95) بويحية ليلى، "الحوكمة المحلية وحالات الانسداد المؤسساتي في الجماعات الإقليمية في الجزائر". مجلة العلوم الاجتماعية **والإنسانية**، جامعة سطيف، العدد 15، 2021.

96) جمال زيدان، "سياسات التنمية المحلية في الجزائر"دراسة تحليلة لدور البلدية في ظل القانون الجديد 10/11.**مجلة أكاديمية**، جامعة شلف، العدد 02، 2011،

97) حياة فرد، "الإطار النظري والمفاهيمي للتحالفات الحزبية"، **فعاليات يوم الدراسي**، التحالفات الحزبية في الجزائر بين الحسابات الانتخابية والرهانات السياسية . جامعة تيزي وزو :كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم العلوم السياسية ، 8.ماي2018

98) رعد عبد الجليل علي، "الجمود المؤسسي واثره في فشل التنمية السياسية"، محاولة من اجل بناء مفهوم .**مجلة العلوم السياسية**،كلية القانون والسياسة، جامعة صلاح الدين، العدد 40، 2010.

99) سميرة بن قانة. "الانسداد في المجالس المحلية المنتخبة وأثره على التنمية المحلية في الجزائر". مجلة القانون والعلوم السياسية، جامعة باتنة 1، العدد 8، 2022.

100) عبد الحق زروقي، "الإصلاح الإداري في الجزائر: بين النص والتطبيق". **مجلة العلوم القانونية والسياسية**، العدد 14، 2019.

101) عبد الله رابح، "المجالس المنتخبة كأداة للتنمية المحلية". **مجلة المفكر**: العدد 05، (د ت ن) ،

102) عبد النور ناجي، "نحو تفعيل الإدارة المحلية الجزائرية في تحقيق التنمية الشاملة". **مجلة أكاديمية**، العدد 01، 2003،

103) عمروش أحسن، مطبوعة في النظم الانتخابية والنظم الحزبية. الجزائر: جامعة خميس مليانة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، 2019/ 2020.

104) غنيمة شلغم، نعيمة ولد عامر ،" أثر النظم الانتخابية على التمثيل السياسي حالة الجزائر"، **مجلة دفاتر السياسة والقانون**، أفريل. 2011

105) فتيحة بن عبو، "الوصاية الإدارية على الجماعات المحلية"، **مجلة القانون العام والإدارة**، العدد 12، 2020.

106) فريدة مزياني، "الرقابة على العملية الانتخابية". **مجلة المفكر**، جامعة بسكرة، العدد 05، مارس 2010،

107) كمال بوزيد، "العزوف الانتخابي في الجزائر وأسبابه"، **مجلة الدراسات السياسية**، جامعة الجزائر 3، العدد 9، 2021.

108) محمد عبد الله العربي، دور الادارة المحلية والبلديات في تنمية المجتمعات اقتصاديا واجتماعيا. **مجلة العلوم الادارية**، العدد01، ماي 1997،

109) نجية حمدي،" تأثير التحالفات الحزبية على أداء المجالس المنتخبة"، **فعاليات اليوم الدراسي**، التحالفات الحزبية في الجزائر بين الحسابات الانتخابية والرهانات السياسية. جامعة تيزي وزو : كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم العلوم السياسية، 8 ماي2018 .

110) نصر الدين بن شعيب ، مصطفى شريف ، " الجماعات الإقليمية و مفارقات التنمية المحلية في الجزائر ". **مجلة الباحث** ،العدد10، 2012،

111) وليد سالم محمد، "النظم السياسية العربية: إشكاليات السياسات والحكم مدخل لتفسير (الربيع العربي)" . مجلة العلوم السياسية، العدد 47، ديسمبر 2013.

رابعا : المذكرات الجامعية .

112) أحمد سي يوسف، تحولات اللامركزية في الجزائر حصيلة وآفاق. **مذكرة ماجستير**، جامعة مولود معمري تيزي وزو، كلية الحقوق، 2013،

113) أمين سويقات،" الأحزاب السياسية والأداء البرلماني في الدول المغاربية"– دراسة مقارنة بين الجزائر والمغرب. **أطروحة دكتوراه** ، جامعة بسكرة ، كلية الحقوق والعلوم السياسية 2016–2017 .

(114) جامعة تيزي وزو، قسم العلوم السياسية، 2015.

(115) حسن علي، "الهوية الدينية والنخبة السياسية في الجزائر حزب جبهة التحرير الوطني". **رسالة ماجستير**، قسم على الاجتماع، جامعة تلمسان، 2008، ص 88.

(116) رزيقة روابحي، أثر الثقافة السياسي علي النظام السياسي–دراسة حالة الجزائر. **مذكرة ماجستير**، جامعة المسيلة، قسم العلوم السياسية، 2015، ص 50.

(117) الصالح ساكري، "المعوقات التنظيمية وأثرها على فعالية الجماعات المحلية". **مذكرة ماجستير**، جامعة باتنة، كلية العلوم الاجتماعية والعلوم الإسلامية، 2008/2007،

(118) عبد القادر صالحي، "الجماعات الاقليمية بين الاستقلالية والتبيعية". **مذكرة ماجستير**: جامعة الجزائر 1، كلية الحقوق ، 2010،

(119) فايزة فلوس، "الانشقاقات الحزبية في الجزائر 1999 ، دراسة حالة جبهة القوي الاشتراكية".**رسالة ماجيستر**،

(120) محمد علي، "مدى فاعلية الجماعات المحلية في ظل التنظيم الاداري الجزائري". **مذكرة ماجستير**: جامعة وهران، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2011،

(121) مريم حمدي، "دور الجمعات المحلية في تكريس الديمقراطية التشاركية في التشريع". **مذكرة ماجيستير**، جامعة المسيلة، قسم الحقوق،2015، ص47 .

(122) نجلاء بوشامي، المجلس الشعبي البلدي في ظل قانون البلدية90 /08 آداة للديمقراطية المبدأ والتطبيق. **مذكرة ماجستير**، جامعة قسنطينة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2006–2007 .

(123) نور الهدي غولة ، الصراع السياسي في مصر 2011–2015. **مذكرة ماستر**، قسم العلوم السياسية، تخصص تنظيم سياسي داري،2015 –2016 .

(124) ياسين ربوح، "**محاضرات في إدارة الجماعات المحلية في الجزائر**". جامعة ورقلة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم العلوم السياسية، 2017/2016،

125) يحي بن يمينة، "السلوك الانتخابي عند الشباب في الجزائر". **مذكرة ماجيستير**، جامعة وهران، قسم علم الاجتماع ، تخصص علم الاجتماع السياسي ، 2014/2013، ص 55.

خامسا : مقابلات :

126) مقابلة السيد / صلاح الدين صيفي، الأمين العام المكلف، ببلدية امليلي، بتاريخ 2025/04/26.

127) مقابلة مع الأمين العام ، يوم 2025/04/20.

128) مقابلة مع رئيس مكتب الشؤون الاجتماعية، يوم 2025/04/16.

129) مقابلة مع الموظف المكلف بمكتب الشؤون الاجتماعية ، يوم 2025/04/16.

130) مقابلة مع الأمين العام للبلدية ، يوم 2025/04/18.

131) مقابلة مع الأمين العام للبلدية ، يوم 2025/04/20.

132) مقابلة مع الموظف المكلف بمكتب الصفقات بتاريخ2025/04/13.

133) مقابلة مع رئيس مصلحة التنظيم والشؤون الاجتماعية ، يوم 2025/04/14

134) مقابلة مع الموظف المكلف بالانتخابات، يوم 2025/04/14

135) مقابلة مع الأمين العام للبلدية يوم 2025/04/13

136) مقابلة السيد، صلاح الدين صيفي، الأمين العام المكلف، ببلدية امليلي، بتاريخ 2025/04/26.

137) مقابلة السيد، صلاح الدين صيفي، الأمين العام المكلف، ببلدية امليلي، بتاريخ 2025/04/26.

سادسا : مراجع أجنبية .

138) Agathe van lang, **Dictionnaire de droit administratif**. Paris: dalloz,3éme Edition, 2003,

139) Définition Obstruction ,dictionnaire définition français/https://dictionnaire.reverso.net01-12- 2018

140) **Dictionnaire la Rousse,** Bernard cerquiglini, Berline, Audrey BRY, 2017

141) Diamond, Larry. Developing Democracy: Toward Consolidation. Johns Hopkins University Press.1999

142) Heywood, Andrew. Politics.4th ed. Palgrave Macmillan.2013.

J. Juan, Linz: The Perils of Presidentialism. Journal of Democracy, Volume 1, Issue 1, 1990 Sh$sh M l;hru Ygmjv;kd, .

143) Michel pecham, et autre, **cilvages et partis Belgique,** fondation Rois boudium Novembre 2018,.

سابعا : مواقع إلكترونية .

144) [1]شوتري أحمد، الحكم المحلي في الجزائر: الواقع والرهانات. الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، 2012.

145) **https://annabaa.org/arabic/authorsarticles/13929**. بتاريخ 03/12/ 2025، على الساعة 09:00 المصدر: جريدة "الخبر"، "حول انسداد المجالس البلدية في الجزائر" مقال بتاريخ 12 جانفي 2019، متحصل عليه من الانترنت من الموقع التالي: **https://www.elkhabar.com/nation** بتاريخ 2025/03/25 على الساعة 20:00

146) **/https://ultraalgeria.ultrasawt.com** بتاريخ 2025/03/09 على الساعة 18:15.

147) اسماء بهلولي، "التعديل يهدِف إلى الشّفافية في تسيير عملية تمويل الأحزاب و محاربة الفساد في الحياة السياسية". متحصل عليه من الانترنت من الموقع التالي:

148) اسماء بهلولي، "الوساطة لتسيير الانسداد بالبلديات وإلغاء آليات انتخاب رؤسائها". 2024/12/17 متحصل عليه من الانترنت على الموقع التالي : https://www.echoroukonline. بتاريخ 2025/5/16. على الساعة 16:00

149) جميل عودة ابراهيم التحالفات السياسية الانتخابية في إطار حقوق الناخبين، **شبكة النبأ المعلوماتية** . متحصل عليه من الانترنت من الموقع التالي:

(150) رند عتوم، "ما هو الصراع السياسي"، متحصل عليه من الانترنت الموقع التالي https://e3arabi.com/ بتاريخ 2025/2/15 على الساعة 21:15

(151) عصام بن الشيخ، "الرهانات السلطوية للتحولات الدستورية في الجزائر الجديدة: قراءة في مضامين المسودة المقترحة للدستور الجزائري 2020". منحصل عليه من الانترنت من الموقع التالي : https://www.ahewar.org/debat/show.art.asp?aid=676770 بتاريخ 2025/03/09 على الساعة 15:00

(152) مجلس المحاسبة، التقرير السنوي حول تسيير الجماعات المحلية. الجزائر، 2022 متحصل عليه من الانترنت من الموقع التالي: https://www.elmoudjahid.com/ بتاريخ 2025/04/10، على الساعة 16:00

(153) محمود جودة خليفة ،" ظاهرة الامتناع عن التصويت دراسة حول ملامح وأسباب" متحصل عليه من الانترنت من الموقع التالي: **https://www.ahewar.org/debat/nr.asp، بتاريخ 2025/03/07 على الساعة 15:00 زوالا**

ملخص دراسة :

الملخص

تعتبر المجالس الشعبية المحلية في الجزائر فضاء ديمقراطيا يفترض فيه أن يعبر عن الإرادة الشعبية ويسهم في تجسيد التنمية المحلية. غير أن الواقع يعكس وجود إشكالية حقيقية تتمثل في تفشي الخلافات والصراعات بين المنتخبين، والتي غالبا ما تتحول إلى مواجهات دائمة تعيق حسن سير المجلس وتفرغ المهام التمثيلية من مضمونها.

ولكن هذا الأخير يولد مجموعة من العراقيل والصعوبات التي تحيل دون تحقيق هدفها الأسمى ومن بين أهم هذه العراقيل، نجد حالات الانسداد التي تشوب المجالس المنتخبة خاصة المجالس البلدية، والتي كانت من خلال أسباب عديدة قد تكون على سبيل المثال: سياسية (الاختلافات والصراعات مابين الأعضاء المنتخبين) وقد تكون إدارية (تعسف الإدارة المحلية) وهذه الظاهرة قد طغت على أغلب بلديات الجزائر وبنسب كبيرة، حتى يمكن أن نطلق عليها على أنها ظاهرة جزائرية محظى.

إن معالجة آثار تعسف الإدارة المحلية تستلزم إصلاحا عميقا على المستويين القانوني والمؤسساتي، من خلال تقوية استقلالية المجالس المنتخبة وتفعيل الرقابة القضائية والإدارية، بما يحقق توازنًا بين سلطة الدولة ومبدأ اللامركزية، ويعزز ثقة المواطن في المؤسسات.

Résumé

Local popular councils in Algeria are considered a democratic space that is supposed to express the popular will and contribute to the realization of local development. However, the reality reflects a true issue represented by the spread of disagreements and conflicts among the elected officials, which often turn into permanent confrontations that hinder the council's functioning and empty the representative tasks of their content.

However, the latter gives rise to a set of obstacles and difficulties that prevent the achievement of its ultimate goal. Among the most important of these obstacles, we find the cases of blockage that affect elected councils, especially municipal councils. This could be due to various reasons, for example: political (differences and conflicts among elected members) or administrative (abuse of local administration). This phenomenon has dominated most municipalities in Algeria and to a large extent, to the point that we can call it a distinctly Algerian phenomenon.

Addressing the repercussions of local government abuse requires deep reform at both the legal and institutional levels, by strengthening the independence of elected councils and activating judicial and administrative oversight, which achieves a balance between state authority and the principle of decentralization, and enhances citizens' trust in institutions.